بسم الله الرحمن الرحيم

السنة السابعة بعد المائة

العدد ١٥

١٦ نيسان ٢٠٢٦

٢٨ شوال ١٤٤٧

الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني

يصدر هذا الجزء في يوم الخميس من كل أسبوع بثلاثة أقسام

القسم الأول : المراسيم والقرارات

القسم الثاني : الإذاعات، النشرات، الإعلانات، الأحكام القضائية

القسم الثالث : مذاكرات مجلس الشعب

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزأيها تكون مع : مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

القسم الثاني

دمشق- دوار كفرسوسة – شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥١-٢٢١٥٨٥٢

٢٢١٥٨٥٣ - ٢١٣٠٥١٠ فاكس :٢٢٢٦٥٢٧

بدل الإشتراك لعام ٢٠٢٦

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س	
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد
٥٥٧٠	١٥٠٦٠	قيمة النسخة (PDF)
٢٥٠	-	الفهرس العام للجزء الأول

قيمة اشتراك أي سنة سابقة

الجزء الأول الجزء الثاني

ل.س	ل.س	
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	وزارات – شركات – مؤسسات - أفراد
٤٥٧٠	١٢٣٥٠	قيمة النسخة (PDF)
١٠٨	٢٩٠	قيمة العدد
٩٣٦	٩٣٦	أجور بريد

أجور نشر الإعلانات

ليرة سورية

٤٠٠ الحد الأدنى لأجرة كل إعلان

٢٠ أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أوكليشات ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل .س

يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد

(الاسعار بالعملة السورية الجديدة)

	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
			الإعلانات الرسمية
			وزارة الاقتصاد والصناعة
٧٥٢	١٧٧٣	٢٠٢٥/٦/١٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **دروب نور السلام** التجارية المحدودة المسؤولية
٧٥٣	١٧٧٤	٢٠٢٥/١١/٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **المشرق** للإنتاج السينمائي والتلفزيوني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٧٥٤	١٧٧٥	٢٠٢٥/٥/١٥	يصدق النظام الأساسي لشركة **فيو ترستك** للتدريب والتأهيل المحدودة المسؤولية
٧٥٥	١٧٧٦	٢٠٢٥/٦/١٢	يصدق النظام الأساسي لشركة **اوربان** للمقاولات والتجارة المساهمة المغفلة الخاصة
٧٥٦	١٧٧٧	٢٠٢٥/٦/٢٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **الصبار** للاستشارات المحدودة المسؤولية
٧٥٧	١٧٧٨	٢٠٢٥/٣/١١	يصدق النظام الأساسي لشركة **بتروليبا** لتجارة المشتقات النفطية المساهمة المغفلة الخاصة
٧٥٨	١٧٧٩	٢٠٢٥/٦/١٢	يصدق النظام الأساسي لشركة **بنيان سوليد** للمقاولات المحدودة المسؤولية
٧٥٩	١٧٨٠	٢٠٢٥/٥/٨	يصدق النظام الأساسي لشركة **إيليت** للتبغ المحدودة المسؤولية
٧٦٠	١٧٨١	٢٠٢٥/٦/١٠	يصدق النظام الأساسي لشركة **أكتيف الميار** للإدارة والمقاولات المحدودة المسؤولية
٧٦١	١٧٨٢	٢٠٢٥/٦/٣	يصدق النظام الأساسي لشركة **روبن سيد** الزراعية المحدودة المسؤولية
٧٦٢	١٧٨٣	٢٠٢٥/٦/١٠	يصدق النظام الأساسي لشركة **إشارة** لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية
٧٦٣	١٧٨٤	"	يصدق النظام الأساسي لشركة **خطوط فينتشرز** للمقاولات المحدودة المسؤولية

رقم الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٦٤	١٧٨٥	٢٠٢٥/٥/٢٨	تعدل الفقرة /١/ من المادة /٧/ من النظام الأساسي لشركة **نوستا العالية فور تريدينغ آند كونتراكتينغ** المحدودة المسؤولية
"	١٧٨٦	٢٠٢٦/١/٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اورباكون للتجارة والمقاولات** المحدودة المسؤولية
"	١٧٨٧	٢٠٢٥/٩/١٥	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أجهزة الإنارة تريو** المحدودة المسؤولية
٧٦٥	١٧٨٨	٢٠٢٥/٩/٩	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **اليكترو باص** المحدودة المسؤولية
"	١٧٨٩	٢٠٢٦/١/٢٢	التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة **دروب المستقبل** المساهمة المغفلة الخاصة
"	١٧٩٠	٢٠٢٦/١/١٨	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **المنى** المحدودة المسؤولية
٧٦٦	١٧٩١	٢٠٢٦/١/٢٦	تعدّل المادة /١٩/ من النظام الأساسي لشركة **أبراج المجد** للمقاولات المحدودة المسؤولية
"	١٧٩٢	٢٠٢٦/١/٢١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **السرايا** للمقاولات و التعهدات المحدودة المسؤولية
٧٦٧	١٧٩٣	٢٠٢٥/٧/٢٣	تعدل المواد التالية من النظام الأساسي لشركة **هاوس كيو** للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة
٧٦٩	١٧٩٤	٢٠٢٥/٧/٦	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **ثبات للاستثمار** المحدودة المسؤولية
"	١٧٩٥	٢٠٢٥/١٢/١٥	تعديل المادة رقم /٢/ من النظام الأساسي لشركة **فيجي** لتجارة الأدوية المحدودة المسؤولية
٧٧٠	١٧٩٦	٢٠٢٥/١٠/٢٧	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **تم** للتسويق الالكتروني المحدودة المسؤولية
"	١٧٩٧	٢٠٢٥/١٢/١٦	تعدّل المواد /٢+٣/ من النظام الأساسي لشركة **تعزيز الخدمات البترولية** لمالكها اياد محمد خير الاغبر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٧٧١	١٧٩٨	٢٠٢٥/١٢/١١	تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادتين /٥و٧/ من النظام الأساسي لشركة **الرميس** للمقاولات المحدودة المسؤولية
"	١٧٩٩	٢٠٢٥/١٢/٣	تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **برجوك فارما** ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
"	١٨٠٠	٢٠٢٥/١٢ /١٤	التصديق على محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة **الذكية** للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية
٧٧٢	١٨٠١	٢٠٢٥/٩/١٧	تعدل المادة /٨/من النظام الأساسي لشركة **كلين ان لايف** لخدمات التنظيف لمالكها فهد محمد السمير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية
٧٧٣	١٨٠٢	٢٠٢٥/١٢/١١	التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تسهيل **للتوظيف والاستشارات** المحدودة المسؤولية

الخلاصة	النصوص		رقم الصفحة
	تاريخها	رقمها	
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مالك** للسياحة والسفر المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/١٢	١٨٠٣	٧٧٣
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أفيلينك** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٦	١٨٠٤	٧٧٤
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **غايدا العصفور** المحدودة المسؤولية	"	١٨٠٥	"
تعدل المادة /٢/من النظام الأساسي لشركة **عمارة** للشحن تريدينغ المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١١	١٨٠٦	"
التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة **الطحان** للمقاولات لمالكها أحمد حسين الطحان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٤	١٨٠٧	٧٧٥
تعدل المادة (٢) من النظام الأساسي لشركة **الكود استوديو** للاستشارات المعمارية والهندسية لمالكها أمجد محمد الكود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٢/١٤	١٨٠٨	٧٧٦
تعدل المادة/٢/ من النظام الأساسي لشركة **إماس آي دي سي** المتحدة للتجارة المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١١/٢٧	١٨٠٩	"
يطوى القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **جيويوس هوم سولشنز** لمالكها سعد الدين أحمد حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/٢٣	١٨١٠	"
تعدل المادتان /٢و٣/ من النظام الأساسي لشركة **نور المعرفة** للنشر	٢٠٢٥/١٢/١٦	١٨١١	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سايبك** لخدمات الاتصالات المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٨	١٨١٢	٧٧٧
يصحح الخطأ المادي الوارد بالنظام الأساسي لشركة **الحسين** للمقاولات لمالكها طارق حسن الحسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٢٥	١٨١٣	"
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **انشاءات الخطوة الذكية** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٢٨	١٨١٤	٧٧٨
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مونتانا** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٢٤	١٨١٥	٧٧٩
التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **الترا سوليوشن** تكنولوجي المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/١٠/١	١٨١٦	٧٨٠
التصديق على كتاب الوكيل لشركة **ديكورينا** لمالكها بسام اسماعيل ظاهر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٢٢	١٨١٧	"
تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **نجمار** للصناعة والتجارة لمالكها احمدعلي قاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٢٣	١٨١٨	٧٨١
التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة **السورية الكويتية للتأمين** المساهمة المغفلة العامة	٢٠٢٥/٩/٢٥	١٨١٩	٧٨٢
تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **صلة للإعلام** لمالكها خالد الدغيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/٢٤	١٨٢٠	"
تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ثامن الحجج** المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٨/٢٥	١٨٢١	"

الخلاصة	النصوص: تاريخها	النصوص: رقمها	رقم الصفحة
تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **اجيال انيرجي** للنفط والغاز لمالكها محمد انس العقاد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	٢٠٢٥/٩/١٦	١٨٢٢	٧٨٣
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/١٩لشركة **رواسي المتحدة للمقاولات عامة للمباني**	٢٠٢٦/٣/٢٥	١٨٢٣	"
إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع رقم ٢٠٢٦/١٨لشركة **لارويال جي ام بي اتش** لصيانة المعدات والأجهزة الطبية /الاماراتية	٢٠٢٦/٣/٢٤	١٨٢٤	"
وزارة الطاقة			
منح شركة **النور للتغليف** المحدودة المسؤولية رخصة توليد كهرباء	٢٠٢٦/٣/١٦	١٨٢٥	٧٨٤
منح شركة **نور للمنتجات الصحية** المحدودة المسؤولية رخصة توليد كهرباء	"	١٨٢٦	"
منح شركة **عامر وحسان وعبد الحكيم ارحيم أولاد عبد الرحيم** رخصة توليد كهرباء	٢٠٢٦/١/٢٩	١٨٢٧	"
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل			
تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **حراس الحقيقة** /	٢٠٢٦/٣/١٧	١٨٣٨	٧٨٥
تشهر في محافظة درعا جمعية باسم/ **الرزانية الخيرية**/	٢٠٢٦/٣/٢٦	١٨٣٩	"
تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **سرغايا الخيرية**/	"	١٨٤٠	٧٨٦
تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم /**صروح مكين التعليمية**/	"	١٨٤١	"
تشهر في محافظة حلب جمعية باسم /**البرهان**/	"	١٨٤٢	٧٨٧
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٥٢٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / **تآلف الإنسانية** /	٢٠٢٦/٣/٣٠	١٨٤٣	"
تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢١٤٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ لتصبح: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **عودة الفرح** /	"	١٨٤٤	٧٨٨
تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٢١١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ لتصبح:تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **عطف لكفالة الأيتام**/	"	١٨٤٥	"
تعدل المادة رقم /٢-٣-٥-٩-١٥-١٦-١٧-٢٣-٣٤-٤٥-٤٦-٥٤/ من النظام الداخلي لجمعية/ **الشام للصحة**/ في محافظة دمشق	"	١٨٤٦	٧٨٩
يحدث فرع غير مشهر في محافظة ريف دمشق لمؤسسة /**همم**/	"	١٨٤٧	٧٩٠

الصفحة	النصوص		الخلاصة
	رقمها	تاريخها	
٧٩١	إعلانات	مختلفة	**الإعلانات** مديرية السجل العقاري بدمشق وريف دمشق- طلب سندات تمليك بدلا عن سند مفقودة(١٨٣٣-١٨٤٨-١٨٤٩-١٨٥٠-١٨٥١-١٨٥٢-١٨٥٣-١٨٥٤-١٨٥٥-١٨٥٦-١٨٥٧-١٨٥٨-١٨٥٩-١٨٦٠-١٨٦١)
٧٩٤	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحلب- طلب سندات تمليك بدلا عن سند مفقودة (١٨٢٨-١٨٢٩-١٨٣٠-١٨٣١-١٨٣٢)
٧٩٦	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحمص- طلب سندات تمليك بدلا عن سند مفقودة (١٨٦٢-١٨٦٣-١٨٦٤-١٨٦٥-١٨٦٦-١٨٦٧-١٨٦٨-١٨٦٩-١٨٧٠-١٨٧١-١٨٧٢-١٨٧٣-١٨٧٤-١٨٧٥-١٨٧٦-١٨٧٧-١٨٧٨-١٨٧٩-١٨٨٠-١٨٨١-١٨٨٢-١٨٨٣-١٨٨٤-١٨٨٥)
٨٠٢	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بحماه- طلب سندات تمليك بدلا عن سند مفقودة(١٨٨٦-١٨٨٧-١٨٨٨-١٨٨٩-١٨٩٠)
٨٠٣	إعلانات	مختلفة	مديرية السجل العقاري بدير الزور- طلب سندات تمليك بدلا عن سند مفقودة (١٨٣٤-١٨٣٥-١٨٣٦-١٨٣٧)

الإعلانات الرسمية

وزير الاقتصاد والصناعة

قرار رقم /٢٦٧٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة دروب نور السلام التجارية المحدودة المسؤولية وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد البناء ولوازمها المركبات الخفيفة و الثقيلة و الجديدة والمستعملة وقطع الغيار الجديد والمستعملة والإكسسوارات والألبسة)/٤٣٢٢٢٠/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بانواعه / ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)/ ٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الأطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية/٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزي الموحد /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية / ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة/٤٥١٠١٥/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات الجديدة /٤٥١٠١٦/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات المستعملة /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديد والمستعملة للمركبات و توابعها/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب/٤١٠٠١٠// تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و يشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية ...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة).

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥.٠٠٠/ حصة خمسة آلاف حصة فقط قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية فقط .

مركزها: محافظة / دمشق/،ولها أن تؤسس فروعا في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /غير محدودة /،تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها وتخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥ /٦/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة "دروب نور السلام التجارية "المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- **التأسيس:** تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

غاية الشركة:/ ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (كافة مواد البناء ولوازمها المركبات الخفيفة و الثقيلة و الجديدة والمستعملة وقطع الغيار الجديد والمستعملة والإكسسوارات والألبسة)/٤٣٢٢٢٠/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بانواعه / ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)/ ٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) /٤٦٤١٥١/ البيع بالجملة للملابس الرجالية الجاهزة /٤٦٤١٥٢/ البيع بالجملة للملابس النسائية الجاهزة /٤٦٤١٥٣/ البيع بالجملة لملابس الأطفال الجاهزة /٤٦٤١٥٥/ البيع بالجملة للملابس الرياضية/٤٦٤١٦٢/ البيع بالجملة للزي الموحد /٤٦٤١٦٤/ البيع بالجملة للألبسة الداخلية / ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة- /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة-/٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة/٤٥١٠١٥/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات الجديدة /٤٥١٠١٦/ البيع بالجملة والتجزئة لمركبات الرحلات والمخيمات المستعملة /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات/٤٥٣٠١١/ البيع بالجملة و التجزئة لقطع الغيار الجديد والمستعملة للمركبات و توابعها/٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات الداخلية والخارجية وتوابعها /٤٦٣٠٦/ البيع بالجملة لمنتجات الحبوب/٤١٠٠١٠// تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و يشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة

الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية ...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية، والدخول في المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك (فيما يخص غاية الشركة).

المادة ٢: اسم الشركة : شركة / دروب نور السلام التجارية/ المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :مدة الشركة: مدة الشركة غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار
رشاد بهنام كوركيس كوركيس	تولد ١٩٦٤ يحمل جواز سفر رقم B20810332	عراقي	دمشق – السبع بحرات- شارع الباكستان- مقابل مطعم مرايا /٠٩٣٣٦٠٥٢٢٧/
زين وليم رشاد بهنام بهنام	العراق ١٩٩٥ يحمل جواز سفر رقم B20824193	عراقي	دمشق – السبع بحرات- شارع الباكستان- مقابل مطعم مرايا /٠٩٥٦٧٣٨٤١٦/

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير وتم توزيعه على/٥.٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو المبين فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
رشاد بهنام كوركيس كوركيس	٤٥٠٠	٤٥.٠٠٠.٠٠٠	%٩٠
زين وليم رشاد بهنام بهنام	٥٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠	%١٠
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي ٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص باتفاق الشركاء جمعياً.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة/ أربع سنوات /قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من القانون

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية و الأمور المالية ، بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب منها والإيداع فيها وكافة العمليات المصرفية الأخرى وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المديران العامان عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يتم شهر الشركة وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بحضور شركاء يمثلون ٥٥% من حصص رأس المال..

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

المادة ٢٦: زيادة رأس المال:

يتم زيادة رأس المال بقرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لأحكام المادة /٧٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: توزيع الأرباح في الشركة:

توزع صافي الأرباح بعد اعتماد الميزانية فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- اتخذ كل من الشركاء العنوان المبين أمام اسمه في المادة /٥/ من هذا النظام موطناً مختاراً للتبليغ والتبلغ في كل ما يتعلق بالشركة أثناء وجودها أو في فترة التصفية ويستثنى من ذلك الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة فقط تم الموافقة على اعتماد البريد الإلكتروني أو الفاكس كوسائل معتمدة في التبليغ.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤: حل الخلافات:

١-تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى.

- جميع الخلافات التي قد تنشأ مابين الشركاء أو بين الشركة وأحد الشركاء والخلف العام للشريك الآخر حول هذا النظام أوفي معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها و تصفيتها أو حول تحديد أو تقييم حصة كل من الشركاء فيها، تحل عن طريق التحكيم وذلك من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من محكم منفرد،وقد اتفق الأطراف على تعيين المحامي الأستاذ أحمد منصور محكما منفرداً، ويعقد التحكيم في مدينة دمشق وتكون الهيئة التحكيمية مفوضة بالصلح ومعفاة من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم، ولها صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها أمامها الأطراف خلال جلسات التحكيم وبحيث تتناول تلك الصلاحيات وعلى سبيل المثال لا الحصر تفسير العقد وتنفيذه وفسخه والمحاسبة بين الشركاء وحل الشركة والإشراف على التصفية أو تقريرها وفقا لما تراه مناسبا وإجراء المزايدة والإشراف عليها وإجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والمتممة وسماع الشهود وبحيث لا يخرج عن اختصاصها سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام .

ويجوز للهيئة التحكيمية الاستعانة بالخبراء دون التقيد بالجدول المعتمد من قبل وزارة العدل،ويكون التحكيم خاضعاً لقواعد قانون التحكيم السوري /٤/ لعام ٢٠٠٨ ولقانون الشركات السورية و القوانين السورية المتعلقة بالنزاع.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٧٧٣)

قرار رقم / ٧١٦٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- يصدق النظام الأساسي لشركة المشرق للإنتاج السينمائي والتلفزيوني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية Orient Media & TV Productions O.P.L.L.C وفق مايلي:

غايتها :/٥٩١١٠٠/ أنشطة إنتاج الأفلام و الفيديو و البرامج و المسلسلات التلفزيونية و الإعلانات التجارية و غيرها (الإنتاج الفني للأفلام السينمائية و أفلام و برامج الفيديو و البرامج التلفزيونية و الإعلانات التجارية المرئية و إنتاج الرسوم المتحركة و التأثيرات الخاصة على الأفلام بواسطة الحاسوب وذلك للمسلسلات و البرامج الوثائقية و العلمية و غيرها من البرامج التلفزيونية) ،/٥٩١٢١/ أنشطة ما بعد الإنتاج، /٥٩١٢١١/ تحرير الأفلام يشمل الترجمة والمونتاج ووضع العناوين للأشرطة وعناوين فرعية أو حواشي للكتب والأفلام،/٥٩١٢١٢/ إضافة الكتابة على الأفلام الناطقة -/٥٩١٢١٣/ إنتاج الأشكال و الرسوم المتحركة و التأثيرات الخاصة على الأفلام بواسطة الحاسوب/٥٩١٢١٤/ تحويل الأفلام والشرائط -/٥٩١٢٢/ أنشطة مختبرات الأفلام السينمائية وأنشطة المختبرات الخاصة لأفلام الرسوم المتحركة ،/٥٩١٢٢١/ طبع وتجهيز أفلام السينما،/٥٩١٢٢٢/ إنتاج نسخ من الأفلام للتوزيع على دور السينما/٥٩٢٠١١/ إنتاج التسجيلات الأصلية الصوتية والبرامج الصوتية والإذاعية/٥٩٢٠١٢/ أنشطة خدمات التسجيل الصوتي في الاستديو أو غيره نشر الأعمال الموسيقية/٥٩٢٠٢٢/ نشر وترخيص واستعمال الأعمال الموسيقية في التسجيلات وفي الإذاعة والتلفزيون والأفلام السينمائية والعروض الحية والمطبوعات وسائر الإعلام /٥٩٢٠٢٣/ توزيع التسجيلات الصوتية إلى بائعي الجملة والتجزئة أو للبيع المباشر للجمهور/٥٩٢٠٢٤/ نشر كتب النوته الموسيقية أنشطة البرمجة والإذاعة التلفزيونية /٥٩١٣٠١/ توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج والمسلسلات التلفزيونية،/٥٩١٣٠٢/ الحصول على حقوق توزيع الأفلام السينمائية والبرامج والمسلسلات التلفزيونية

وشرائط الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية،/٥٩٢٠٢١/ الحصول على حقوق النشر وتسجيلها /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات والمواد المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والاليات اللازمة لغاية الشركة) ودخول كافة المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

رأسمال الشركة : /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية يتكون من حصة نقدية واحدة.

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي.

مركزها : محافظة دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من مالك رأس المال و يخضع لتصديق الوزارة.

المادة٢-لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/١١/٣ م

النظام الأساسي

لشركة المشرق للإنتاج السينمائي والتلفزيوني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

((Orient Media & TV Productions O.P.L.L.C))

المادة ١: التأسيس

١- تؤسس بموجب هذا النظام شركة **لشركة المشرق للإنتاج السينمائي والتلفزيوني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية**

((Orient Media & TV Productions O.P.L.L.C)) والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢- **مؤسس الشركة :** تؤسس الشركة من مالكها حسب البيانات التالية :

اسم المؤسس	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	رقم البطاقة الشخصية	الموطن المختار
شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار لمالكها محمد غسان عبود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية	سورية	دمشق	المسجلة لدى أمين السجل التجاري بدمشق برقم ٢٠٧٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١	دمشق- ساحة الروضة – جانب مسكن السفير الموريتاني

المادة٢: غرض الشركة:

/٥٩١١٠٠/ أنشطة إنتاج الأفلام و الفيديو و البرامج و المسلسلات التلفزيونية و الإعلانات التجارية و غيرها (الإنتاج الفني للأفلام السينمائية و أفلام و برامج الفيديو و البرامج التلفزيونية و الإعلانات التجارية المرئية و إنتاج الرسوم المتحركة و التأثيرات الخاصة على الأفلام بواسطة الحاسوب وذلك للمسلسلات و البرامج الوثائقية و العلمية و غيرها من البرامج التلفزيونية) ،/٥٩١٢١/ أنشطة ما بعد الإنتاج، /٥٩١٢١١/ تحرير الأفلام يشمل الترجمة والمونتاج ووضع العناوين للأشرطة وعناوين فرعية أو حواشي للكتب والأفلام،/٥٩١٢١٢/ إضافة الكتابة على الأفلام الناطقة - /٥٩١٢١٣/ إنتاج الأشكال و الرسوم المتحركة و التأثيرات الخاصة على الأفلام بواسطة الحاسوب/٥٩١٢١٤/ تحويل الأفلام والشرائط -/٥٩١٢٢/ أنشطة مختبرات الأفلام السينمائية وأنشطة المختبرات الخاصة لأفلام الرسوم المتحركة ،/٥٩١٢٢١/ طبع وتجهيز أفلام السينما،/٥٩١٢٢٢/ إنتاج نسخ من الأفلام للتوزيع على دور السينما/٥٩٢٠١١/ إنتاج

التسجيلات الأصلية الصوتية والبرامج الصوتية والإذاعية/٥٩٢٠١٢/ أنشطة خدمات التسجيل الصوتي في الاستديو أو غيره نشر الأعمال الموسيقية/٥٩٢٠٢٢/ نشر وترخيص واستعمال الأعمال الموسيقية في التسجيلات وفي الإذاعة والتلفزيون والأفلام السينمائية والعروض الحية والمطبوعات وسائر الإعلام /٥٩٢٠٢٣/ توزيع التسجيلات الصوتية إلى بائعي الجملة والتجزئة أو للبيع المباشر للجمهور/٥٩٢٠٢٤/ نشر كتب النوته الموسيقية أنشطة البرمجة والإذاعة التلفزيونية /٥٩١٣٠١/ توزيع الأفلام السينمائية والفيديو والبرامج والمسلسلات التلفزيونية،/٥٩١٣٠٢/ الحصول على حقوق توزيع الأفلام السينمائية والبرامج والمسلسلات التلفزيونية وشرائط الفيديو وأقراص الفيديو الرقمية،/٥٩٢٠٢١/ الحصول على حقوق النشر وتسجيلها /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمعدات والمواد المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والاليات اللازمة لغاية الشركة) ودخول كافة المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

- ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك واستئجار الأراضي والعقارات والمكاتب والسيارات والحصص في الشركات وغيرها اللازمة لتحقيق،ويحق لها تعديل غايتها كلياً أو جزئياً بقرار من مالك رأس المال،ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٣: اسم الشركة:

اسم الشركة :شركة المشرق للإنتاج السينمائي والتلفزيوني ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لمالكها شركة غسان عبود للمشاريع والاستثمار ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Orient Media & TV Productions O.P.L.L.C

المادة ٤: المركز والفروع:

- مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق،ولها أن تؤسس فروعاً أو تفتح مكاتب لها في جميع محافظات القطر وخارجها ، ويتم شهر ذلك في السجل التجاري للشركة.

المادة ٥:مدة الشركة:

- مدة الشركة /غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ تأسيسها

المادة ٦:شهر الشركة:

-يتم شهر النظام الأساسي للشركة بالتسجيل لدى أمانة السجل التجاري ، ولا تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها

المادة٧: رأسمال الشركة:

١- حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط/ خمسون مليون/ ليرة سورية ويتكون من حصة نقدية واحدة مقدارها/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط/ خمسون مليون/ ليرة سورية

٢- يقر مالك رأس المال بأنه يمتلك كامل رأسمال الشركة ، وأنه قد تم إيداع الحصة النقدية بالكامل لدى مصرف معتمد في الجمهورية العربية السورية بموجب إشعار مصرفي.

٣- يجوز زيادة رأسمال الشركة بموجب طلب تعديل يوقعه مؤسس الشركة أو من يمثله قانوناً يقدم إلى دائرة الشركات بالوزارة أو دوائر الشركات بالمحافظات ، وتسدد الزيادة دفعة واحدة وخلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الزيادة .

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك ، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام ،وتم تعيين السيد محمد وديع مشيش مديراً للشركة وذلك لمدة أربعة سنوات وبياناته كالتالي :

الاسم المدير	الجنسية	ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر	العنوان والموطن المختار للتبليغات
محمد وديع مشيش	السورية	٠٨٩٣٢٥١٥/٠٦٠١٠١٩١٩٤٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤	دمشق- ساحة الروضة – جانب مسكن السفير الموريتاني

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها ما لم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته، وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن

يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات .

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

٤- يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والقانونية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل و التحكيم و تسمية المحكمين وطلب عزلهم و حضور مجالس التحكيم.ويحق للمدير تفويض أي من الشركاء أو الغير ببعض صلاحياته بموجب سند توكيل خاص.

المادة ٩ : مسؤولية مالك رأس مال الشركة :

١- لا يسأل مالك رأس المال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأسمالها في حال كان المدير غير مالك رأس المال .

٢- يكون مالك رأس المال الشركة مسؤولاً عن كامل التزاماتها في أمواله الخاصة إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو إيقاف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من تأسيسها .

٣- ويكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا لم يفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة .

٤- لا يجوز لمالك رأس المال أو لمدير الشركة الاقتراض أو الاستدانة منها ، كما لا يجوز التصرف بأموال الشركة إلا لتحقيق أغراضها وعلى مسؤولية المالك والمدير ومدقق الحسابات .

٥- المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ

المادة ١٠ : مدققو الحسابات:

١- يجب على مالك رأسمال الشركة تعيين مدقق حسابات من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية ويمارس مهمته وفقاً للمادة / ٧٩ / من القانون وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من القانون لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات (مالك رأس المال الشركة أو المدير أو قريباً أو مصاهراً لهما حتى الدرجة الرابعة) .

٣- مدقق الحسابات من الحقوق وعليه من الواجبات والمسؤوليات ما هو محدد في القانون أو هذا النظام الأساسي وفي قانون تنظيم مهنة مدققي الحسابات رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٩ ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره وتكون المسؤولية تضامنية في حال تعدد المدققين .

المادة ١١ : تقديم الميزانية

١- يجب على مالك رأس المال أو مدير الشركة في نهاية كل سنة مالية إعداد وتقديم ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي إلى مدقق الحسابات ويجب أن يوقع مالك رأس المال على كافة هذه الوثائق .

٢- يقدم مالك رأس المال أو مدير الشركة الحسابات والميزانية الختامية وتقريره السنوي وتقرير مدقق الحسابات معتمدة من قبله وذلك خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية إلى مديرية الشركات أو مديريات التجارة الداخلية و حماية المستهلك في المحافظات.

المادة ١٢ : حسابات الشركة وماليتها:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية وتبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٢- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

٣- تنظم حسابات الشركة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية وتدقق حساباتها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق .

المادة ١٣: حق الاطلاع على دفاتر الشركة :

- لمدقق الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حال عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابياً في تقرير يقدم إلى الوزارة وترسل نسخة منه إلى مالك رأس المال .

المادة ١٤ :رأى المدقق :

- على مدقق الحسابات أن يجتمع بمالك رأس المال ، ويبين له رأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص بميزانية الشركة ، ويتلو تقريره عليه ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات بشأن شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ، ولمالك رأس المال طلب إيضاحات من مدقق الحسابات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .

المادة ١٥: الاهتلاكات:

- يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مالك رأس المال لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة أو شرائها ووفق النسب المعتمدة لدى وزارة المالية.

المادة ١٦: الأرباح الصافية:

- توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- تقتطع سنوياً نسبة لا تقل عن (١٠ %) من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي الإجباري ولها أن توقف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ربع رأس المال إلا أنه يجوز الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة.

- يؤول باقي صافي الأرباح السنوية إلى مالك رأس المال ، ويحق له اقتطاع جزء منه لحساب الاحتياطي الاختياري لاستعماله في الوجوه التي يقررها .

المادة ١٧ : انحلال الشركة:

- تنحل الشركة في أي من الحالات التالية :

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- انتهاء المشروع موضوع الشركة.

٣- شهر إفلاس الشركة.

٤- حل الشركة بحكم قضائي.

٥- اندماج الشركة في شركة أخرى .

٦- في حال وفاة مالك رأس المال تؤول ملكية الشركة إلى الورثة أو يتفق الورثة على استمرارها فيما بينهم كشركة محدودة المسؤولية وتفقد الشركة في هذه الحالة صفة شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وعلى أن تتم الإجراءات وفق أحكام قانون الشركات .

٧- في حال كان مالك رأس المال شخصية اعتبارية وتم حلها وتصفيتها فيمكن استمرار شركة الشخص الواحد التابعة للشركة المنحلة باتفاق الشركاء ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك ، وعلى أن يتم توفيق أوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور قرار حل الشركة .

المادة ١٨ : تصفية الشركة:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام القانون .

٢- يعود ما تبقى من أموال وموجودات الشركة بعد تسديد كامل التزاماتها وديونها إلى مالك رأس المال.

المادة١٩ : أحكام عامة:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي.

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها ورأسمالها ومركزها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب القانون إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية .

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥-يجوز التنازل عن كامل شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية من قبل مالكها إلى شخص أو أشخاص آخرين وفق أحكام قانون الشركات .

٦- يجوز لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أن تعدل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية مؤلفة من عدة شركاء أو إلى شركة مساهمة مغفلة خاصة أو عامة وفق أحكام قانون الشركات ، أو أن تندمج مع أية شركة أخرى مماثلة أو غير مماثلة وفق أحكام القانون.

المادة ٢٠:

١- تخضع الشركة في كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات أو النظام الأساسي للشركة إلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والمتعلقة بالشركات المحدودة المسؤولية.

٢- تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسس أو المفوض عنه

تم التوقيع بحضوري

(١٧٧٤)

قرار رقم /١٩٦٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة فيو ترستك للتدريب والتأهيل المحدودة المسؤولية FUTURISTIC FOR TRAININIG AND REH ABILITAION L.L.C وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصص (المعدات والوسائل التعليمية والأدوات المعملية والتعليمية) ،/٨٥٤٩٥١/ التدريب في علوم الإدارة (ويشمل الموارد البشرية وتأهيل المدراء وإدارة المشاريع)،/٨٥٤٩٥٢/ التدريب على المهارات الحياتية (ويشمل مهارات القيادة والتواصل و الخطاة والحوار) ،/٨٥٢٢٣٠/ أنشطة مراكز التدريب المهنية ،/٤٦٩٠٣٠/البيع بالجملة للمعدات والوسائل التعليمية ،/٤٧٦١٢٣/ البيع بالتجزئة للوسائل التعليمية المساعدة ،/٤٧٧٣١٦/ البيع بالتجزئة للأدوات المعملية والتعليمية ، ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،(فيما يخص غاية الشركة فقط) ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار مهما كان معها .

رأسمالها: حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ل. س فقط خمسون ألف ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة /ريف دمشق/، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: /خمسون عاماً/ تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدة أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة .

المادة ٢ لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/١٥ م

النظـام الأســاسي لشركة / فيو ترستك للتدريب والتأهيل/ المحدودة المسؤولية

FUTURISTIC FOR TRAININIG AND REH ABILITAION L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

اغراض الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصص (المعدات والوسائل التعليمية والأدوات المعملية والتعليمية) ،/٨٥٤٩٥١/ التدريب في علوم الإدارة (ويشمل الموارد البشرية وتأهيل المدراء وإدارة المشاريع)،/٨٥٤٩٥٢/ التدريب على المهارات الحياتية (ويشمل مهارات القيادة والتواصل و الخطاة والحوار) ،/٨٥٢٢٣٠/ أنشطة مراكز التدريب المهنية ،/٤٦٩٠٣٠/البيع بالجملة للمعدات والوسائل التعليمية ،/٤٧٦١٢٣/ البيع بالتجزئة للوسائل التعليمية المساعدة ،/٤٧٧٣١٦/ البيع بالتجزئة للأدوات المعملية والتعليمية ، ودخول المناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك ،(فيما يخص غاية الشركة فقط) ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار مهما كان معها .

٢- **المادة ٢ : اسم الشركة**: شركة/ فيو ترستك للتدريب والتأهيل/ المحدودة المسؤولية

FUTURISTIC FOR TRAININIG AND REH ABILITAION L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة ريف دمشق -، ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة (خمسون عاماً) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء وتخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	الموطن المختار بالتفصيل
الدكتورة المهندسة حنان شرابي بنت محمد موفق	سورية	١٩٧١	دمشق- الطلياني بناء شرابي
الدكتورة أمل الأحمر بنت نضال	سورية	٢٠٠٣	دمشق -الطلياني

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه وذلك لأحكام الفقرة /٣/ من المادة/٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة /٧/: رأسمال الشركة:

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ مليون ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /١٠٠٠/فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠٠٠٠/ل.س ، فقط خمسون ألف ليرة سورية وذلك على النحو التالي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
الدكتورة المهندسة حنان شرابي بنت محمد موفق	٣٤٠	١٧.٠٠٠.٠٠٠	%٣٤
الدكتورة أمل الأحمر بنت نضال	٦٦٠	٣٣.٠٠٠.٠٠٠	%٦٦
المجموع	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٣- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (١٠٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى:

المدير العام د. حنان شرابي .

المادة ١٥ مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير العام الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم، اما في أمور البيع والشراء فيوقع عنها الشركاء مجتمعين ومنفردين

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدراء مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت عذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢١/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقا لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٢٣/:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٦:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير العام أو لأحد أعضاء مجلس المديرين حتى الدرجة الرابعة أو موظفاً بالشركة يتقاضى أجر أو تفويض حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات: يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية:

الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري- وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٢٩/: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدينة مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها .

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الثامن:انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢ رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري**

ر. د الشركات **مدير مديرية الشركات**

(١٧٧٥)

قرار رقم /٢٦٦٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١ - يصدق النظام الأساسي لشركة **اوربان للمقاولات والتجارة المساهمة المغفلة الخاصة** وبياناتها على النحو التالي :

غايتها:

/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني غيرالتاريخية /٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الأنقاض الناتجة عن اعمال البناء والهدم بما فيها كسر الحجارة /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات ومشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/ حفر ابار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة والأدوات الصحية وتمديداتها لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والأغذية الخاصة والصحية والصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ /البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٣٩ / البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية / ٤٦٦٣٩٠ / البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية / ٤٧٥٢٧٣ / البيع بالتجزئة لخشب البناء / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة ،/٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها /٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية) /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة والثقيلة الجديدة والمركبات الخفيفة الثقيلة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها والدراجات النارية والكهربائية)/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – زينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات – إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات

الثقيلة المستعملة /٤٥٢٠١٥/ الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات /٤٧٣٠٣٠/ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية وتمثيل الشركات والوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك في مجال نشاط الشركة

رأسمالها:حدد رأس مال الشركة بمبلغ/ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠/ سهم فقط مليون سهم قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية

مركزها :

محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومستودعات ومكاتب وتعيين ممثلين للشركة في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التأسيسية تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة اوربان للمقاولات والتجارة

المساهمة المغفلة الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة /١/

تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الأمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة /٢/ : أغراض الشركة :

/٤١٠٠٢٠/ تشييد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني غيرالتاريخية /٣٨١١٠٤/ جمع مخلفات الأنقاض الناتجة عن اعمال البناء والهدم بما فيها كسر الحجارة /٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات ومشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/ / تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/ إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/ حفر ابار المياه وصيانتها /٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات

بمختلف أنواعها للكهرباء والاتصالات /٤٣٢١١١/ تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة

(للإسمنت والجبصين بأنواعه وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية ولمواد البناء والخردوات المعدنية ولخشب البناء و للحديد المبروم و لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية للمواد العازلة والأدوات الصحية وتمديداتها لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات بأنواعها والسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح والأغذية الخاصة والصحية والصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية / ٤٦٦٣٣١ / البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه / ٤٦٦٣٣٢ /البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان / ٤٦٦٣٣٩ / البيع بالجملة للمواد الانشائية التعدينية وغير التعدينية / ٤٦٦٣٩٠ / البيع بالجملة لمواد البناء والخردوات المعدنية / ٤٧٥٢٧٣ / البيع بالتجزئة لخشب البناء / ٤٧٥٢٧٤ / البيع بالتجزئة للحديد المبروم / ٤٧٥٢٧٧ / البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٠٢٧٨ / البيع بالتجزئة للمواد العازلة ،/٤٦٦٣٤١/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها /٤٦٦٣٤٢/البيع بالجملة للتركيبات الصحية) /٤٧١١١٢/ البيع بالتجزئة لأصناف مختلفة من المواد أساسها المواد الغذائية والمشروبات /٤٦٣٠٧/ البيع بالجملة للمشروبات بأنواعها /٤٦٣٠٥/ البيع بالجملة للسكر والشوكولاته والكاكاو ومنتجاتها والقهوة والشاي والبهارات والعسل والحلويات والملح /٤٧٢١٩١/ البيع بالتجزئة للأغذية الخاصة والصحية /٤٦٦٩٣٢/ البيع بالجملة للصابون والمنظفات والملمعات والمعقمات والمطهرات غير الطبية /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (المركبات الخفيفة والثقيلة الجديدة والمركبات الخفيفة الثقيلة المستعملة وقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها وزينة واكسسوارات المركبات وإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها والدراجات النارية والكهربائية)/٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ المركبات الخفيفة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة - قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها – زينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات – إطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٢٠١٥/ الصيانة والإصلاح الكهربائي والالكتروني للمركبات /٤٧٣٠٣٠/ أنشطة محطات شحن المركبات الكهربائية وتمثيل الشركات والوكالات وفروع الشركات العربية والأجنبية دخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك في مجال نشاط الشركة

٢-ويحق لها بقرار من الهيئة العامة غير العادية تعديل أو توسيع غايتها كلياً أو جزئياً دون أن يعتبر هذا التعديل أو التوسيع منشئا لشخص اعتباري جديد ويخضع لتصديق الوزارة المختصة

المادة /٣/ اسم الشركة:

شركة اوربان للمقاولات والتجارة المساهمة المغفلة الخاصة

المادة /٤/ مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة دمشق، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعا ومستودعات ومكاتب ويعين ممثلين للشركة داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بقرار من مجلس الإدارة

المادة /٥/ مدة الشركة : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

اسم المؤسس المساهم	الجنسية	التولد	الموطن المختار
فهد حمد العذاب	ع.س	١٩٨١	ريف دمشق –صحنايا-جانب البريد – مكتب المحامي رجب الحميد
مالك احمد عيسى	ع.س	١٩٨١	ريف دمشق –صحنايا-جانب البريد – مكتب المحامي رجب الحميد
مجد جمال الشرع	ع.س	٢٠٠٦	ريف دمشق –صحنايا-جانب البريد – مكتب المحامي رجب الحميد

المادة /٧/ وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١- رأسمال الشركة هو/ ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠.٠٠٠/ فقط مليون سهم اسمي قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية ، موزع على المؤسسين على الشكل التالي :

اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
فهد حمد العذاب	ع.س	٤٩٠٠٠٠	٤٩٠٠٠٠٠٠	%٤٩
مالك احمد عيسى	ع.س	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	%١٠
مجد جمال الشرع	ع.س	٤١٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠٠	%٤١
المجموع		١.٠٠٠.٠٠٠٠	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	% ١٠٠

٢- يدفع عند الاكتتاب على الأقل ٤٠ % من القيمة الاسمية للسهم ويتم سداد باقي قيم السهم خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم / /١٠٠٠٠٠٠/سهم.

٤- يجوز للمؤسسين الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة دون التقيد بنسب المساهمة والتملك برأس المال المنصوص عليها في المادة /٢/١٠٠من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

٥- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الاسناد أو الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وان يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ، ويجب عليه أن يسلم شهادات الأسهم النهائية خلال ثلاثة أشهر لدى تسديد القيمة الاسمية الكاملة للسهم وتوقع هذه الصكوك من رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة

٦- تعهد المساهمين بالاكتتاب بكامل رأسمال الشركة خلال المدة القانونية

٧- المكتتب مدين للشركة بكامل قيمة السهم ويجب عليه ان يدفع الاقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدانة من قبل نجلس الإدارة ويحق لمجلس الإدارة بيع السهم وفقاً لأحكام المادة ٩٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩لعام ٢٠١١

٨- يكون للمساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بالاسهم الجديدة الناتجة عن زيادة راسمال الشركة ممارسة أو بيعاً

المادة /٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدانه من قبل مجلس الإدارة فانه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها .

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكمياً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها .

٥- في حال عدم تسديد المساهم لقسط أو عدة اقساط من قيمة الاسهم يصار الى قصر مساهمته بمقدار ما سدد من ثمن الاسهم

المادة / ١٠/حظر تداول بعض الأسـهم:

١- لاتخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات .

٢- لايجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم وفق أحكام القانون

٤- يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استنادا لأحكام هذه المادة. ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرارقضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥- تنتقل الأسهم بطريقالإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

٦- بعد اجراء عملية قصر الاسهم يصار الى عرض الاسهم الناتجة عن عمليات قصر المساهمة على المساهمين في الشركة وفق حق الافضلية كل بحسب نسبة مساهمته في الشركة

٧- مالكو السند المتتابعيين مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تسديد الاقساط الباقية

المادة /١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص .

المادة ١٢ -بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١. يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما . وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة. هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢. يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن .

٣. يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤. يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥. توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص .

٦. لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧. لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨. تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة ، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن .

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١. يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من /٣/ أعضاء من المساهمين او من غير المساهمين على الا يتجاوز عددهم ثلث الاعضاء يت انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة. ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.

٢. يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٣. مدة عضوية مجلس الإدارة اربع سنوات قابلة للتجديد.

٤. على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٥. يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٦- مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة /١٤/شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١- المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.

ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.

٢-يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٣-ويجوز لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥ % ، شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في

رأسمال الشركة .

ويشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي:

١. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢. أن يكون مالكاً ٥٠٠٠ سهماً على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة /١٤٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي. ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي .

٥. على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب .

المادة /١٥/مكتب المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد .

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة /١٦/اجتماعات المجلس:

١. يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢. ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣. يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع .

٤. يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

المادة /١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١. يعين مجلس الإدارة مقرراً أو أمينا للسر يتولى تنظيم اجتماعاته و إعداد جدول أعماله و تدوين محاضر جلساته و

قراراته في سجل خاص و في صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل و توقع من رئيس و أعضاء المجلس الذين حضروا .

٢. على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣. يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤. تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة /١٨/النصاب:

١. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

٢. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.

٣. قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤. في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة /١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة /٢٠/تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣. انقضاء المدة.

٤. الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦. زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة /٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١. تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على / ٥ % / من الأرباح الصافية.

٢. كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور و المزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

المادة /٢٢/صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص مايلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيسا للمدراء التنفيذيين .

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة

ج- اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية. وعرضها على الهيئة العامة المختصة .

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة /٢٣/مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

المادة /٢٤/ تمثيل الشركة:

١. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢. وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة /٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١. شهر الشركة بتسجيلها في سجل التجارة بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢. دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣. وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

٤. إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مفتش حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥. اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦. استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١والأنظمة المحاسبية.

٧. إجراء التسويات والمصالحات.

٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة /٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة :

١. لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٢. ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

٣. يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٤. يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥. يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.

٧. لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة/٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١. للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة/٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

١٠يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسبا، مديرا تنفيذيا أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

٢٠يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣٠ لا يجوز للمدير التنفيذي/رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة أخرى.

الفصل الخامس
في الهيئات العامة

المادة /٢٩/ : يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:
١- الهيئة العامة التأسيسية. ٢- الهيئة العامة العادية. ٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١. يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢. وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣. تنتخب لجنة المؤسسين احدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤. تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة .

المادة /٣١/ النصاب والأكثرية:

١. تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢. لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية أو بمنحهم منافع خاصة متعلقة بها.

٣. تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١. تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢. تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣. تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥. تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦. ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة/٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١. في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.
٢.تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة /٣٤/أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل

عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٥/النصاب والأكثرية:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها

٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

٣- تصدر القرارات بالأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع

المادة /٣٦/صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.
٢. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.
٣. مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.
٤. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.
٥. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .
٦. تكوين الاحتياطيات.
٧. البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات بذلك.
٨. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
٩. أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة /٣٧/أحوال اجتماعاتها:

١. تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٨/النصاب:

١. لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢. وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة /٣٩/ قرارات الهيئة:

١. تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢. ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف مجموع أسهم الشركة في الأحوال الآتية:

أ. تعديل نظام الشركة الأساسي. ب. اندماج الشركة في شركة أخرى . ج. حل الشركة.

٣. لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين .

المادة /٤٠/ صلاحيات الهيئة:

١- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية .

٢- ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون .

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة /٤١/الدعوة والإعلان عنها:

١- يجوز للشركة عدم نشر الدعوة لهيئاتها العامة وجدول الأعمال والتقارير المالية والميزانية الختامية وتقرير مدقق الحسابات في الصحف اليومية ويتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة – بطاقة بريدية – هاتف مسجل – فاكس مع إشعار بالاستلام – ايميل ...) إلى موطنهم المختار إلا إذا نص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك .

٢. تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية أو خارج سوريا .

٣. ولا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

ا. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب. مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول. ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج. خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لايقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

٦- يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجليسة وتوفر النصاب وفي حال تعذر حضور مندوب الوزارة بعد تسلمهم دعوة الحضور يعقد الاجتماع ويتم ارسال نسخة من محضرة الاجتماع الى الوزارة .

٧- ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر .

المادة /٤٢/جدول الأعمال:

١- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

٢- لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣- يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل. وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل وفق صيغة التبليغ المتعمدة بالمادة /٤١/ من هذا النظام و قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة .

المادة /٤٣/حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة /٤٤/التوكيل والتمثيل:

١- التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة :

أ- إذا كان المساهم شخصية اعتبارية :

يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مفوّض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة السورية أو من خارجهم بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت .

ب- إذا كان المساهم شخص طبيعي :

يجوز له تفويض مساهم آخر أو غير مساهم في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً مابلغت على أن لا تزيد نسبة الأسهم عن ١٠% في حال كان الوكيل من خارج المساهمين .

المادة /٤٥/بطاقات الحضور:

١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.

٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.

٤-يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة /٤٦/ جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة /٤٧/ رئاسة الجلسة:

١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني إلا إذا تضمنت الدعوة الأولى موعداً لانعقاد الجلسة الثانية.

المادة /٤٨/مكتب الجلسة والمحضر:

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة الاقتصاد والتجارة وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس.

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس .

المادة /٤٩/طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة .

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠ % من رأسمال الشركة الممثل بالاجتماع ومقدم من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة .

المادة /٥٠/سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

* الفصـــل الســـادس *
مدققو الحسابـــات

المادة /٥١/ : انتخابهم:

١. تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩ .

٢. يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية

٣. إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من الوزارة المعنية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة/٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:

١-يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الإطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢-يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له. إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة/٥٣/ واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض .

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١. مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢. إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣. المخالفات لأحكام هذا المرسوم التشريعي أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع

التدقيق والتي من شانها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤. مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص .

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات :

١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة .

٢.يكون مدقق الحسابات مسئولا تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض الضرر الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة /٥٥/ واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة /٥٦/ المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصـــل الســابـــع

حسـابات الشـركـة ومـاليتها

المادة /٥٧/ السنة الماليـــة للشركة:

١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

المادة /٥٨/مسك الحسابات:

١-تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢-تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة /٥٩/توزيع الأرباح الصافية: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- / ١٠ % / (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة إلا انه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ % / (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك

٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقا للقوانين والأنظمة.

٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة /٦٠/ الأرباح الصافية :

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى و قبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة /٦١/ استعمال الاحتياطيات:

١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.

٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الادراة.

٣- أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة /٦٢/ لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

المادة /٦٣/ إيداع أموال الشركة :

١ - تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقا للبند السابق.

* الفصل الثامن *
تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل :

١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الشركة تنفيذه خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغاءه حكماً .

٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:

١. يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.

٢. تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

أ. طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب. إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.

ج. تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

د. دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال. ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض

المادة/٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس ، مع مراعاة علاوة الإصدار في حال وجودها وتقرير أعادة تقييم موجودات الشركة .

المادة /٦٧/تخفيض رأس المال:

١-للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٢-يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

٣-وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض .

*** الفصـــل التـاسـع ***

انحلال الشركـة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركـة وتصفيتها :

١-تحـل الـشركة وتـصفى وفقـاً لأحكـام المـواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) مـن المرسـوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢-ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /٢/١٧١ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٦٩/ - تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك

*** الفصل العاشر ***

أحكام عامة

المادة ٧٠:- الشخصية الاعتبارية :

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.وإذا لم تذكر الشركة ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية

المادة /٧١/ رقابة الوزارة:

١ .يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها و تقديم تقرير بذلك للوزارة.

٤- لاتخضع الشركة المساهمة المغفلة الخاصة لرقابة هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ومصرف سورية المركزي إلا في حال إصدارها اسناد قرض أو إدراج أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية أو إذا كانت مرخصة وفقاً لأحكام قوانين خاصة بها (صرافة – تأمين–وساطة مالية) .

٥- في كل مالم يرد عليه نص في هذه التعليمات تطبق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص .

المادة /٧٢/ - تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

توقيع المفوض عن المؤسسين **رئيس دائرة الشركات المساهمة**

تم التوقيع بحضوري

مدير مديرية الشركات

(١٧٧٦)

قرار رقم /٢٩٩٢/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **الصبار للاستشارات المحدودة المسؤولية** وذلك وفق مايلي :

غايتها: /٧٠٢٠٠١/أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة /٨٥٢٢٣٠/ أنشطة مراكز التدريب المهنية/٨٥٤٩٥١/ التدريب في علوم الإدارة /٨٥٥٠٠٣/ خدمات استشارات التدريب، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص فيما يخص غاية الشركة.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

مدتها:غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

المادة٢–لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق أمانة السجل التجاري وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/٢٣م

النظام الأساسي لشركة الصبار للاستشارات المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام. وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩لعام ٢٠١١

٢- أغراض الشركة:

/٧٠٢٠٠١/أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق والعلاقات العامة /٨٥٢٢٣٠/ أنشطة مراكز التدريب المهنية/٨٥٤٩٥١/ التدريب في علوم الإدارة /٨٥٥٠٠٣/ خدمات استشارات التدريب، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة

- يحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢ :اسم الشركة:شركة الصبار للاستشارات المحدودة المسؤولية.

المادة٣ :المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤ :المدة:غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بالتصديق على نظامها الأساسي.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم المؤسس	الجنسية	تولد	الموطن المختار
عبد السلام زبير آغا أوغلو	تركي	١٩٥٩/٧/٢	دمشق البرامكة مجمع الأمويين
سارية زيادة بن بشير	سوري	١٩٧١/١٢/٥	دمشق البرامكة مجمع الأمويين

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦ :حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧ :رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/٥٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص
عبد السلام زبير آغا أوغلو	٤٩٩٩	٤٩.٩٠٠.٠٠٠
سارية زيادة بن بشير	١	١٠.٠٠٠
المجموع	٥٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩ :استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠ :سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١ :انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: لا يجوز للشركاء رهن الحصص إلا بموافقة جميع الشركاء.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: **السيد** سارية زيادة بن بشير

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها المدير العام سارية زيادة بن بشير منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمدير الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

٩- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١٠- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٧٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦ :

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات.

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس المدراء أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة.

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع وكيل المؤسسين

ر.د.الشركات

(١٧٧٧)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /٨٨٦/

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **بترولينا لتجارة المشتقات النفطية المساهمة المغفلة الخاصة petrolena for oil dervatives trading l.l. c** ، وفق ما يلي:

غايتها: (٤٦١٠٥٢) أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الزيت الخام وزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة ولأنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات ووقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين ولأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان (باستثناء النفط الخام والغاز المنزلي) (٤٦٦١٠٣) البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين (٤٦٦١٠٤) البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان (٤٦٦١٠٥) البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ودخول المناقصات والمزيدات عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها.

رأسمالها: رأسمال الشركة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية فقط وهو موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي، مليون سهم اسمي فقط قيمة كل سهم /١٠٠/ل. س فقط مائة ليرة سورية فقط.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من مجلس الإدارة

مدتها: غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ الهيئة التأسيسية ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري بدمشق - خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة التأسيسية.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٣/١١ م

النظام الأساسي لشركة بترولينا لتجارة المشتقات النفطية المساهمة المغفلة الخاصة

petrolena for oil dervatives trading l.l.c

*الفصل الأول *

أحكام عامة

المادة /١/ - تؤسس بين أصحاب الأسهم المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية مساهمة مغفلة خاصة تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية وللأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

المادة /٢/: أغراض الشركة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (الزيت الخام وزيوت ودهون التشحيم والمنتجات النفطية المكررة ولأنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات ووقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين ولأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان (باستثناء النفط الخام والغاز المنزلي) /٤٦٦١٠٣/ البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين /٤٦٦١٠٤/ البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان /٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة ودخول المناقصات والمزيدات عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار بها مهما كان نوعها

المادة /٣/ اسم الشركة: اسم الشركة / شركة بترولينا لتجارة المشتقات النفطية المساهمة المغفلة الخاصة

petrolena for oil dervatives trading l.l.c

المادة /٤/ مركز الشركة: مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في محافظة / دمشق/، ولمجلس الإدارة أن يفتح فروعا ومستودعات ومكاتب داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بقرار منه

المادة /٥/ مدة الشركة: غير محدودة تبدأ اعتباراً من صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني

تأسيس الشركة

المادة /٦/ المؤسسون هم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	التولد	الموطن المختار مفصلاً
١	شادي أبو ازريق بن موفق	سوري	١٩٨٥	درعا – نصيب – الجامع القديم
٢	موفق يعقوب أبو ازريق	سوري	١٩٥٩	درعا – نصيب – الجامع القديم
٣	عبد الله ازريق بن موفق	سوري	١٩٩١	درعا – نصيب – الجامع القديم

المادة /٧/ وظائف المؤسسين:

١- المؤسسون هم السادة المدرجة أسماؤهم في المادة السادسة من هذا النظام وهم الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود.

٢- يترتب على المؤسسين من الواجبات والالتزامات ولهم من الحقوق ما هو منصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- يسلف المؤسسون جميع النفقات اللازمة لتأسيس الشركة، وترد لهم من حساب الشركة في حال تأسيسها نهائياً شريطة الموافقة على هذه النفقات بقرار تصدره الهيئة العامة التأسيسية.

الفصل الثالث

رأسمال الشركة

المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١- رأسمال الشركة هو /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية فقط وهو موزع على (١,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمي، مليون سهم اسمي فقط قيمة كل سهم /١٠٠/ل. س فقط مائة ليرة سورية فقط، وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل ذلك على الشكل التالي:

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة	نسبة الاكتتاب
شادي أبو ازريق بن موفق	سوري	٥٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
موفق يعقوب أبو ازريق	سوري	٤٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	%٤٠
عبد الله ازريق بن موفق	سوري	١٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠
المجموع		١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

٢- يدفع عند الاكتتاب كامل رأس المال خلال فترة ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق على النظام الأساسي.

٣- ترقم الأسهم من رقم /١/ إلى رقم / ١,٠٠٠,٠٠٠/سهم.

٤- يجب على مجلس الإدارة أن يسلم شهادات الأسهم المؤقتة إلى أصحابها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر الشركة وأن يبين فيها المعلومات التي تضمنتها المادة /١١٦/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ مع تحديد مقدار ما دفع من قيمة كل سهم ويوقع على الشهادات رئيس مجلس الإدارة وعضواً آخر يختاره المجلس وتمهر بخاتم الشركة.

المادة /٩/ حقوق المساهم والتزاماته:

١- يتمتع المساهم بالحقوق المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- يلتزم المساهم بأن يدفع الأقساط في مواعيدها وإذا تأخر عن تسديد القسط المستحق في المدة المعينة لأدائه من قبل مجلس الإدارة فانه يحق لهذا المجلس بيع السهم وفقاً لما هو محدد في المادة /٩٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٣- تتحدد مسؤولية المساهم عن التزامات الشركة بقدر قيمة الأسهم التي يملكها

٤- يعتبر الاكتتاب على الأسهم وتملكها قبولا حكمياً بنظام الشركة الأساسي والتزاماً من المساهم بكل قرار صادر عن الهيئات العامة للشركة أو من مجلس إدارتها

المادة /١٠/ حظر تداول بعض الأسهم:

١- لا تخضع أسهم المؤسسين لمنع تداول الأسهم فيما بينهم فقط والوارد في المادة /١/٩٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولا يحق للمؤسسين التنازل عن أسهمهم إلى الغير إلا بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

٢- لا يجوز تداول أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء العضوية في المجلس.

٣- في حال زيادة رأسمال الشركة بإحداث أسهم نقدية أو عينية جديدة فإنه يجوز تداول هذه الأسهم.

٤ - يتم وضع إشارة حبس في سجلات الشركة في حال وجود سبب يمنع تداول الأسهم استناداً لأحكام هذه المادة ويجب على الشركة ترقين هذه الإشارات تلقائيا بانقضاء المدة المحددة مالم يردها قرار قضائي يقضي باستبقائها للوفاء بالحقوق التي تضمنها هذه الإشارات.

٥ - تنتقل الأسهم بطريق الإرث إلى الورثة مثقلة بإشارة الحبس.

المادة /١١/ إدراج أسهم الشركة في السوق المالي:

- ويجوز للشركة المساهمة المغفلة الخاصة أن تدرج أسناد القرض وتداول أسهمها في سوق دمشق للأوراق المالية وان يتم تداولها من خلاله وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة الأوراق بهذا الخصوص.

المادة ١٢- بيع الأسهم ورهنها وحجزها:

١- يجري بيع الأسهم بمجلس مؤلف من المتعاقدين أو ممثليهما أمام مرجع رسمي مختص أو أمام مندوب الشركة المعين بقرار من مجلس الإدارة لحضور البيوع وتسجيلها بعد التثبت من هوية المتعاقدين وأهليتهما وينظم بالبيع عقد يذكر فيه اسم البائع واسم الشاري وعدد الأسهم المبيعة وأرقامها والإقرار بقبض الثمن وتاريخ البيع ويحتفظ مندوب الشركة المفوض بهذا العقد أو بصورة مصدقة عنه ويسجله في السجل الخاص الموجود في الشركة ، ويدون ذلك على ظهر السهم ويوقع عليه بعد وضع خاتم الشركة، هذا ويجري تسجيل انتقال ملكية السهم أيضا تنفيذا لحكم مكتسب قوة القضية المقضية .

٢-يجوز رهن الأسهم على أن تسجل وفقا لأحكام تسجيل بيعها المذكورة في الفقرة السابقة ويجب أن يذكر في عقد الرهن مصير الأرباح المستحقة عن الأسهم خلال مدة الرهن.

٣-يجب على الراهن تسليم السهم المرهون إلى المرتهن.

٤-يرتب رهن الأسهم بمجرد قيده في سجل الشركة حق امتياز للمرتهن في استيفاء دينه من قيمة الأسهم المرهونة.

٥-توضع إشارة الحجز على الأسهم ويشار إلى ذلك في سجل الأسهم الموجود لدى الشركة بناء على تبليغ صادر من مرجع مختص.

٦-لا يعتبر أي تصرف على سهم مرهون أو محجوز أو محبوس نافذا إلا بعد ترقين إشارة الحبس أو استيفاء الحقوق التي تضمنها الإشارة.

٧-لا يجوز تداول الأسهم المرهونة أو المحجوزة أو المحبوسة.

٨-تسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الهيئات العامة، كما تسري أيضا على المساهم المحجوز عليه أو الراهن.

الفصل الرابع

في إدارة أمور الشركة

المادة /١٣/ مجلس الإدارة: تشكيله ومدته:

١- يتولى إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة مجلس إدارة مؤلف من /٣/ أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة، ويجوز أن يكون العضو شخصاً اعتبارياً.

٢-يجوز انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا يتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس.

٣-يحق للشخص الاعتباري الذي قام بتسمية ممثله في مجلس الإدارة تغيير ممثله بموجب كتاب صادر عنه، ولا يعتبر هذا التغيير ساريا بحق الشركة أو بحق الغير إلا بعد شهره في سجل الشركات.

٤-مدة عضوية مجلس الإدارة /٤/سنة قابلة للتجديد.

٥- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد وإذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٦-يجب على الشخص المنتخب لعضوية إدارة الشركة المساهمة الذي كان غائباً عند انتخابه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

٦- مجلس الإدارة الأول تنتخبه الهيئة العامة التأسيسية.

المادة /١٤/ شروط العضوية في مجلس الإدارة:

١- يجوز أن ينص النظام الأساسي على منح المساهم الذي يملك ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة الحق بتعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من الأسهم على أن ينزل عددهم من مجموع أعضاء مجلس الإدارة وأن لا يتدخل في انتخاب الأعضاء الباقين.

ويتم هدر أية كسور عند احتساب عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يحق للمساهم طلب تعيينهم وفقا لما سبق بيانه.

٢- يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية السورية.

٣- ويجوز للوزارة تخفيض النسبة المذكورة أعلاه إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأسمال الشركة تتجاوز ٦٥ % شريطة ألا تتجاوز نسبة تمثيل الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة /١٤٢/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٢- أن يكون مالكاً /٥/ أسهم على الأقل، يتم تملكها وحبسها وفقاً لأحكام المادة /١٤٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣- يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.

٤- يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي.

٥- على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة وعلى مسؤوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة في كل سنة جدولاً يتضمن جنسية أعضاء المجلس وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب

المادة /١٥/ مكتب المجلس:

١- يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.

٢- يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وأحد الأعضاء المفوضين وتستمر مدة ولاية المكتب طيلة مدة مجلس الإدارة، أو لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- يمارس المكتب الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.

٤- تبلغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك صورة عن قرارات انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضائه وقرار تعيين المدير التنفيذي والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، ويشهر ذلك في السجل التجاري.

المادة /١٦/ اجتماعات المجلس:

١- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

٢- ويعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز إدارة الشركة أو في المكان الذي حدده المجلس لاجتماعه القادم.

٣- يحق للمجلس عقد اجتماعاته خارج سوريا بقرار يصدر عنه بالإجماع.

٤- يجب ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع اجتماعات سنوياً.

٥- يجوز ان يتم بأحد وسائط الاتصال الالكترونية

المادة /١٧/ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١- يعين مجلس الإدارة مقرراً أو أمينا للسر يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا.

٢- على العضو المخالف لأي قرار من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطياً قبل توقيعه.

٣- يحق لأي عضو طلب إعطائه صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس.

٤- تعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

المادة /١٨/ النصاب:

١- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

٢- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.

٣- قرارات مجلس الإدارة ملزمة لأعضائه.

٤- في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة /١٩/ شغور العضوية:

١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو انتخاب شخص آخر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢- أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الأخير.

المادة /٢٠/ تسقط العضوية بأحد الأسباب الآتية:

١- الوفاة.

٢- الاستقالة: يجب أن تكون الاستقالة خطية وأن تبلغ إلى مجلس الإدارة وتعتبر الاستقالة واقعة من تاريخ تبليغها إلى المجلس. ولا تتوقف على قبول من أحد ولا يجوز الرجوع عنها إلا بموافقة المجلس.

٣- انقضاء المدة.

٤- الإقالة: يحق للهيئة العامة غير العادية للشركة إقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كلهم، وذلك بناء على قرار من مجلس الإدارة أو على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٢٠% من أسهم الشركة. ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وعلى هذا المجلس دعوة الهيئة العامة غير العادية لعقد اجتماع لها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسبا وإذا لم يقم مجلس الإدارة بهذه الدعوة قامت الوزارة بتوجيهها بناء على طلب أي من المساهمين.

٥- الغياب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مشروع، أو الغياب عن حضور جلسات المجلس مدة سنة كاملة ولو كان الغياب بعذر.

٦- زوال أحد شروط العضوية، وفي هذه الحال يجب على مجلس الإدارة اتخاذ قرار بذلك.

المادة /٢١/ تعويضات أعضاء المجلس:

١- تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي تعويضات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من الأرباح على ألا تزيد هذه التعويضات على / ٥ % / من الأرباح الصافية.

٢- كما تحدد الهيئة المذكورة بدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس في ضوء نشاطات الشركة وفعالياتها.

المادة /٢٢/ صلاحيات مجلس الإدارة:

١- لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها تسيير أعمال الشركة وفقا لغاياتها وليس لهذه الصلاحيات من حد إلا ما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي أو في نظام الشركة الأساسي.

٢- إنما يجب على المجلس أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها.

٣- وللمجلس على وجه الخصوص ما يلي:

أ- تعيين مدير تنفيذي أو أكثر للشركة أو رئيسا للمدراء التنفيذيين

ب- اقتراح زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وأية تعديلات على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة العامة المختصة

ج- اقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية وعرضها على الهيئة العامة المختصة

د- تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس في أمور معينة.

المادة /٢٣/ مسؤولية أعضاء المجلس:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمالهم في الشركة وفقاً لأحكام المادتين /١٥٣/و/١٥٤/ من المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

المادة /٢٤/ تمثيل الشركة:

١- رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير.

٢- وعلى الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لتمثيل الشركة لدى الغير أن ينفذ قرارات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

٣- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

٤- تعتبر القيود الواردة على صلاحيات الأشخاص المخولين بتمثيل الشركة أو التوقيع عنها والمسجلة في سجل الشركات سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها التجاري.

المادة /٢٥/ واجبات مجلس الإدارة:

إضافة إلى واجبه بإدارة الشركة وتسيير أعمالها، يجب على مجلس الإدارة القيام بشكل خاص بما يلي:

١- شهر الشركة بتسجيلها في السجل التجاري بعد إعلان تأسيسها نهائياً.

٢- دعوة الهيئات العامة للشركة للانعقاد استناداً لأحكام النظام الأساسي أو المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٣- وضع الأنظمة الداخلية للشركة لتنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية.

٤- إعداد الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة إضافة إلى التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المنقضية والتوقعات المستقبلية للسنة القادمة بما يفيد مقدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة الأنشطة المحددة لها بالنظام الأساسي مع ما يدعم ذلك من افتراضات أو مسوغات وشرحاً لحساب الأرباح والخسائر واقتراحاً بتوزيع الأرباح وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية المنقضية.

٥- اتخاذ القرارات المتعلقة بفتح فروع للشركة أو وكلاء أو ممثلين لها داخل سورية وخارجها.

٦- استعمال الاحتياطيات أو المخصصات بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والأنظمة المحاسبية.

٧- إجراء التسويات والمصالحات.

٨. تعيين مديري وموظفي الشركة الرئيسيين وإنهاء خدمتهم.

المادة /٢٦/ المحظورات على أعضاء مجلس الإدارة:

١- لا يجوز أن يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص الذين يقومون بتمثيل الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بموجب ترخيص تمنحه الهيئة العامة ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو للأشخاص المكلفين بتمثيل الشركة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يتعاطوا تجارة مشابهة أو منافسة لها إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد في كل سنة.

٢- ويجب تجديد هذا الترخيص في كل سنة إذا كانت العقود ترتب التزامات طويلة الأجل.

٣- يستثنى من ذلك المقاولات أو التعهدات أو المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك بالعروض على قدم المساواة إذا كان عضو مجلس الإدارة أو الشخص المكلف بتمثيلها صاحب العرض الأنسب.

٤- يسري المنع وواجب الترخيص على المعاملات التي تتم مع أقرباء الأشخاص المذكورين في هذه المادة حتى الدرجة الرابعة.

٥- يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة المغفلة الخاصة أو على الأشخاص المكلفين بتمثيلها أو على أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي سبق نشرها من جهة أخرى أو تلك التي تجيز أو توجب القوانين أو الأنظمة نشرها.

٦- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه تولي وظيفة مدير عام أو مدير تنفيذي في الشركة.

٧- لا يجوز لمجلس الإدارة منح قروض أو تسهيلات أو هبات أو ضمانات من أي نوع لأي من أعضائه أو المديرين التنفيذيين أو لأقربائهم جميعاً حتى الدرجة الرابعة.

المادة /٢٧/ إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة:

١- للهيئة العامة للشركة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بتمثيلها.

٢- لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه عرض تقرير مجلس الإدارة وحسابات الشركة السنوية الختامية وإعلان تقرير مدققي الحسابات. ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة /٢٨/ المديرون التنفيذيون ورئيسهم:

١- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين، عندما يرى ذلك مناسبا، مديرا تنفيذيا أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة ولمجلس الإدارة الحق بعزل أي منهم بقرار يصدر عنه.

٢- يحدد مجلس الإدارة تعويضات المديرين التنفيذيين ورئيس المديرين التنفيذيين.

٣- لا يجوز للمدير التنفيذي/ رئيس المديرين التنفيذيين/ أن يكون مديراً أو موظفا في شركة أخرى.

الفصل الخامس

في الهيئات العامة

المادة /٢٩/: يوجد في الشركة المساهمة المغفلة الخاصة ثلاثة أنواع من الهيئات العامة:

١- الهيئة العامة التأسيسية.

٢- الهيئة العامة العادية.

٣- الهيئة العامة غير العادية.

القسم الأول - الهيئة العامة التأسيسية

المادة /٣٠/ الدعوة لانعقاد الهيئة العامة التأسيسية للشركة:

١- يجب على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي دعوة المؤسسين إلى عقد الهيئة العامة التأسيسية للشركة.

٢- وإذا لم تقم لجنة المؤسسين بإرسال هذه الدعوة في ذلك الميعاد يحق لكل مساهم مؤسس مراجعة الوزارة التي يجب عليها توجيه هذه الدعوة.

٣- تنتخب لجنة المؤسسين احدهم ليرأس جلسة الهيئة العامة التأسيسية.

٤- تطبق على اجتماعات الهيئة العامة التأسيسية الأحكام المنصوص عليها في المواد /١٣٥-١٣٦-١٣٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقواعد المشتركة للهيئات العامة.

المادة /٣١/ النصاب والأكثرية:

١- تطبق على اجتماع الهيئة العامة التأسيسية إجراءات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.

٢- لا يكون للمؤسسين الذين قدموا حصصاً عينية حق التصويت على القرارات المتعلقة بحصصهم العينية.

٣- تنتهي مهمة لجنة مؤسسي الشركة المساهمة وصلاحياتها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس.

المادة /٣٢/ صلاحيات الهيئة العامة التأسيسية:

١- تبحث الهيئة العامة التأسيسية في تقرير المؤسسين الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له، ثم تتثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ولنظام الشركة الأساسي.

٢- تقوم الهيئة بمناقشة نفقات التأسيس المدققة من قبل مدقق الحسابات المعين من لجنة المؤسسين وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٣- تبحث الهيئة في العقود والتصرفات التي تمت أثناء فترة التأسيس وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤- تبحث الهيئة في الأسهم العينية، وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥- تنتخب الهيئة مجلس الإدارة الأول ومدققي الحسابات الأولين.

٦- ثم تعلن تأسيس الشركة نهائيا.

المادة /٣٣/ الاعتراض على نفقات التأسيس أو تقييم المقدمات العينية:

١-في حال اعتراض مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة على نفقات تأسيس الشركة أو على تقرير تقييم المقدمات العينية، أو العقود والتصرفات أثناء فترة التأسيس، جاز لهؤلاء المساهمين إقامة الدعوى أمام محكمة البداية المدنية. ولا

تؤثر هذه الدعوى على استمرار عمل الشركة.

٢-تسقط هذه الدعوى بالتقادم إذا لم تقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ شهر الشركة.

القسم الثاني - الهيئة العامة العادية

المادة /٣٤/ أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة العادية مرة في السنة على الأقل، على ألا يتجاوز الأشهر الخمسة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى حاجة لذلك.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع في الأحوال المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إليه من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة العادية للاجتماع في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٥/ النصاب والأكثرية:

١- لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة.

٣- تصدر القرارات بأكثرية تزيد على ٥٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة /٣٦/ صلاحياتها:

تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية تقرير كل أمر يتعلق بمصلحة الشركة أو تسيير أعمالها ولا يعود البت به إلى هيئة أخرى استنادا لأحكام القانون.

تدخل في جدول أعمال اجتماعها السنوي الأمور الآتية:

١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المنصرمة، وخطة العمل للسنة المالية المقبلة.

٢- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة.

٣- مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية وإعطاء القرار بالمصادقة عليهما.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات، وتعيين تعويضاتهم.

٥- تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

٦- تكوين الاحتياطيات.

٧- البحث في الاقتراحات الخاصة بالاستدانة وبيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها التي تخرج عن صلاحية مجلس الإدارة واتخاذ القرارات

بذلك.

٨- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.

٩- أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الهيئة.

القسم الثالث - الهيئة العامة غير العادية

المادة /٣٧/ أحوال اجتماعاتها:

١- تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة.

٢- يجب على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية للانعقاد في الأحوال المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى مجلس الإدارة من مدقق حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ٢٥% من أسهم الشركة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة غير العادية في الحالتين الأخيرتين في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الطلب إليه.

المادة /٣٨/ النصاب:

١- لا تعد الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونية ما لم يحضرها مساهمون يمثلون / ٧٥ % / على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

٢- وإذا لم يتوافر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع في الجلسة الأولى تنعقد الجلسة في الموعد الثاني المحدد لذلك. وتعتبر الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها مساهمون يمثلون ٤٠% على الأقل من أسهم الشركة المكتتب بها.

المادة /٣٩/ قرارات الهيئة:

١- تصدر الهيئة العامة غير العادية للشركة قراراتها بأكثرية أصوات مساهمين يحملون أسهما لا تقل عن ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

٢- ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة في الفقرة الأولى من هذه المادة على نصف رأس المال المكتتب به في الأحوال الآتية:

أ. تعديل نظام الشركة الأساسي.

ب. اندماج الشركة في شركة أخرى.

ج. حل الشركة.

٣- لا تصح المذاكرة بأي موضوع أمام الهيئة العامة غير العادية ما لم يكن قد ذكر صراحة في الدعوة الموجهة إلى المساهمين

المادة /٤٠/ صلاحيات الهيئة:

١-للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية، وفي الحالة الأخيرة تصدر الهيئة قراراتها وفقا للقواعد المتعلقة بالهيئة العامة العادية

٢-ولها أن تقرر علاوة إصدار وفق أحكام القانون

القسم الرابع - القواعد المشتركة بين الهيئات العامة الثلاث

المادة /٤١/ الدعوة والإعلان عنها:

١- يتم التبليغ بأي وسيلة إعلام معتمدة تثبت تبليغ كافة المساهمين في الشركة بمضمون الدعوة وجدول الأعمال مع الوثائق المؤيدة (كتب مضمونة - بطاقة بريدية – الصحف) إلى موطنهم المختار.

٢- تعقد الهيئات العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها.

٣- في حال النشر لا يجوز أن تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

٤- يجب أن تتضمن الدعوة لانعقاد الهيئة العامة:

أ- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع.

ب- مكان وتاريخ وساعة الاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، ويجب ألا تزيد المهلة بين الموعد المحدد لأول جلسة وبين ثاني جلسة عن خمسة عشر يوماً.

ج- خلاصة واضحة عن جدول الأعمال، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل نظامها الأساسي فيجب إرفاق ملخص عن التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة حضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية بعدد لا يقل عن العدد الواجب توفره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٦- يجب حضور مندوب عن الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة وذلك لمراقبة قانونية الجليسة وتوفر النصاب تحت طائلة بطلان الجلسة.

٧- ويجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم التصديق على القرارات التي تضمنها المحضر.

المادة /٤٢/ جدول الأعمال:

أ- ينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية وتنظم لجنة المؤسسين جدول أعمال الهيئة العامة التأسيسية.

ب-لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الأعمال المعلن عنه.

٣-يجب على الجهة التي نظمت جدول الأعمال أن تضيف إليه الأبحاث التي يطلب إدخالها كتابياً مساهمون يحملون عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة شرط أن يقدم بذلك طلب كتابي إلى هذه الجهة قبل ميعاد الاجتماع الأول بسبعة أيام على الأقل، وفي هذه الحالة على هذه الجهة نشر جدول الأعمال المعدل في صحيفتين يوميتين قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من موعد الاجتماع أو تبليغه للمساهمين بكتب مضمونة.

المادة /٤٣/ حضور اجتماعات الهيئة العامة:

١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الهيئات والاشتراك في مناقشاتها.

٢- ولكل مساهم عدد من الأصوات يوازي عدد أسهمه.

المادة /٤٤/ التوكيل والتمثيل:

التوكيل والتمثيل لحضور اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة المغفلة الخاصة.

١ - إذا كان المساهم شخصية اعتبارية:

يجوز له أن يسمي ممثله من أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو مفوض بالتوقيع عنه وفق سجله التجاري أو أحد موظفيه أو أحد المساهمين في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت.

٢- إذا كان المساهم شخص طبيعي:

أ- يجوز تفويض مساهم آخر في الشركة بكامل الحصة السهمية التي يملكها بالغاً ما بلغت.

ب-أما إذا كان المفوض له من خارج الشركة فلا يجوز تفويضه بأكثر من /١٠%/ من الحصص السهمية التي يمتلكها الشخص الطبيعي.

٣- يكون التوكيل بموجب توكيل رسمي أو بموجب سند عادي مصدق من رئيس الجلسة.

المادة /٤٥/ بطاقات الحضور:

١- تسجل في سجل خاص في مركز الشركة طلبات الاشتراك في الهيئة العامة ويبدأ التسجيل قبل انعقاد الهيئة العامة (بعشرة أيام) وينتهي عند افتتاح الجلسة.

٢- يسجل في هذا السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يحملها أصالة ووكالة ويستند في ذلك إلى سجل الأسهم الخاص الموجود لدى الشركة.

٣- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها بكل من الصفتين وتبقى البطاقة المعطاة للاجتماع الأول الذي لم يكتمل النصاب فيه معتبرة في الاجتماع الثاني ما لم يطلب صاحب العلاقة تبديلها خلال المدة المقبولة للتسجيل الثاني.

٤- يقوم بالتسجيل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتدبه لهذا الغرض وعلى مسؤولية هذا المجلس.

المادة /٤٦/ جدول الحضور:

يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالة ووكالة ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

المادة /٤٧/ رئاسة الجلسة:

١- يرأس الهيئتين العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

٢- إذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يوجه من ترأس اجتماع هذه الجلسة الدعوة إلى الاجتماع الثاني.

المادة /٤٨/ مكتب الجلسة والمحضر:

١- يعين رئيس الهيئة العامة كاتبا لتدوين وقائع الجلسة ويختار مراقبين أو أكثر من المساهمين لجمع الأصوات وفرزها وتصنيفها.

٢- ينظم محضر بوقائع الجلسة وأبحاثها وقراراتها ويوقع عليه الرئيس والمراقبان والكاتب ومندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وترسل صورة إلى الوزارة موقعة من الرئيس.

٣- ويجوز إعطاء صورة طبق الأصل لأي مساهم عن هذا المحضر يوقعها الرئيس، وذلك لقاء رسم يحدده الوزير ويدفع لحساب مديرية الشركات.

المادة /٤٩/ طريقة التصويت:

١- يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة.

٢- ويكون التصويت بالاقتراع السري حتما إذا طلب ذلك ١٠ بالمائة من المساهمين الحاضرين.

٣- يمكن أن يتم التصويت أو الفرز بطرق مؤتمتة.

٤- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة وللمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما تكون الأمور متعلقة بمنفعة خاصة يراد منحه إياها أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة.

المادة /٥٠/ سلطة الهيئة العامة وقراراتها:

١- الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قراراتها القانونية ويتقيد بتوجيهاتها المقترنة بتصويت قانوني.

٢- القرارات التي تصدرها الهيئات العامة المجتمعة قانونا تلزم المساهمين حاضرين كانوا أم غائبين ضمن أحكام هذا المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

* الفصل السادس *

مدققو الحسابات

المادة /٥١/: انتخابهم:

١- تنتخب الهيئة العامة جهة لتدقيق حساباتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابها أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد هذه الأتعاب. وتراعى في انتخابهم أحكام المادة / ١٨٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٩

٢- يجوز أن تكون هذه الجهة مدقق حسابات أو أكثر من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية.

٣- إذا أهملت الهيئة العامة انتخاب مدقق لحساباتها أو اعتذر هذا المدقق أو امتنع عن العمل فعلى مجلس الإدارة أن يقترح على الوزارة ثلاثة أسماء من قائمة مدققي الحسابات المعتمدين من وزارة المالية لتنتقي منهم من يملأ المركز الشاغر.

المادة /٥٢/ مهمة مدقق الحسابات:

١-يقوم مدقق حسابات الشركة بمراقبة أعمالها وتدقيق حساباتها وفق معايير التدقيق الدولية وعليه بصورة خاصة أن يبحث عما إذا كانت الدفاتر منظمة بصورة أصولية وعما إذا كانت الميزانية وحسابات الشركة قد نظمت بصورة توضح حالة الشركة الحقيقية. وله حق الاطلاع في كل وقت على دفاتر الشركة وحساباتها وأوراقها وصندوقها وله أن يطلب من مجلس الإدارة أن يوافيه بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وعلى هذا

المجلس أن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته.

٢-يحق لمدقق الحسابات الطلب إلى مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الهيئة العامة العادية أو غير العادية للشركة بناء على كتاب خطي يبين فيه الأسباب الداعية له، إذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في النظام الأساسي أو في هذا المرسوم التشريعي فيجب على مدقق الحسابات أن يطلب إليه دعوتها.

المادة /٥٣/ واجبات مدقق الحسابات:

١- يجب على مدقق الحسابات أن يضع تقريرا خطيا يتلوه أمام الهيئة العامة عن الحالة المالية للشركة وميزانيتها والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الإدارة وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وأن يقترح في هذا التقرير إما المصادقة على البيانات المالية بدون تحفظ أو مع التحفظ وإما حجب الرأي أو إعطاء رأي معارض

ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

١- مدى حصوله على جميع المعلومات والبيانات والوثائق التي طلبها في سبيل القيام بمهمته أو بيان بما وجده من صعوبات أو معوقات في الحصول على تلك المعلومات.

٢- إن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منتظمة وان بياناتها المالية معدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، وتظهر المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية بصورة عادلة، وان الميزانية والبيانات المالية متفقة مع القيود والدفاتر.

٣- المخالفات لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١أو النظام الأساسي للشركة التي حصلت خلال السنة المالية موضوع التدقيق والتي من شأنها أن تؤثر بشكل جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي.

٤- مدى مقدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أعمالها ويتم ذلك بشكل مستقل عما أبداه مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

المادة / ٥٤ / مسؤولية مدقق الحسابات:

١- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لهذا المرسوم التشريعي أو لنظامها الأساسي أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة والوزارة إذا لم يتم إزالة المخالفة

٢- يكون مدقق الحسابات مسئولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها وتجاه مساهميها عن تعويض **الضرر** الذي سببته الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله أو عدم قيامه بالواجبات التي ترتبها عليه القوانين أو نظام الشركة الأساسي، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة للشركة التي تلي فيها تقرير مدقق الحسابات، وإذا كان الفعل المنسوب له يشكل جرما فلا تسقط دعوى المسؤولية المدنية إلا وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المادة /٥٥/ واجب السرية:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه أن ينقل للمساهمين أو للغير ما حصل عليه من معلومات ذات طابع سري لا يوجب هذا المرسوم التشريعي الإفصاح عنها في معرض قيامه بعمله لديها، تحت طائلة العزل والتعويض.

المادة /٥٦/ المحظورات:

لا يحق لمدقق الحسابات أو لموظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت طائلة العزل وطلب التعويض.

الفصـــل الســابـــع

حسابات الشركة وماليتها

المادة /٥٧/ السنة الماليـــة للشركة:

١- تبدأ السنة المالية للشركة في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

٢- ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة نهائيا حتى آخر شهر كانون الأول من السنة المالية التالية.

٣- ويجوز أن يحدد النظام الأساسي بدأها وانتهائها في أي شهر كان

المادة /٥٨/ مسك الحسابات:

١- تنظم حسابات الشركة وتدقق وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

٢- تلتزم الشركة بمسك دفاتر تجارية وفقاً لأحكام المادة /١٦ وما بعدها/ من قانون التجارة.

المادة /٥٩/ توزيع الأرباح الصافية: توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

١- / ١٠ % / (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع عندما تبلغ المبالغ المتجمعة باسم الاحتياطي الإجباري ربع رأس مال الشركة إلا انه يجوز للهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة حتى يبلغ مجموع الاقتطاعات لهذا الاحتياطي كامل رأسمال الشركة.

٢- نسبة لا تزيد عن / ٥ % / (خمسة بالمائة) من الأرباح الصافية كمكافآت سنوية لأعضاء مجلس الإدارة إذا نص النظام الأساسي على ذلك.

٣- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على أن لا يزيد هذا الجزء عن / ٢٠ % / من الأرباح الصافية لتلك السنة. وأن لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس مال الشركة.

٤- يوزع ما بقي من الأرباح وفقا للقوانين والأنظمة.

٥- في حالة تحقيق أرباح لا تسمح بإجراء توزيع مناسب على المساهمين فللهيئة العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيل صافي الأرباح بكاملها للسنة التالية.

٦- لا يجوز للشركة المساهمة المغفلة توزيع أي ربح على المساهمين إلا بعد تغطية الخسائر المدورة من سنوات سابقة.

المادة /٦٠/ الأرباح الصافية:

الأرباح الصافية هي الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جهة ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جهة أخرى وقبل تنزيل مخصص ضريبة الدخل على الأرباح.

المادة /٦١/ استعمال الاحتياطيات:

١- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن فرز المبالغ المخصصة للاستهلاك وللاحتياطي الإجباري.

٢- يستعمل الاحتياطي الاختياري وفقاً لقرارات الهيئة العامة أو قرارات مجلس الإدارة.

٣- أما الاحتياطي الإجباري فلا يستعمل إلا لسد الحاجات الاستثنائية أو غير المنتظرة.

المادة /٦٢/ - لا يجوز بأي حال للشركة أن تقترض مالاً برهن أسهمها.

المادة /٦٣/ إيداع أموال الشركة:

١- تحفظ أموال الشركة النقدية في حساب يفتح باسمها لدى أحد المصارف العاملة في سورية ويتم تشغيل الحساب وتحريكه وفقا لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الشأن.

٢- يحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به وما زاد على ذلك يجب أن يودعه في المصرف المعين وفقا للبند السابق.

* الفصل الثامن *
تعديل النظام الأساسي

المادة /٦٤/ قرار التعديل:

١- قرارات الهيئة العامة غير العادية بتعديل هذا النظام الأساسي أو بحل الشركة أو باندماجها بشركة أخرى لا تصبح نافذة إلا بعد تصديقها بقرار من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وينشر في الجريدة، وذلك خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار تحت طائلة إلغائه حكماً.

٢- وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يطلب تصديقها بكتاب يقدم إلى الوزارة المذكورة.

المادة /٦٥/ زيادة رأس المال:

١- يجوز للشركة المساهمة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد سدد بالكامل.

٢- تقوم الشركة المساهمة بزيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية:

أ- طرح أسهم زيادة رأس المال على المساهمين بما يتوافق مع أحكام النظام الأساسي للشركة واستنادا لما تحدده الهيئة العامة غير العادية.

ب- إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة.

ج- تحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

د- دمج شركة بأخرى.

٣- لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب على أسهم زيادة رأس المال وبنسبة مساهمته في رأس المال، ويجب على المساهم الذي يرغب بممارسة حق الأفضلية تسديد قيمة الأسهم التي يكتتب بها خلال المهلة التي تحددها الهيئة العامة غير العادية لهذا الغرض

المادة /٦٦/ زيادة رأس المال بإيجاد أسهم عينية:

إذا قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال عن طريق إيجاد أسهم عينية جديدة، وجب إتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسهم العينية المصدرة عند التأسيس.

المادة /٦٧/ تخفيض رأس المال:

١- للشركة المساهمة بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها.

٢- يتم التخفيض وفقاً لأحكام المواد /١٠٣/١٠٤/١٠٥/١٠٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٣- وفي كل الأحوال يجب الاحتفاظ بحقوق الغير عند التخفيض

* الفصل التاسع *
انحلال الشركة وتصفيتها

المادة /٦٨/ انحلال الشركة وتصفيتها:

١- تحل الشركة وتصفى وفقاً لأحكام المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨) من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١وأحكام القوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

٢- ويجوز حل الشركة قبل انقضاء مدتها بقرار من الهيئة العامة غير العادية وفقاً لأحكام المادة /٢/١٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة /٦٩/ - تحفظ دفاتر الشركة المنحلة وسجلاتها وأوراقها مدة عشر سنوات في مكان أمين يعينه المصفون وإذا لم يفعلوا فتعينه وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

* الفصل العاشر *
أحكام عامة

المادة /٧٠/ رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المساهمة المغفلة الخاصة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١و النظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة المعنية ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة /٧١/ - تخضع الشركة في مجال عملها لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية

المفوض بالتوقيع **تم التوقيع بحضوري** **مدير مديرية الشركات**

قرار رقم /٢٦٧٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **بنيان سوليد للمقاولات المحدودة المسؤولية** وذلك وفق مايلي :

غايتها: /٤١٠٠١٠/ تشيد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشيد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أوترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه-المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية- آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- الحديد المبروم وحديد البناء- المواد الانشائية المعدنية- الاكسسوارات المعدنية منتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة//٤٦٦٣٥٢/البيع بالجملة للمواد العازلة والحشو والتركيب /٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة الأخرى/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٧١١٠٣٠/أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة وتشمل هندسة اقتصاديات وإدارة المشاريع بأنواعها(التطوير العقاري- اتصالات- النقل-التحول الرقمي- الطاقات المتجددة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

رأسمالها: رأسمال الشركة هو/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠٠/ حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية.

مركزها: محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢ـلا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٢م

النظام الأساسي لشركة بنيان سوليد للمقاولات المحدودة المسؤولية
وفق أحكام قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام٢٠١١
الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١ : التأسيس والغاية:

تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام. وتعتبر كلمة المرسوم التشريعي أينما وردت في هذا النظام هي المرسوم التشريعي ٢٩لعام ٢٠١١

٢- أغراض الشركة:

/٤١٠٠١٠/ تشيد المباني السكنية بأنواعها /٤١٠٠٢٠/ تشيد المباني غير السكنية بأنواعها /٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أوترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة/٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠٢٢/حفر آبار المياه وصيانتها/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(مواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه-المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية- آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- ورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- الحديد المبروم وحديد البناء- المواد الانشائية المعدنية- الاكسسوارات المعدنية منتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه/٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة//٤٦٦٣٥٢/البيع بالجملة للمواد العازلة والحشو والتركيب /٤٦٦٣٥٩/ البيع بالجملة لأصباغ وورنيش وطلاء المواد العازلة الأخرى/٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس

النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والاسقف الصناعية /٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٧١١٠٣٠/أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الاقتصادية وهندسة الإدارة في مجالات الدراسات والتدقيق والإشراف والإدارة والتدريب وإدارة الجودة وتشمل هندسة اقتصاديات وإدارة المشاريع بأنواعها(التطوير العقاري- اتصالات- النقل-التحول الرقمي- الطاقات المتجددة) ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك بما يتعلق بغاية الشركة، وتمثيل والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها: تملك جميع وسائل النقل والأراضي والعقارات التي تحقق غاية الشركة.
- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة٢:اسم الشركة:شركة بنيان سوليد للمقاولات المحدودة المسؤولية.

المادة٣:المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة٤:المدة: عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار
مثنى احمد البارودي	سوري	حماه ١٩٨٣/٣/٨ ٠٥٢٠٠٠٥١٤١٦	حماه حلفايا الحي الجنوبي
محمد عبده القرمز	سوري	حلفايا ١٩٨٠/٩/١ ٣٧٠٠٠٠١٧٩٧	حماه حلفايا الحي الجنوبي
موسى عبد القرمز	سوري	حلفايا ١٩٩١/١/١ ٠٥٢٠٠٠٢٥٧١٠	حماه حلفايا الحي الجنوبي

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة /٣/ من المادة /٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة٦:حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة٧:رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠٠/حصة فقط ألف حصة قيمة كل حصة /٥٠.٠٠٠/ل.س فقط خمسون الف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيما يلي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
مثنى احمد البارودي	٥٠٠ حصة	٢٥.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%٥٠
محمد عبده القرمز	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٥
موسى عبد القرمز	٢٥٠ حصة	١٢.٥٠٠.٠٠٠ل.س	%٢٥
المجموع	١٠٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠ %/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة٩:استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة١٠:سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة١١:انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة١٢ :رهن الحصص: لا يجوز رهن الحصص.

المادة١٣ :تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة١٤ :الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة ثلاث مدراء من الشركاء أو من الغير ينتخبوا من قبل الهيئة العامة ويمارسوا عملهم وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: السيد مثنى احمد البارودي- محمد عبده القرمز- موسى عبده القرمز

المادة١٥ :مدة الإدارة:

مدة الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة١٦ :الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المديرون الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة١٧ :واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة١٨ :التوقيع عن الشركة:

يمثل المدراء الشركة لدى الغير ويوقعوا عنها مجتمعين أو منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم. وتوكيل المحامين وكالات عامة أو خاصة بموجب سند رسمي ولا يحق للمدير بيع أصول وعقارات الشركة ورهنها والاستدانة أو الاقتراض إلا بعد موافقة الهيئة العامة.

المادة١٩ :مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠ :مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة٢١ :شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية أو خارجها ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لايحق للمديران الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة٢٣:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلا على نظامها الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠ % من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة٢٥ :خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية /مجلس المحاسبة والتدقيق/ مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريبا أو مصاهرا له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية:الاحتياطي الإجباري-الاحتياطي الاختياري-احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

انحلال الشركة وتصفيتها:

تخضع تصفية الشركة وتعين المصفين وشهر تصفية الشركة وأعمال الإدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية و واجبات المصفي ومسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة٢٩: الخسارة في رأس المال:

إذا زادت خسائر الشركة المحدودة المسؤولية على نصف رأس مالها وجب على المديرين دعوى الهيئة العامة للشركة إلى الاجتماع لتصدير قرارها بتغطية الخسارة أو تخفيض رأس مالها بما لايقل عن المبلغ المحدد وفق أحكام المادة /١/٢٢٣ من المرسوم التشريعي أو حلها وتصفيتها.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة٣٢:رقابة الوزارة:

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة الادارة العامة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتفتيش حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم

ر.د.الشركات

(١٧٧٩)

تم التوقيع بحضوري والتدقيق من قبلي

مدير مديرية الشركات

قرار رقم /١٧٩٦/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة إيليت للتبغ المحدودة المسؤولية وذلك وفق مايلي:

غايتها: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (التبغ - منتجات التبغ – منتجات بدائل السجائر-تبغ - السجائر–السيجار -تبغ الغليون -المعسل -التنباك –لآلات ومعدات تجهيز التبغ) /٤٦٣٠٨٠/ البيع بالجملة لمنتجات التبغ ،/٤٦٢٠٤٠/ البيع بالجملة للتبغ غير المصنع ،/٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من التبغ بما فيها (منتجات بدائل السجائر -تبغ السجائر -السيجار -تبغ الغليون -المعسل) /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبغ والمعسل والتنباك في المتاجر المتخصصة ، /٤٦٩٠٦٢/ البيع بالجملة لآلات ومعدات تجهيز التبغ ،/٤٧١٩٠٣/ بيع التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، فيما يتعلق بغاية الشركة ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار مهما كان نوعها .

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/٥٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ل. س فقط عشرة آلاف ليرة سورية.

مركزها: محافظة ريف دمشق، ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها: تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢ لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى /أمانة السجل التجاري / في محافظة ريف دمشق خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة الغائه.

المادة ٣ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٥/٨ م

النظـام الأســاسي لشركة إيليت للتبغ
المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة رقم ١ التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والعرف التجاري، ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلة في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام .

غايـة الشركة: /٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (التبـغ - منتجـات التبـغ – منتجـات بـدائل السجائر-تبـغ -السجائر-السيجار -تبـغ الغليون -المعسل -التنبـاك -لآلات ومعدات تجهيز التبـغ) /٤٦٣٠٨٠/ البيـع بالجملة لمنتجات التبغ ،/٤٦٢٠٤٠/ البيع بالجملة للتبغ غير المصنع ،/٤٦٣٠٩٩/ بيع أصناف أخرى من التبـغ بما فيها (منتجات بدائل السجائر -تبغ السجائر -السيجار -تبغ الغليون -المعسل) /٤٧٢٣٠٠/ البيع بالتجزئة لمنتجات التبـغ والمعسل والتنباك في المتاجر المتخصصة ، /٤٦٩٠٦٢/ البيع بالجملة لآلات ومعدات تجهيز التبـغ ،/٤٧١٩٠٣/ بيع التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة ، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطـاع العام والخـاص والمشترك ، فيما يتعلق بغاية الشركة ،عدا بناء المساكن وبيعها والاتجار مهما كان نوعها .

٢- **المادة ٢: اسم الشركة:** شركة إيليت للتبغ المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظـة ريف دمشق -، ولهـا أن تؤسس فروعاً لهـا فـي جميع محافظـات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤: المدة:

مدة الشركة تسع وتسعون عاماً تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها ويجوز تمديدها لمدد أخرى بقرار من الهيئة العامة للشركاء وتخضع لتصديق الوزارة.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
نـسرين العتيبـي بنـت أحمد جويبر	أردنية	عمان ١٩٦٦/٦/٥	دمشق- -شارع الثورة -بناء الطيران -ط١٢ مكتب ٥
خالد شريتح بن حسن	سوري	دمشق ١٩٧٠/٨/٣١	دمشق- -شارع الثورة -بناء الطيران -ط١٢ مكتب ٥

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه وذلك لأحكام الفقرة /٣/ من المادة/٥٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من التزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة /٧/: رأسمال الشركة:

١- حدد رأسمال الشركة بمبلغ/ ٥٠٠٠٠٠٠٠ / ل. س فقط/ خمسون مليون/ ليرة سورية موزع على/ خمسة آلاف //٥٠٠٠/ حصة قيمة كل حصة /١٠٠٠٠/ل.س ، فقط /عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو فيمايلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
نسرين العتيبي بنت أحمد جويبر	٤٧٥٠	٤٧٥٠٠٠٠٠	%٩٥
خالد شريتح بن حسن	٢٥٠	٢٥٠٠٠٠٠	%٥
المجموع	٥٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	%١٠٠

٣- يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة /٧٧/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة /٨/: تسديد قيمة الحصص:

١- يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة (٤٠%) في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهرعلى أن يدفع باقي رأس المال خلال سنة

٢- لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة /٩/: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة /١٠/: سجل الحصص:

١- يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها

٢- تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣- للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١- يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة /٦٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣- للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤- عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥- لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢ رهن الحصص:

يجوز رهن الحصص.

المادة ١٣ تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة لهم في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى: خالد شريتح بن حسن

المادة ١٥ مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير العام الشروط المنصوص عليها في المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وأن يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١- يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير دون موافقة هذه الهيئة.

٢- لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨ - صلاحيات وواجبات الإدارة

للمدير العام أوسع الصلاحيات لتنفيذ مقررات الهيئة العامة للشركاء والقيام بجميع الأعمال المختصة بموضوع الشركة، ما عدا الأعمال المحفوظة صراحة إلى الهيئة العامة إما بموجب القانون أو بموجب هذا النظام.

٢-يمارس المدير العام الصلاحيات التالية :

أ – يتخذ ما يراه مناسبا من القرارات في أمور الشركة، ويضع جميع الأنظمة الداخلية لها

ب - يضع الخطط التنفيذية لمشاريع الشركة ويتابع إنجازها

ت – يأذن بإجراء عمليات الشركة على اختلافها ويضع شروطها ويبرم أية عقود خاصة بأعمال الشركة

ث – يقترح على الهيئة العامة استعمال الأموال الاحتياطية

ج – يقرر شراء وتأجير واستئجار جميع الأموال المنقولة والسيارات والآليات وجميع العقارات والحقوق العينية

ح – يقرر الحسابات الدارجة فتحها في المصارف في سورية وخارجها من أي نوع كانت جارية أو غيرها ويحركها

خ – يجيز صرف الإعانات والتخصيصات من أي نوع كانت

د – يقرر عقد وفسخ جميع عقود التأمين المتعلقة بأي نوع من الأخطار

ذ – يتقدم بالعروض والتعهدات ويشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم الكفالات المتعلقة بها

ر – يسهر على أن لا تقوم الشركة إلا بالأعمال المحددة في نظامها وضمن القواعد الداخلية للشركة

ز – يدعو الهيئة العامة للشركاء للاجتماع في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملكون ربع رأس المال ويحدد أعمال الجلسة ويعين الأمور المطروحة عليها للمناقشة والاقرار.

س – ينظم أعمال مكاتب الشركة ويعين ويعزل المدراء والموظفين ويحدد صلاحياتهم ورواتبهم وأجورهم وإكرامياتهم ويحدد أيضا شروط تعيينهم وصرفهم من الخدمة.

٣- إن الصلاحيات المبينة أعلاه وردت على سبيل الذكر لا الحصر، إذ ليس لصلاحيات المدير العام من حد، إلا ما نص عليه في القوانين العامة وفي هذا النظام .

٤- غير أنه لا يحق للمدير العام ، بدون قرار صريح من الهيئة العامة ، إعطاء قروض طويلة لآجال طويلة أو الاستدانة من المصارف أو الغير أو بيع موجودات الشركة وحقوقها أو رهن موجودات الشركة

٥ – لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها بموجب هذا النظام أو من الهيئة العامة للغير دون موافقة هذه الهيئة.

٦-يحق للمدير العام تعيين مدير تنفيذي وتحديد صلاحياته وواجباته دون الرجع إلى الهيئة العامة .

المادة ١٩ - التوقيع عن الشركة :

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يرتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل وعزلهم والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم،

المادة ٢٠: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢١: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة /٢٢/: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المواد /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال:

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول وبين الاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢- يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة ٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

وأي مواضيع أخرى يعود البت للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي او قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير العام دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠% من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوى خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصل هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء.

المادة /٢٤/:

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ في الجدول لدى الشركة.

٥- يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديلاً على نظامها الأساسي وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت.

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة السنوية بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام .

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة.

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٥ نصاب الهيئة العامة والأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥% من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركاء.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٢٦: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المدير دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً أو حل الشركة وتصفيتها، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة.

٢- إجراءات تخفيض رأس المال:

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقاً لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل.

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرماً.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات

المادة ٢٧:

١- تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة /٧٩/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢- بالإضافة إلى ما ورد في المادة /١٨٥/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطات التالية:

الاحتياطي الاجباري - الاحتياطي الاختياري- احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفى وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفى ومسؤولية المصفى وعزه والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤- يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥- ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفى بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها.

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١- تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢- تتمتع الشركة الممنوحة للسورية إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها.

٣- يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ إدراجها .

٤- إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك إضافة إلى بيانات الشركة على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية.

المادة ٣٢ رقابة الوزارة:

١- يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢- ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣- ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو المفوض عنهم

مدير مديرية الشركات

(١٧٨٠)

قرار رقم /٢٥٧٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة أكتيف الميار للإدارة والمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (آلات ومعدات التشييد والبناء والحديد المبروم وحديد البناء والاسمنت والجبصين لمنتجات ومشغولات خشبية والرمال والحصى والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ،/ ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء ،/٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) / ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و يشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية ...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية،/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة والدخول بالمناقصات و المزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية (فيما يخص غاية الشركة فقط).

رأسمالها:حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥.٠٠٠/ حصة خمسة آلاف حصة فقط قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية فقط .

مركزها: محافظة / دمشق/ ،ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:/ غير محدودة /،تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها. وتخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ /٦/ ٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة " أكتيف الميار للإدارة والمقاولات " المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

غاية الشركة:/ ٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (آلات ومعدات التشييد والبناء والحديد المبروم وحديد البناء والاسمنت والجبصين لمنتجات ومشغولات خشبية والرمال والحصى والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ،/ ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء ،/٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) / ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و يشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية ...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية،/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة و التخطيط و التسويق و العلاقات العامة والدخول بالمناقصات و المزايدات لدى القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات المحلية والعربية والأجنبية (فيما يخص غاية الشركة فقط).

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة : شركة / أكتيف الميار للإدارة والمقاولات /المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :مدة الشركة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون:

تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار
محمد بارودي بن إبراهيم	دمشق ١٩٧٩	سوري	دمشق- الميسات- مقابل مطعم ٠٩٣٣٦٠٦٠٠٠A.M
محمد البكار بن حسين	١٩٩٠	سوري	دمشق- الميسات- مقابل مطعم ٠٩٣٣٦٠٦٠٠٠A.M

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير وتم توزيعه على/٥.٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
محمد بارودي بن إبراهيم	٤٢٥٠	٤٢٥٠٠٠٠٠	%٨٥
محمد بكار	٧٥٠	٧٥٠٠٠٠٠	%١٥
المجموع	٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص باتفاق الشركاء جمعياً.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير يتم تسميته من المؤسسين ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من القانون .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية و الأمور المالية ، بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب منها والإيداع فيها وكافة العمليات المصرفية الأخرى وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المدير العام عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة. ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يتم شهر الشركة وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع

على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بحضور شركاء يمثلون ٥٥% من حصص رأس المال..

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

المادة ٢٦: زيادة رأس المال:

يتم زيادة رأس المال بقرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لأحكام المادة /٧٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد. وقد تم اختيار السيد تيسير السقطي محاسبا قانونيا عن الشركة للسنة المالية الأولى

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: توزيع الأرباح في الشركة:

توزع صافي الأرباح بعد اعتماد الميزانية فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً,و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- اتخذ كل من الشركاء العنوان المبين أمام اسمه في المادة /٥/ من هذا النظام موطناً مختاراً للتبليغ والتبلغ في كل ما يتعلق بالشركة أثناء وجودها أو في فترة التصفية ويستثنى من ذلك الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة فقط تم الموافقة على اعتماد البريد الإلكتروني أو الفاكس كوسائل معتمدة في التبليغ.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤: حل الخلافات:

١-تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى.

- جميع الخلافات التي قد تنشأ مابين الشركاء أو بين الشركة وأحد الشركاء والخلاف العام للشريك الآخر حول هذا النظام أوفي معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها و تصفيتها أو حول تحديد أو تقييم حصة كل من الشركاء فيها، تحل عن طريق التحكيم وذلك من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من محكم منفرد،وقد اتفق الأطراف على تعيين المحامي الأستاذ أحمد منصور محكما منفرداً، ويعقد التحكيم في مدينة دمشق وتكون الهيئة التحكيمية مفوضة بالصلح ومعفاة من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم، ولها صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها أمامها الأطراف خلال جلسات التحكيم وبحيث تتناول تلك الصلاحيات وعلى سبيل المثال لا الحصر تفسير العقد وتنفيذه وفسخه والمحاسبة بين الشركاء وحل الشركة والإشراف على التصفية أو تقريرها وفقا لما تراه مناسبا وإجراء المزايدة والإشراف عليها وإجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والمتممة وسماع الشهود وبحيث لا يخرج عن اختصاصها سوى الأمور التي لا يجوز التحكم فيها لاتصالها بالنظام العام .

ويجوز للهيئة التحكيمية الاستعانة بالخبراء دون التقيد بالجدول المعتمد من قبل وزارة العدل،ويكون التحكيم خاضعاً لقواعد قانون التحكيم السوري /٤/ لعام ٢٠٠٨ ولقانون الشركات السورية و القوانين السورية المتعلقة بالنزاع.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٧٨١)

قرار رقم /٢٤٩٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **روبن سيد الزراعية** المحدودة المسؤولية

Robin Seed Agricultural L.L.C وفق مايلي :

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للزهور والورود – للنباتات والبذور والأسمدة والمبيدات – للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها وقطع غيارها – للعدد والأدوات اليدوية والخردوات – للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة / جديدة ومستعملة / قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، زينة واكسسوارات المركبات ، إطارات المركبات / الداخلية والخارجية / وتوابعها البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٧٧٣٣١/ البيع بالتجزئة للزهور والورود ، /٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة (المشاتل) /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦٢٠٣٠/ البيع بالجملة للزهور والنباتات /٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية /٤٦٦٩٢٢/ البيع بالجملة للمبيدات الحشرية /٤٦٦٩٢٥/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات /٤٧٥٢١٠/ البيع بالتجزئة للخردوات المعدنية وعدد وأدوات النجارة والحدادة /٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية /٤٦٣٥٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية /٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها /٤٧٧٣٨٤/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

رأسمالها: رأسمال الشركة هو /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /١٠٠/ / حصة حصة فقط مائة قيمة كل حصة /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسمائة ألف ليرة سورية

مركزها : محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها : غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

المادة ٢ –لا يعفي هذا القرار الشركة من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة
روبن سيد الزراعية المحدودة المسؤولية

Robin Seed Agricultural L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (للزهور والورود – للنباتات والبذور والأسمدة والمبيدات – للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها وقطع غيارها – للعدد والأدوات اليدوية والخردوات – للمركبات ذات المحركات الخفيفة والثقيلة / جديدة ومستعملة / قطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها ، زينة واكسسوارات المركبات ، إطارات المركبات / الداخلية والخارجية / وتوابعها البطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات- زيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم ٤٥١٠١١/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة الجديدة /٤٥١٠١٢/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الخفيفة المستعملة /٤٥١٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة الجديدة /٤٥١٠١٤/ البيع بالجملة والتجزئة للمركبات الثقيلة المستعملة /٤٥٣٠١/ البيع بالجملة والتجزئة لقطع الغيار الجديدة والمستعملة للمركبات وتوابعها /٤٥٣٠١٣/ البيع بالجملة والتجزئة لزينة واكسسوارات المركبات /٤٥٣٠٣٠/ البيع بالجملة والتجزئة لإطارات المركبات (الداخلية والخارجية) وتوابعها /٤٥٣٠٤/ البيع بالجملة والتجزئة للبطاريات وشمعات الاحتراق وأجهزة الإضاءة والصوت وقطع الغيار الكهربائية للمركبات /٤٧٣٠٢١/ البيع بالتجزئة لزيوت المركبات ذات المحركات وزيوت التشحيم /٤٧٧٣٣١/ البيع بالتجزئة للزهور والورود ، /٤٧٧٣٣٢/ البيع بالتجزئة للنباتات والبذور والأسمدة (المشاتل) /٤٦٢٠١/ البيع بالجملة للحبوب والبذور ، /٤٦٢٠٣٠/ البيع بالجملة للزهور والنباتات /٤٦٦٩٢١/ البيع بالجملة للأسمدة الكيميائية /٤٦٦٩٢٢/ البيع بالجملة للمبيدات الحشرية /٤٦٦٩٢٥/ البيع بالجملة للمبيدات الزراعية /٤٦٦٣٨٢/ البيع بالجملة للعدد والأدوات اليدوية والخردوات /٤٧٥٢١٠/ البيع بالتجزئة للخردوات المعدنية وعدد وأدوات النجارة والحدادة /٤٦٥٣٠/ البيع بالجملة للآلات والمعدات واللوازم الزراعية /٤٦٣٥٠٥/ البيع بالجملة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية /٤٧٧٣٧١/ البيع بالتجزئة للآلات والمعدات الزراعية والمضخات ومولدات الكهرباء ولوازمها /٤٧٧٣٨٤/ البيع بالتجزئة لقطع غيار المعدات والآلات الزراعية ، والدخول في المزايدات والمناقصات والتعاقد مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة

٣- ويحق لها في سبيل تحقيق غايتها : تملك الحقوق العينية والآليات اللازمة

٤- ويحق لها تعديل غايتها كلياً أوجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة روبن سيد الزراعية المحدودة المسؤولية

Robin Seed Agricultural L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة في محافظة / دمشق/ و لها أن تؤسس فروعا ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤ :المدة :

مدة الشركة (غير محدودة) تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	مكان وتاريخ الولادة	مكان الإقامة والموطن المختار
محمود حامد المحمد العيد	سوري	الميادين ١٩٨٧/١/١٠	ريف دمشق – جديدة عرطوز – ضاحية يوسف العظمة – جزيرة أولى محضر ١٨ طابق أرضي شقة ٢
عبد الكافي حامد المحمد العيد	سوري	دير الزور ٢٠٠٦/١/١	ريف دمشق – جديدة عرطوز – ضاحية يوسف العظمة – جزيرة أولى محضر ١٨ طابق أرضي شقة ٢

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي والعيني للشركة كل منهم بالمبلغ والمساهمة المقيدة بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/١٠٠/فقط /مئة/ حصة قيمة كل حصة /٥٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسمائة ألف /ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وذلك على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
محمود حامد المحمد العيد	٩٩	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
عبد الكافي حامد المحمد العيد	١	٥٠٠.٠٠٠	%١
المجموع	١٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز للشركاء رهن الحصص تحت أي مسمى قانوني

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مدير عام /من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد :محمود حامد المحمد العيد

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها منفرداً على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الأمور المالية وتحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢ :الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجوز أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية او خارجها، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضورهويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤ - نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة المعنية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.
٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.
٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.
٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: المحكمة المختصة وحل الخلافات:

١- تكون غرفة محكمة البداية المدنية مختصة للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركة أو فروعها.

٢- كما تكون غرفة محكمة الاستئناف المدنية مختصة للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة /١/ من هذه المادة .

٣- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم و بين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة ، أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة و نشاطها.

٤- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني ، هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع.

٥-يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاصة ٥- المنصوص عليها في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها. وإذا لم تذكر ذلك تعاقب بغرامة خمس وعشرون ألف ليرة سورية.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسون أو من يمثلهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٧٨٢)

قرار رقم /٢٥٥٣/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي لشركة **إشارة لخدمات الانترنت** المحدودة المسؤولية

ISHARA FOR INTRNET SERVICES L.L.C وفق مايلي :

غايتها:

/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٦١٢٠٠٩/أنشطة الاتصالات اللاسلكية الأخرى /٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦١٣٠٠١/ تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية /٦١٣٠٠٩/ أنشطة أخرى للاتصالات عبر الأقمار الصناعية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

رأسمال الشركة : /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزعة على /٥.٠٠٠/ حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية

مدتها : غير محدودة تبدأ من تاريخ قرار التصديق على نظامها الأساسي .

مركزها :

محافظة ريف دمشق ولها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة ويخضع لتصديق الوزارة.

المادة ٢ – لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق /أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠/ ٦ /٢٠٢٥م

النظام الأساسي لشركة إشارة لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية

ISHARA FOR INTRNET SERVICES L.L.C

الفصل الأول: تأسيس الشركة ، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١-تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

٢-أغراض الشركة :

/٦١٢٠٠٥/ توفير خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكات اللاسلكية /٦١٢٠٠٩/أنشطة الاتصالات اللاسلكية الأخرى /٦١٢٠٠٢/ تشغيل وصيانة أو تقديم خدمة الاتصال بمرافق إرسال الصوت والبيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستخدام البنية التحتية للاتصالات اللاسلكية /٦١٣٠٠١/ تشغيل وصيانة وتقديم خدمة الوصول إلى مرافق البث الصوتي وبث البيانات والنصوص والتسجيلات الصوتية والفيديو باستعمال مرافق الاتصالات الساتلية /٦١٣٠٠٩/ أنشطة أخرى للاتصالات عبر الأقمار الصناعية ، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية

٤- **و للشركة تملك الأسهم والحصص في جميع الشركات** على اختلاف انواعها واشكالها قانونية وتملك الاسهم والسندات في سوق الأوراق المالية ،ويحق لها الحصول على أية حقوق أو امتيازات وتملك جميع أنواع العقارات التي تراها لازمة لتحقيق غايتها ، عدا بناء المساكن والاتجار بها

٥- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد

المادة ٢: اسم الشركة:

شركة إشارة لخدمات الانترنت المحدودة المسؤولية

ISHARA FOR INTRNET SERVICES L.L.C

المادة ٣: المركز والفروع :مركز الشركة في محافظة /ريف دمشق/ و لها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء

المادة ٤ :المدة :

مدة الشركة :غير محدودة المدة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها .

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥ : المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	الجنسية	التولد	مكان الإقامة والموطن المختار بالتفصيل
فارس محمد زهير العقاد	السورية	١٩٧٨	مقر الشركة
محمد رفيق الكسواني	السورية	١٩٧٧	مقر الشركة

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:

للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠ /ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على/٥٠٠٠/خمسة الاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين وذلك على النحو فيما يلي :

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
فارس محمد زهير العقاد	٢.٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
محمد رفيق الكسواني	٢.٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢-يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً آخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /١٠٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام المعين وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصص التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: لايجوز رهن الحصص

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة/ مدير عام /من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

ويديرها للدورة الأولى السيد :عروة مروان المهنا

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /٤/ سنوات قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.
٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المفوضين بالتوقيع عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المديرون مسؤولون بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغيرعن مخالفتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المديرون مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة، ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يقوم المؤسسون أو المفوض من قبلهم أو المدراء بشهر الشركة أو أي تعديلات على نظامها الأساسي وفقاً لما نص عليه في المادة /٣-٦٢/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢:الدعوة وجدول الأعمال :

١-تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال

عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣-على المدير خلال الأشهر الخمسة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤-إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥-يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة شهر من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩-في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠-تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

١١- لايحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١-تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦-يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضورهويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها تعديل على النظام الأساسي للشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت ٠

٨- كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية أو غيرها بناء على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام

٩-تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة ٠

١١-يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١-يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٥٠% من حصص رأس المال.

٢-إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ويجب ألا تقل المدة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني عن أربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بمن حضر.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٥٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن نصف رأس مال الشركة.

٤-ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ ٠

٥- يجب على الشركة شهر أي تعديل على نظامها الأساسي خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ مصادقة الوزارة على النظام الأساسي للشركة أو أي تعديل عليه ، ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لايقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ، وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة ٠

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب-يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة ٢٦:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من الوزارة مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ لا يجوز أن يكون مدقق لحسابات أحد الشركاء أو قريباً أو مصاهراً له أو للمدير حتى الدرجة تالابعة بما فيها هذه الدرجة

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٧: سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الاول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٨: الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية :الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢- ٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٩: حل الخلافات:

١. جميع الخلافات التي قد تنشأ ما بين الشركاء أو بين الشركة أو أحد الشركاء والخلف العام للشريك الآخر حول هذا النظام أو في معرض تنفيذه أو تفسيره، أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها وتصفيتها أو حول تحديد أو تقييم حصة كل من الشركاء فيها تحل بواسطة التحكيم وذلك من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة محكمين حيث يقوم كل شريك بتسمية محكم عنه ويقوم المحكمان بتسمية المحكم المرجح ، وفي حال اختلافهم على تسمية الأعضاء تكون محكمة الاستئناف المدنية دمشق هي صاحبة الصلاحية في تسميتهم كما أنها صاحبة الصلاحية في إكساء حكم الهيئة صيغة التنفيذ وعلى أن يعقد التحكيم في مدينة دمشق وتكون الهيئة التحكيمية معفاة من التقيد بالأصول

وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم، ولها صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي قد يطرحها أمامها الأطراف خلال جلسات التحكيم، وبحيث تتناول تلك الصلاحيات وعلى سبيل المثال لا الحصر تفسير العقد وتنفيذه وفسخه والمحاسبة بين الشركاء وحل الشركة والاشراف على التصفية أو تقريرها وفقا لما تراه مناسبا وإجراء المزايدة عليها واجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والمتممة وسماع الشهود، وبحيث لا يخرج عن اختصاصها سوى الأمور التي لا يجوز التحكيم فيها لاتصالها بالنظام العام.

٢- ويلتزم كل من المحكمين بإعلان قبول المهمة أو الاعتذار عنها خلال خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ ، كما تلتزم الهيئة التحكيمية بإصدار حكمها في أي نزاع قد يعرض عليها خلال ٦٠يوماً عمل (ستين يوما) اعتباراً من تاريخ انعقاد أول جلسة لهيئة التحكيم ويجوز تجديد المدة لمرة واحدة فقط ولمدة مماثلة ، وفي حال انقضاء المدة ولم يصدر الحكم التحكيمي فللشركاء طلب تعيين محكمين بدلاً عنهم بذات الشروط المذكورة في هذه المادة وحفظ حقهم في الرجوع على المحكمين بالعطل والضرر والطلب إليهم إرجاع سلف أتعاب التحكيم

٣- اتفق الشركاء على أن يتحمل الفريق الخاسر كافة نفقات ومصاريف التحكيم وأتعاب المحاماة وأية مصاريف أو نفقات أخرى تنتج عن هذا التحكيم

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣٠:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

٢-تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣١:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.وتتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣-يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

المادة ٣٢: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة الاقتصاد والصناعة أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.

٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.

٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٣:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المؤسسين أو المفوض عنهم **تم التوقيع بحضوري**

رئيس دائرة الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٧٨٣)

قرار رقم /٢٥٧٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- يصدق النظام الأساسي **لشركة خطوط فينتشرز للمقاولات المحدودة المسؤولية وفق مايلي:**

غايتها:/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (آلات ومعدات التشييد والبناء والحديد المبروم وحديد البناء والاسمنت والجبصين لمنتجات ومشغولات خشبية والرمال والحصى والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ،/ ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء ،/٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) / ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و يشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية ...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية، /٦١٢٠٠١/ الخدمة الهاتفية الخلوية،/٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة الى دوائر الأعمال والمنازل،/٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكة السلكية،/٨٦٢٠٣٠/ إدارة العقارات على أساس رسم أو عقد،/٦٨١٠٢١/ إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)،/٦٨١٠٢٢/ إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)،/٦٨١٠٢٤/ تشغيل مواقع البيوت المتنقلة السكنية،/٦٨١٠٢٥/ تطوير مشاريع البناء للتشغيل الخاص أي لتأجير مساحات في المباني،/٦١٢٠٠١/ إدارة واستثمار الأملاك البحرية (دائم+ مؤقت)، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

رأسمالها:حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط خمسون مليون ليرة سورية موزع على /٥.٠٠٠/ حصة خمسة آلاف حصة فقط قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س عشرة آلاف ليرة سورية فقط .

مركزها: محافظة / دمشق/ ،ولها أن تؤسس فروعا لها في جميع محافظات القطر وخارجه بقرار من الهيئة العامة للشركاء ويخضع لتصديق الوزارة.

مدتها:/ غير محدودة /،تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها. وتخضع لتصديق الوزارة

المادة ٢- لا يعفي هذا القرار من الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة نشاطها من الوزارات والجهات الرسمية الأخرى قبل إجراءات الشهر وتشهر الشركة لدى أمانة مديرية التجارة الداخلية

وحماية المستهلك في محافظة دمشق /أمانة السجل التجاري / خلال مدة ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار تحت طائلة إلغائه.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٦/١٠م

النظام الأساسي لشركة " خطوط فينتشرز للمقاولات " المحدودة المسؤولية

الفصل الأول: تأسيس الشركة، غايتها، اسمها، مركزها، مدتها

المادة ١: التأسيس والغاية:

١- تؤسس بين أصحاب الحصص المنشأة بموجب هذا النظام والتي قد تنشأ فيما بعد شركة سورية الجنسية محدودة المسؤولية تخضع لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والعرف التجاري ولهذا النظام وللقواعد الآمرة الحالية والمستقبلية في القانون السوري وتخضع للأحكام الاختيارية المنصوص عليها في القانون المذكور في كل ما لا يخالف هذا النظام.

غاية الشركة:/ ٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (آلات ومعدات التشييد والبناء والحديد المبروم وحديد البناء والاسمنت والجبصين لمنتجات ومشغولات خشبية والرمال والحصى والبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك و البورسلان،/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه ،/ ٤٦٦٣٣٥/ البيع بالجملة لمنتجات و مشغولات خشبية لازمة لأعمال البناء/٤٦٦٣٢٣/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال و الحصى)/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان،/٤٣١٢١١/ تنظيف مواقع البناء ،/٤٦١٠١٩/ وكلاء بالعمولة لبيع مواد أخرى لم ترد فيما سبق (مواد البناء) / ٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها / ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها و يشمل (المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات والمخازن والمباني الدينية ...الخ) كما تشمل الخزانات ومحطات التحلية والتصفية والضخ/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع و المباني التاريخية، /٦١٢٠٠١/ الخدمة الهاتفية الخلوية،/٦١٢٠٠٤/ شراء سعة الشبكات وحق النفاذ لها من مالكي ومشغلي الشبكات وتقديم خدمات اتصالات لاسلكية (باستثناء الساتلية) باستخدام هذه السعة الى دوائر الأعمال والمنازل،/٦١١٠٠٢/ تقديم خدمة النفاذ إلى الأنترنت من قبل مشغلي الشبكة السلكية،/٨٦٢٠٣٠/ إدارة العقارات على أساس رسم أو عقد،/٦٨١٠٢١/ إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)،/٦٨١٠٢٢/ إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)،/٦٨١٠٢٤/ تشغيل مواقع البيوت المتنقلة السكنية،/٦٨١٠٢٥/ تطوير مشاريع البناء للتشغيل الخاص أي لتأجير مساحات في المباني،/٦١٢٠٠١/ إدارة واستثمار الأملاك البحرية (دائم+ مؤقت)، والدخول بالمناقصات والمزايدات لدى القطاع العام والخاص و المشترك (فيما يخص غاية الشركة فقط)

٢- ويحق لها تعديل غايتها كلياً وجزئياً بقرار من الهيئة العامة ، ودون أن يعتبر هذا التعديل منشأ لشخص اعتباري جديد.

المادة ٢: اسم الشركة : شركة / خطوط فينتشرز للمقاولات /المحدودة المسؤولية

المادة ٣: المركز والفروع:مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق لها أن تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٤ :مدة الشركة: مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ صدور القرار بتأسيسها.

الفصل الثاني: تأسيس الشركة

المادة ٥: المؤسسون: تم تأسيس الشركة من السادة:

اسم الشريك	التولد	الجنسية	مكان الإقامة والموطن المختار
احمد مقصود ابن مصباح	دمشق ١٩٩١	سوري	دمشق- الميسات- مقابل مطعم A.M٠٩٣٣٦٠٦٠٠٠
عاصم عرقيه ابن عدنان	١٩٧٢	سوري	دمشق- السبع بحرات- شارع الباكستان- مقابل مطعم مرايا ٠٩٣٣٦٠٥٢٢٧

الذين قاموا بدراسة هذا المشروع وسعوا لتحقيقه وأخذوا على عاتقهم إبرازه إلى حيز الوجود وبذل كل ما يقتضيه من النفقات وما يتفرع عنه من التعهدات وقد تعهدوا بتغطية كامل رأس المال النقدي للشركة كل منهم بالمبلغ المقيد بجانب اسمه، وذلك وفقاً لأحكام الفقرة / ٣ / من المادة / ٥٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

المادة ٦: حقوق وواجبات المؤسسين:للمؤسسين من الحقوق وما يترتب عليهم من الالتزامات ما هو منصوص عليه في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وما هو محدد في هذا النظام.

الفصل الثالث: رأس مال الشركة والحصص

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ/٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية فقط لا غير وتم توزيعه على/٥.٠٠٠/حصة فقط خمسة آلاف حصة قيمة كل حصة /١٠.٠٠٠/ ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص	النسبة
احمد مقصود ابن مصباح	٢٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
عاصم عرقيه ابن عدنان	٢٥٠٠	٢٥.٠٠٠.٠٠٠	%٥٠
المجموع	٥.٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

٢. يجوز زيادة رأس المال بموافقة الهيئة العامة للشركاء بأغلبية الحصص ولهم حق الأفضلية بالاكتتاب بهذه الزيادة بنسب حصصهم ما لم يحدد قرار الهيئة العامة أسلوباً أخر تراعى فيه أحكام المادة / ٧٧ / من المرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

المادة ٨: تسديد قيمة الحصص:

١. يدفع المؤسسون نقداً ما يقابل حصصهم من رأس المال النقدي بنسبة /٤٠%/ في أحد المصارف العامة أو الخاصة المعتمدة في القطر فور المصادقة على هذا النظام وتودع الشهادة المثبتة للدفع لدى أمانة السجل التجاري قبل إجراءات الشهر. ويجب على المؤسسين تسديد كامل رأسمال الشركة خلال مهلة سنة من تاريخ صدور تاريخ قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة.

٢. لا يجوز أن تسحب هذه المبالغ إلا من قبل المدير المعين وفق أحكام القانون وهذا النظام وبعد الانتهاء من إجراءات شهر الشركة أصولاً.

المادة ٩: استلام الحصص:

بعد تأسيس الشركة نهائياً تعطي الشركة لكل شريك شهادة اسمية بالحصة التي يملكها.

المادة ١٠ سجل الحصص:

١. يمسك في الشركة بإشراف المدير العام سجل للشركاء يسجل فيه أسماؤهم وجنسياتهم وموطن كل منهم والحصة التي يملكها.

٢. تدون في السجل المذكور التنازلات عن الحصص وانتقالها وتثبت هذه الوقائع بإشراف المدير العام أو المفوض من المديرين في حال تعددهم.

٣. للشركاء ولدائني الشركة حق الاطلاع على السجل المذكور.

المادة ١١: انتقال ملكية الحصص:

١. يجوز بيع الحصص بالشروط الواردة في المادة / ٦٦ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

٢. بيع ونقل ملكية الحصص فيما بين الشركاء حر وغير مقيد بقيد.

٣. للشركاء حق الرجحان في شراء الحصص التي يجري نقل ملكيتها للغير وإذا استعمل حق الرجحان أكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

٤. عند ممارسة حق الرجحان يكون للشركاء أصحاب حق الرجحان حق شراء الحصص المعروضة للبيع حسب خيارهم، إما بالسعر المعروض من المشتري أو بالسعر العادل الذي يحدده الخبراء.

٥. لا يعتبر البيع سارياً بالنسبة للشركة إلا بتسجيله في سجل خاص ممسوك لديها وذلك بحضور المتعاقدين أو ممثليهما.

المادة ١٢: رهن الحصص: يجوز رهن الحصص باتفاق الشركاء جمعياً.

المادة ١٣: تحديد مسؤولية أصحاب الحصص:

أصحاب الحصص غير مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما التزموا به في رأس مال الشركة.

الفصل الرابع: إدارة أمور الشركة

المادة ١٤: الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير يتم تسميته من الشركاء ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام.

المادة ١٥: مدة الإدارة:

مدة الإدارة /أربع سنوات/ قابلة للتجديد بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ١٦: الشروط التي يجب توفرها في الإدارة:

يجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٣/٦٧ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وان يتقيد بالشروط الواردة في المادة /٧٠/ من القانون .

المادة ١٧: واجبات الإدارة:

١. لا يحق للمدير إحالة أي من صلاحياته المفوض بها من الهيئة العامة للغير إلا بموافقة هذه الهيئة.

٢. لمدير الشركة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة، وتعتبر القيود الواردة في السجل التجاري سارية بحق الغير، إذا تمت الإشارة في العقد أو التصرف الصادر عن الشركة إلى رقم سجلها.

المادة ١٨: التوقيع عن الشركة:

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والإجرائية و الأمور المالية ، بما في ذلك فتح وتحريك الحسابات المصرفية والسحب منها والإيداع فيها وكافة العمليات المصرفية الأخرى وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

المادة ١٩: مسؤولية الشركة عن أعمال الإدارة:

تلتزم الشركة بتوقيع المدير العام عنها دون قيد.

المادة ٢٠: مسؤولية الإدارة:

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفاتهم لأحكام القوانين أو لنظام الشركة الأساسي أو لقرارات الهيئات العامة، ويكون المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء عن أخطائهم في إدارة الشركة. ويحق لأي مدير الرجوع على باقي المديرين المسؤولين عندما يثبت هذا المدير اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ.

المادة ٢١: شهر الشركة:

يتم شهر الشركة وفقاً لما نص عليه في المادة /٣/٦٢ من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١

الفصل الخامس: الهيئة العامة

المادة ٢٢: الدعوة وجدول الأعمال :

١- تدعى الهيئة العامة للاجتماع من قبل المدير بموجب دعوة توجه إلى الشركاء على عنوانهم المختار قبل أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع، ويحدد في هذه الدعوة موعد الاجتماع وجدول أعمال الجلسة ، وموعد الجلسة الثانية في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى، ويجب أن لا تزيد المهلة الفاصلة بين الاجتماع الأول والاجتماع الثاني على أربعة عشر يوماً.

٢-يجب أن تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها في سورية ، وتتم هذه الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان يتفق عليه الشركاء.

٣- على المدير خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة مالية أن يدعو الهيئة العامة للشركاء للانعقاد، ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجلسة على المواضيع المنصوص عليها في المادة /٣/٧١ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

وأي مواضيع أخرى يعود البت بها للهيئة العامة وتعرض عليها من قبل مدير الشركة أو يقدمها أي شريك وفقاً لأحكام النظام الأساسي أو قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١.

٤- إذا أهمل المدير دعوة الهيئة العامة للاجتماع جاز لكل شريك أو لمدققي الحسابات أن يطلب من الوزارة توجيه الدعوة.

٥- يحق للشركاء الذين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من حصص الشركة مطالبة المدير بتوجيه الدعوة لعقد هيئة عامة للشركة لمناقشة المواضيع المحددة في طلبهم، وفي حال عدم قيام المدير بتوجيه الدعوة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه الطلب بذلك، يجب على الوزارة أن توجه هذه الدعوة بناءً على طلب هؤلاء الشركاء، وبأي حال يجب ألا يتعدى موعد الاجتماع مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الشركاء وتكون نفقات الدعوى على عاتق الشركة.

٦- إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال وجب على المدير إجابة الطلب، شرط وصول هذا الطلب إلى الشركة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الهيئة، ويقوم المدير بتبليغ جدول الأعمال المعدل للشركاء قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٧- حضور الشريك الاجتماع يزيل أي عيب في إجراءات دعوته.

٨- يجوز عزل المدير بأغلبية أصوات الهيئة العامة للشركة أو بقرار قضائي إذا ما وجدت أسباب تبرر ذلك.

٩- في حال استقالة المدير أو وفاته أو عزله يحق لباقي المديرين وفي حال عدم وجود مدير آخر لأي شريك مطالبة الوزارة بتوجيه الدعوة لانعقاد هيئة عامة لانتخاب مدير جديد.

١٠- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة للشركة ولجميع الشركاء سواء حضروا الاجتماع أم لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد صدرت وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

١١- لا يحق للمدير العام الاقتراض أو الاستدانة وبيع أصول الشركة ورهنها والتصرف بها والتنازل عن مشاريعها وعن الرخص والامتيازات الممنوحة لها وتقديم الكفالات إلا بموافقة الهيئة العامة للشركاء

المادة ٢٣ :

١- تتألف الهيئة العامة للشركة من مالكي الحصص فيها.

٢- لكل شريك حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم كل نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل حصة يملكها وللشريك أن ينيب شريكاً آخر عنه بكتاب عادي أو أي شخص آخر بكتاب صادر عنه أو بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية، ويصدق رئيس الجلسة على كتب الإنابة أو التفويضات.

٣- لا يجوز للهيئة العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا إذا كان الشركاء كافة حاضرين الاجتماع ووافقوا على ذلك.

٤- يمسك جدول حضور في الهيئات العامة يسجل فيه أسماء الشركاء الحاضرين وعدد الأصوات التي يحملونها أصالةً ووكالةً، ويوقع هؤلاء عليه ويحفظ الجدول لدى الشركة.

٥-يرأس المدير اجتماعات الهيئة العامة ويعين كاتباً لتدوين وقائع الجلسة.

٦- يحرر محضر بخلاصة مناقشات الهيئة العامة وتدون المحاضر وقرارات الهيئة في سجل خاص يوقعه المدير والكاتب ومندوب الوزارة في حال حضوره ويودع في سجل خاص لدى الشركة ويكون لأي من الشركاء حق الاطلاع على هذه المحاضر والقرارات بما في ذلك الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر والتقرير السنوي والحصول على صورة طبق الأصل عنها.

٧- يجب حضور مندوب الوزارة لاجتماعات الهيئات العامة إذا تضمن جدول أعمالها زيادة أو تخفيض لرأسمالها أو حل وتصفية الشركة، وذلك لمراقبة توافر النصاب وقانونية التصويت .

٨-كما يجوز دعوته لحضور اجتماعات الهيئات العامة السنوية بناءً على طلب الشركة أو الشركاء أو المدير العام.

٩- تعتبر محاضر اجتماعات الهيئة العامة صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك بموجب قرار قضائي قطعي.

١٠- يجب موافاة الوزارة بمحضر اجتماع الهيئة العامة خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع تحت طائلة عدم تصديق المحضر وتنفيذ قراراته من قبل الوزارة .

١١- يعاقب موقعو المحضر بجرم التزوير في حال تدوين وقائع أو معلومات مخالفة لوقائع الجلسة أو في حال إغفال إيراد واقعة منتجة في محضر الجلسة.

المادة ٢٤- نصاب الهيئة العامة و الأغلبية المطلوبة:

١- يكون نصاب الهيئة العامة قانونياً بحضور شركاء يمثلون ما لا يقل عن ٧٠% من حصص رأس المال.

٢- إذا لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها في هذه المادة لاكتمال نصاب الجلسة خلال ساعة من الموعد المحدد للاجتماع تأجلت الجلسة إلى الموعد الثاني المحدد في كتاب الدعوة ، ويعتبر نصاب الجلسة الثانية مكتملاً بحضور شركاء يمثلون ٥٥% من حصص رأس المال.

٣- تصدر قرارات الهيئة العامة بموافقة الشركاء الحائزين لأغلبية تزيد على ٧٠% من رأس المال الممثل في الجلسة، ويستثنى من ذلك القرارات الخاصة بتعديل النظام الأساسي أو حل أو دمج الشركة أو تحويل شكلها القانوني فيشترط فيها أغلبية ٧٥ % من الحصص الممثلة في الاجتماع على ألا تقل هذه الأغلبية عن ٥٥% من رأس مال الشركة.

٤- ويخضع تصديق قرارات الهيئة العامة والطعن فيها إلى أحكام المادتين /٧٥-٧٦/ من أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٢٥: خسائر الشركة وإجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا زادت خسائر الشركة على نصف رأسمالها وجب على المديرين دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع لتقرر إما تغطية الخسارة ، أو تخفيض رأسمال الشركة بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ، أو حل الشركة وتصفيتها ،

وإذا لم يتخذ أي من الإجراءات المذكورة جاز لكل شريك أو للوزارة تقديم طلب إلى القضاء لإقرار حل وتصفية الشركة .

٢- إجراءات تخفيض رأس المال :

أ- يجب على إدارة الشركة أن ترفق طلب التصديق على تعديل النظام الأساسي للشركة المتضمن تخفيض رأسمالها الذي تقدمه إلى الوزارة بلائحة صادرة عن مدقق الحسابات تتضمن أسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعناوينهم وشهادة صادرة عن مدقق الحسابات تفيد بأن تخفيض رأس المال لا يمس بحقوق الدائنين.

ب- يجب على الشركة نشر قرار التخفيض مع لائحة الدائنين في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين ولمرتين على الأقل.

ج- يحق للدائنين الذين يبلغ مجموع دينهم ما لا يقل عن ١٠% من ديون الشركة وفقا لما هو وارد في تقرير مدقق الحسابات إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة في مركز الشركة أو موطنها المختار خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان عن التخفيض في الصحف لآخر مرة، وذلك لإبطال قرار التخفيض الذي من شأنه الإضرار بمصالحهم. ولا تسري مهلة الشهر بحق الدائنين الذين لا يرد اسمهم في الإعلان.

د- للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ قرار التخفيض لحين البت بالدعوى وذلك بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة ويتصف بالنفاذ المعجل .

هـ- تنظر المحكمة بالدعوى على وجه السرعة، وتعقد جلساتها كل ٧٢ ساعة على الأكثر، ويكون قرار محكمة الاستئناف الذي يصدر في الدعوى مبرما .

المادة ٢٦: زيادة رأس المال:

يتم زيادة رأس المال بقرار تتخذه الهيئة العامة وفقاً لأحكام المادة /٧٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

الفصل السادس: مدققوا الحسابات:

المادة٢٧:

١. تختار الهيئة العامة من جدول المحاسبين القانونيين المعتمد من وزارة المالية مدققاً للحسابات أو أكثر يمارسون مهمتهم وفقاً للمادة / ٧٩ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وذلك لمدة سنة مالية واحدة قابلة للتجديد.وقد تم اختيار السيد تيسير السقطي محاسبا قانونيا عن الشركة للسنة المالية الأولى

٢. بالإضافة إلى ما ورد في المادة / ١٨٥ / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ يجب أن تتوافر في مدقق الحسابات الشروط والمحظورات المنصوص عليها في القانون رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٠ الناظم لمهنة تدقيق الحسابات .

٣. لا يجوز أن يعين مدققاً للحسابات من هو مساهم أو شريك في الشركة أو من يتقاضى أجراً أو تعويضاً منها أو كان موظفاً أو شريكا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء أو كان قريبا لأي منهم حتى الدرجة الرابعة.

الفصل السابع: حسابات الشركة وماليتها:

المادة ٢٨ : سنة الشركة المالية:

١- السنة المالية للشركة تتبع السنة الميلادية.

٢- سنة الشركة المالية تبتدئ في أول شهر /كانون الثاني/ وتنتهي في آخر شهر /كانون الأول/ من كل سنة.

٣- يستثنى من ذلك السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة نهائياً حتى آخر الشهر المعين لنهاية السنة المالية التالية.

المادة ٢٩ : الاحتياطات:

يجب على الشركة اقتطاع الاحتياطيات التالية : الاحتياطي الإجباري - الاحتياطي الاختياري - احتياطي الاستهلاك وتخضع الاحتياطيات المذكورة لأحكام المواد /٨٢-٨٣-٨٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

المادة ٣٠: توزيع الأرباح في الشركة:

توزع صافي الأرباح بعد اعتماد الميزانية فيما بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال.

الفصل الثامن: انحلال الشركة وتصفيتها:

المادة ٣١:

١- تخضع تصفية الشركة وتعيين المصفي وشهر تصفية الشركة وأعمال إدارة الشركة قيد التصفية وبطلان التصرفات أثناء التصفية وواجبات المصفي و مسؤولية المصفي وعزله والانتهاء من أعمال التصفية لأحكام المواد /١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦-٢٧-٢٨/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ .

٢- تدخل الشركة بمجرد حلها في طور التصفية وتبقى شخصيتها الاعتبارية قائمة طيلة المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

٣-تتوقف الشركة عن ممارسة أعمال جديدة اعتباراً من تاريخ شهر قرار حلها في سجل الشركات ويضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل الشركة.

٤-يستمر مدقق الحسابات في وظيفته طيلة فترة التصفية.

٥-ينضم إليه خبير محاسبي تعينه المحكمة لمراقبة أعمال التصفية في حال كان تعيين المصفي بحكم قضائي.

٦- تستعمل أموال وموجودات وحقوق الشركة في تسوية الالتزامات المترتبة عليها .

٧- يوزع ما تبقى من أموال وموجودات الشركة فيما بين الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال.

الفصل التاسع: أحكام عامة

المادة ٣٢:

١. تعتبر جنسية هذه الشركة سورية حكماً.و تتمتع هذه الشركة بالشخصية الاعتبارية بمجرد شهرها.

٢. تتمتع الشركة بالحقوق الممنوحة للسوريين، إلا ما كان منها ملازماً للشخص الطبيعي، ويحق لها تملك الحقوق العينية العقارية دون اعتبار لجنسية الشركاء فيها .

٣. يجب على الشركة ذكر اسمها وشكلها القانوني ورقم تسجيلها في سجل الشركات على كافة الأوراق الصادرة عنها وعلى إعلاناتها، إضافةً إلى المعلومات الأخرى التي يوجب قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ إدراجها.

٤. إذا كانت الشركة تحت التصفية توجب ذكر ذلك، إضافةً إلى بيانات الشركة ، على كافة الأوراق الصادرة عنها وإعلاناتها، وإذا لم تذكر واقعة التصفية يعاقب المصفون بغرامة قدرها خمسون ألف ليرة سورية .

٥- اتخذ كل من الشركاء العنوان المبين أمام اسمه في المادة /٥/ من هذا النظام موطناً مختاراً للتبليغ والتبلغ في كل ما يتعلق بالشركة أثناء وجودها أو في فترة التصفية ويستثنى من ذلك الدعوة إلى اجتماعات الهيئة العامة فقط تم الموافقة على اعتماد البريد الإلكتروني أو الفاكس كوسائل معتمدة في التبليغ.

المادة ٣٣: رقابة الوزارة :

١. يحق لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أن تراقب الشركات المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي لهذه الشركات.
٢. ويحق لها أن تبلغ النيابة العامة عن كل مخالفة تشكل جرماً لملاحقة المسؤولين قضائياً.
٣. ويحق للوزارة أن تكلف في كل وقت جهة محاسبية سورية أو شركة محاسبة معتمدة من الوزارة ذات خبرة وعلى مستوى عال من الكفاءة تنتدبها للقيام بتدقيق حسابات الشركة وتدقيق قيودها ودفاترها وسائر أعمالها وتقديم تقرير بذلك للوزارة.

المادة ٣٤: حل الخلافات:

١-تفصل محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرتها سجل الشركات في غرفة المذاكرة في كل خلاف يقع بين أصحاب العلاقة وأمين هذا السجل بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى.

- جميع الخلافات التي قد تنشأ مابين الشركاء أو بين الشركة وأحد الشركاء والخلاف العام للشريك الآخر حول هذا النظام أوفي معرض تنفيذه أو تفسيره أو حول أعمال هذه الشركة أو في معرض حلها و تصفيتها أو حول تحديد أو تقييم حصة كل من الشركاء فيها، تحل عن طريق التحكيم من قبل هيئة تحكيمية مؤلفة من محكم منفرد،وقد اتفق الأطراف على تعيين المحامي الأستاذ أحمد منصور محكما منفرداً، ويعقد التحكيم في مدينة دمشق وتكون الهيئة التحكيمية مفوضة بالصلح ومعفاة من التقيد بالأصول وبالمواعيد المتبعة أمام المحاكم، ولها صلاحية مطلقة تشمل الفصل بكافة النزاعات التي استوجبت التحكيم أو التي يطرحها أمامها الأطراف خلال جلسات التحكيم وبحيث تتناول تلك الصلاحيات وعلى سبيل المثال لا الحصر تفسير العقد وتنفيذه وفسخه والمحاسبة بين الشركاء وحل الشركة والإشراف على التصفية أو تقريرها وفقا لما تراه مناسبا وإجراء المزايدة والإشراف عليها وإجراء المحاسبة وتحليف اليمين الحاسمة والمتممة وسماع الشهود وبحيث لا يخرج عن اختصاصها سوى الأمور التي لا يجوز التحكم فيها لاتصالها بالنظام العام .

ويجوز للهيئة التحكيمية الاستعانة بالخبراء دون التقيد بالجدول المعتمد من قبل وزارة العدل،ويكون التحكيم خاضعاً لقواعد قانون التحكيم السوري /٤/ لعام ٢٠٠٨ ولقانون الشركات السورية و القوانين السورية المتعلقة بالنزاع.

المادة ٣٥:

تخضع الشركة لجميع النصوص التشريعية السورية الحالية والمستقبلية.

توقيع المفوض عن المؤسسين **تم التوقيع بحضوري**

ر. د. الشركات

مدير مديرية الشركات

(١٧٨٤)

وزارة الاقتصاد و الصناعة

قرار رقم /٢٣٤٢/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- تعدل الفقرة /١/ من المادة /٧/ من النظام الأساسي لشركة نوستا العالية فور تريدينغ آند كونتراكتينغ المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس لم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٧: رأسمال الشركة:

١. حدد رأس مال الشركة بمبلغ /٥٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س فقط/ خمسون مليون /ليرة سورية موزع على/ ١٠٠٠ / حصة فقط /ألف/ قيمة كل حصة/٥٠.٠٠٠/ ل.س فقط /خمسون ألف/ ليرة سورية تدفع من قبل الشركاء المؤسسين على النحو التالي:

اسم المؤسس	عدد الحصص	قيمة الحصص ل.س	النسبة
أحمد أحمد حجازي	٩٩٠	٤٩.٥٠٠.٠٠٠	%٩٩
خالد محمد نادر حجازي	١٠	٥٠٠.٠٠٠	%١
	١٠٠٠	٥٠.٠٠٠.٠٠٠	%١٠٠

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق- أمانة السجل التجاري و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٨/ ٥/ ٢٠٢٥م

(١٧٨٥)

قرار رقم /٦٦/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة اورباكون للتجارة والمقاولات المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٧ المتضمن تعديل المواد /١/٢+٣/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقتين بغاية الشركة وذلك بإضافة نشاط عليها دون المساس بنص المادة والمركز والفروع لتصبح على النحو التالي:

المادة /١/٢ غاية الشركة وذلك بإضافة نشاط عليها دون المساس بنص المادة:

/٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(والاثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية- للجلود غير المدبوغة بكافة أنواعها- للجلود المدبوغة بكافة أنواعها)- /٤٧٥٩١٠/البيع بالتجزئة للأثاث والمفروشات المنزلية والمكتبية-/٤٦٢٠٦١/ البيع بالجملة للجلود غير المدبوغة بكافة أنواعها- /٤٦٢٠٦٢/ البيع بالجملة للجلود المدبوغة بكافة أنواعها /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها- /٣٣١٢٤١/ إصلاح وصيانة المكائن الخاصة بالتعدين والتشييد والنجارة وحقول النفط والغاز،والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة /٣/ المركز والفروع:

مركز الشركة الرئيسي في محافظة دمشق ولها أن تؤسس فروعاً ومكاتب لها في جميع محافظات القطر بقرار من الهيئة العامة للشركاء.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق- دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٧٨٦)

قرار رقم /٥٥٨٠/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة أجهزة الإنارة تريو المحدودة المسؤولية** المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ الذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة : شركة أجهزة الإنارة تريو المحدودة المسؤولية

Trio Lighting Equipments L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه وفقاً لأحكام قانون الشركات

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق- أمانة السجل التجاري و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/ ٩/ ٢٠٢٥م

(١٧٨٧)

قرار رقم /٥٣٧٢/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة اليكترو باص المحدودة المسؤولية** المتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ والمسجل لدينا برقم /١٠٤٧٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ والذي تقرر فيه الموافقة بالإجماع على تعديل الفقرة /٢/ من المادة /١/ من النظام الاساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وفق الاتي:

غاية الشركة:/ ٧٠٢٠٠١/ أنشطة الخدمات الاستشارية في مجال الإدارة والتخطيط و التسويق و العلاقات العامة (يشمل دراسة و تحليل أوضاع المشاريع والشركات من النواحي الاقتصادية و الإدارية و المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية)، /٧٠٢٠٠٢/إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية (عدا المتعلقة بسوق الأوراق المالية) والمحاسبية (عدا المتعلقة بأعمال المحاسب القانوني وفق القانون /٣٣/ لعام ٢٠٠٩)،/٧٣٢٠١٠/ دراسة وابحاث السوق/٧٠٢٠٠٣/ دراسة تقييم وإعادة تقييم الشركات والمؤسسات واندماجها و تحويلها ودخول المناقصات و المزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة و تمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية.

- المادة/٢/ اسم الشركة:شركة ويست فيلد المحدودة المسؤولية Westfield l.l.c

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري في مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك ريف دمشق خلال ستون يوماً و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩/ ٩/ ٢٠٢٥م

(١٧٨٨)

قرار رقم /٥٧٢/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة دروب المستقبل المساهمة المغفلة الخاصة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ والمتضمن الموافقة بالإجماع على اضافة نشاط الى اغراض الشركة على النحو التالي:

/٣٣١٢١/ اصلاح الآلات المكتبية /٤١٠٠٣/تجميع واقامة المباني مسبقة الصنع /٤١٠٠٤/ اعادة تأهيل وترميم أو تجديد المباني.

دون المساس بنص المادة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٢/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٧٨٩)

قرار رقم /٤٢٥/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة المنى المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة بالإجماع على البنود التالية:

- تعديل المادة /١/٢ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة لتصبح بعد التعديل كمايلي:

/٥٢٢٩١٠/ أنشطة التخليص الجمركي بموجب كتاب الهيئة العامة للمنافذ والجمارك رقم ١٤١١٥/ج/ ٢٦٢٠/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام و الخاص و المشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية والمحلية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بدمشق -أمانة السجل التجاري - خلال ستين يوماً من تاريخ صدورالقرار وذلك وفق قانون

الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٨/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٧٩٠)

قرار رقم /٦٥٨/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- تعدّل المادة /١٩/ من النظام الأساسي **لشركة أبراج المجد للمقاولات المحدودة المسؤولية** (علماً ان الشركة قيد التأسيس ولم تشهر بعد)المتعلقة بحق التوقيع لتصبح على الشكل الاتي:

المادة١٩: التوقيع عن الشركة

يمثل مجلس المديرين الشركة لدى الغير ويوقعون عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهم ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق لهم تفويض الغير بصلاحياتهم بموجب سند توكيل رسمي معد اصولا ويحفظ في سجلات الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٧٩١)

قرار رقم /٥٤٩/

وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي :

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة السرايا للمقاولات و التعهدات المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة بالإجماع على استقالة المدير العام وانتخاب إدارة جديدة وتعديل المادة /١٤+١٨/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقتين بالإدارة وحق التوقيع وذلك على الشكل التالي:

- استقال المدير العام (محمد ضياء الدين المصطفى المشهور) من إدارة الشركة اعتباراً من ٢٠٢٥/١٢/٢٤

- **المادة ١٤: الإدارة:**

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

-**انتخاب السيد :** محمد ضياء الدين المصطفى المشهور وعماد حسون علي المفلح مديران للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/١٢/٢٤

المادة١٨: التوقيع عن الشركة

يمثل المديران الشركة لدى الغير ويوقعان عنها مجتمعين او منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم ويحق لهما تفويض الغير بكل او بعض صلاحيتهما للغير بموجب سند توكيل رسمي.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق- خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢١/ ١/ ٢٠٢٦م

(١٧٩٢)

قرار رقم /٣٧٧١/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة١ـ تعدل المواد التالية من النظام الأساسي لشركة هاوس كيو للتجارة المساهمة المغفلة الخاصة (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ أغراض الشركة:

/٢٣٩٥٣٢/ صنع المجبول البيتوني الجاهز-/٢٣٩٥٣/ صنع البتون والملاط الجاهزة الخلط /٤١٠٠١٠/ تشييد المباني السكنية بأنواعها-/ ٤١٠٠٢٠ / تشييد المباني غير السكنية بأنواعها/٤١٠٠٤١/ اعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية/٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل أو ترميم المواقع والمباني التاريخية-/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض-/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها-/٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة،/٤٢١٠٢٠/ إعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق،/٤٢١٠٣٠/ تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة،/٤٢٢٠١٤/ تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها،/٤٢٢٠١٥ /إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه-/٤٢٢٠١٦ /إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات،/٤٢٢٠١١/ تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات،/٤٣٢١١١ / تمديد الأسلاك الكهربائية،/ ٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (منتجات الديكور- الأسقف الصناعية والمواد العازلة ومواد البناء والسكراب يشمل (الاسمنت،البلوك،جبس،البلاط الأسمنتي والفليني، والرمل و البحص بأنواعه... الخ والحديد و الخردة والرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان وخشب البناء والأنابيب المعدنية والحديدة والأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات)،/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة(لمواد البناء للإسمنت والجبصين بأنواعه والمواد الانشائية التعدينية غير المعدنية ولآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة وللبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان و للأصباغ والورنيش والمواد العازلة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون، للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب و الشبابيك و المصنوعات المعدنية لإكسسوارات المعدنية والحديد المبروم وحديد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ،آلات تشكيل البيتون وشاحنات خلط البيتون والشاحنات والجبالات وآلات الحفر وجرافات وتركسات وبلدوزرات،/٤٦٥٩٩٣/ البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة،/٤٦٦٣٢/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية /٤٦٦٣٣/البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية -/٤٦٦٢٣١/ البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء -/٤٦٦٣٣١/ البيع بالجملة للإسمنت والجبصين بأنواعه- /٤٦٦٣٣٢/ بيع مواد البناء بالجملة (الرمال والحصى)-/٤٦٦٣٣٣/ البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان-/٤٦٦٣٤/البيع بالجملة للأدوات الصحية و تمديداتها وبيع التركيبات الصحية ـ /٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة- /٤٦٦٣٦٠/ البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات ((المشمع)) وأكياس النايلون-/٤٦٦٣٧٠/ البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك

والمصنوعات المعدنية /٤٦٦٣٨/ البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية -/٤٧٥٢٧/ البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة-/٤٧٥٢٧١/ البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء-/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الاصطناعي والسيراميك والبورسلان-/ ٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية-/٤٧٥٢٧٨/ البيع بالتجزئة للمواد العازلة -/٤٧٥٢٣٠/ البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات-/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها-/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها ،/٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم-/٤٧٥٢٧٥/ البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية ،والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك وتمثيل الوكالات والشركات المحلية و العربية والأجنبية فيما يتعلق بغاية الشركة.

المادة /٦/ المؤسسون وهم السادة:

التسلسل	اسم المؤسس	الجنسية	الموطن المختار
١	مهيدي خضر عوين	سوري	كفرسوسة-حي الجمالة- جانب مدرسة فادي خربوطلي- بناء هايله-ط١
٢	رمضان حمود عوين	سوري	كفرسوسة-حي الجمالة- جانب مدرسة فادي خربوطلي- بناء هايله -ط١
٣	ممدوح شلال الحواس	سوري	كفرسوسة-حي الجمالة- جانب مدرسة فادي خربوطلي- بناء هايله ط١
٤	موفق خضر عوين	سوري	كفرسوسة-حي الجمالة- جانب مدرسة فادي خربوطلي- بناء هايله -ط١

المادة /٨/ رأسمال الشركة وكيفية تسديده والاكتتاب عليه:

١-رأسمال الشركة هو /١٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ل.س فقط مائة مليون ليرة سورية وهو موزع على /١.٠٠٠.٠٠٠/ سهم اسمي، قيمة كل سهم /١٠٠/ ل.س فقط مائة ليرة سورية وقد اكتتب المؤسسون على رأس المال بشكل كامل عند التأسيس وذلك على النحو التالي:

تسلسل	اسم المساهم	نسبة الاكتتاب	عدد الأسهم النقدية (سهم)	قيمة الأسهم النقدية ل.س
١	مهيدي خضر عوين	%٩٧	٩٧٠.٠٠٠ سهم	٧٩.٠٠٠.٠٠٠ ل.س
٢	رمضان حمود عوين	%١	١٠.٠٠٠ سهم	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س
٣	ممدوح شلال الحواس	%١	١٠.٠٠٠ سهم	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س
٤	موفق خضر عوين	%١	١٠.٠٠٠ سهم	١.٠٠٠.٠٠٠ ل.س
-	المجموع	%١٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠سهم	١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ل.س

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٥م

(١٧٩٣)

قرار رقم / ٣٢٣٨ /
إن وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة ثبات للاستثمار المحدودة المسؤولية، و المتخذ باجتماعها** المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ والذي تقرر فيه مايلي:

- قبول استقالة (رئيس مجلس المديرين) السيد محمد مروان جمال بن علي رضا و(نائب رئيس مجلس المديرين) السيد محمد باسم الحومد بن محمد و(أعضاء مجلس المديرين) السادة نورس عبد الناصر مارندي وميس فتال بنت محمد كمال.

- تعديل المادة /١٤/+ /١٨/ من النظام الأساسي لتصبح على الشكل التالي:

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مدير عام من الشركاء أو من الغير ينتخب من قبل الهيئة العامة ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ وهذا النظام.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل المدير العام الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة اتجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

- **انتخاب السيد:**محمد مروان جمال بن علي رضا مديراً عاماً للشركة لمدة أربعة سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ الاجتماع في ٢٠٢٥/٦/٣٠

- تعديل مقر الشركة الرئيسي ليصبح في – دمشق – الصالحية- بناء مجمع فندق الشام-ط١ – عقار رقم /٢١٧٠/الموحد- غرفة /٠٣٦/ المكتب رقم /٠١٢/ العقد رقم TF-Y-R36-D12-01-42067

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٦/ ٧/ ٢٠٢٥م

(١٧٩٤)

قرار رقم /٨٦٦٥/
وزير الاقتصاد و الصناعة
يقرر ما يلي :

المادة ١- تعديل المادة رقم /٢/ من النظام الأساسي لشركة فيجي لتجارة الأدوية المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التصحيح على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة :

شركة فيجي فارما المحدودة المسؤولية – VIGI PHARMA L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام

قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٥/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٧٩٥)

قرار رقم / ٦٩٣١ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة تم للتسويق الالكتروني المحدودة المسؤولية**، المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /١٤/و/١٨/ و/١٢/ من النظام الأساسي للشركة وانتخاب إدارة للشركة لتصبحا المواد بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ١٤: الإدارة :

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسا عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة له في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٢٩ / لعام ٢٠١١ والنظام الأساسي للشركة.

-تم انتخاب السيدان غنام فواز الدخيل المشهداني وايهم ذياب الحسن مديران للشركة لدورة جديدة مدتها اربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٩.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة ،

يمثل الشركة لدى الغير المديران ويوقعوا عنها منفردين او مجتمعين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات ، بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم .

المادة /١٢/ رهن الحصص:

لا يجوز رهن الحصص الا بموافقة الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق و يعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢٥م

(١٧٩٦)

قرار رقم / ٨٧٠٣ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدّل المواد /٢+٣/ من النظام الأساسي لشركة تعزيز الخدمات البترولية لمالكها اياد محمد خير الاغبر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية واتخاذ مقر جديد للشركة على النحو الاتي:

المادة الثانية: غرض الشركة:

/٠٦١٠٠٥/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول النفط تشمل(تقديم خدمات الاستكشاف لإستخراج النفط- حفر آبار النفط)-/٠٦٢٠٠٦/ أنشطة الخدمات التي يؤديها مشغلو حقول الغاز تشمل(تقديم خدمات الاستكشاف لاستخراج الغاز- حفر آبار الغاز) (شريطة التقيد بكتاب وزارة الطاقة رقم ١٣/٢١٩/ط تاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ المتضمن شرط الحصول على وثيقة تأهيل من قبلها لتضمين هذه الفعاليات و النشاطات في غايات الشركة)/٧١١٠١٦/ أنشطة الأعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الجيولوجية في مجال المناجم و التعدين و البترول والغاز وتشمل (خدمات هندسة الجيوفيزياء التطبيقية- خدمات هندسة الهيدروجيولوجيا (المياه الجوفية)- خدمات هندسة التنقيب و التكرير وحفر الأبار واستخراج البترول والبتركيمياء وسمنتة الآبار – خدمات هندسة التنقيب واستخراج الغاز)، والدخول في المزايدات والمناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات العربية والأجنبية والمحلية فيما يتعلق بغاية الشركة.

المادة الثالثة:اسم الشركة:

شركة تعزيز الخدمات البترولية لمالكها اياد محمد خير الاغبر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

Promote Petroleum Services O.P.L.L.C

اتخاذ مقر جديد للشركة على العنوان الاتي:ريف دمشق- عين ترما- مجمع ارض الاحلام- عقار/٨٨٤/ غرفةF- مكتب رقم /٦٢/ - شركة الوصيد لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية،وذلك لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق و يعتبر

القرار لاغيا حكما إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقا لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٦/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٧٩٧)

قرار رقم / ٨٥١٨ /

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادتين /٥و٧/ من النظام الأساسي لشركة الرميس للمقاولات المحدودة المسؤولية(قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم أحد الشركاء (زياد ناعورة بن سعد الدين) ليصبح الاسم بعد التصحيح على النحو التالي: زياد ناعورة بن حسام الدين.

- تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بأغراض الشركة وذلك بإضافة نشاط دون المساس بأصل المادة /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١١/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٧٩٨)

قرار رقم / ٨٣١٠ /

إن وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة برجوك فارما ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التصحيح على النحو التالي:

المادة/٢/ اسم الشركة:

برجوك فارما لمالكها حسام خالد عبد المجيد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية –

BARJOUK PHARMA O.P.L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه و يعتبر القرار لاغيا إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٧٩٩)

قرار رقم / ٨٦٢١ /

إن وزير الاقتصاد و الصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على محضر اجتماع الهيئة العامة لشركة الذكية للتخليص الجمركي المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٩ والمتضمن الموافقة بالإجماع على ما يلي:

١- فتح فرع للشركة:دمشق – مزة فيلات – العقار رقم ١/٦٣ المحضر رقم /٤٠٩٤/

٢- تعديل المادة ٢/١ المتعلقة أعراض الشركة وذلك بإضافة النشاط التالي:/٥٢٢٩٢١/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البري (اترانزيت عربي دولي)/٥٢٢٩٢٢/ أنشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن البحري (وكالة بحرية)/٥٢٢٩٢٣/ انشطة وكلاء ووسطاء النقل والشحن الجوي (اترانزيت عربي دولي) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص و المشترك فيما يخص غاية الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه عملا بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام/ ٢٠١١ / .لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (دمشق)- أمانة السجل التجاري و يعتبر ا لاغيا حكما بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٥م

(١٨٠٠)

قرار رقم /٥٧٣٥/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٨/من النظام الأساسي **لشركة كلين ان لايف لخدمات التنظيف لمالكها فهد محمد السمير ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** المتعلقة بالادارة (علماً أن الشركة لم تشهر بعد) لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسؤولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

الاسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية	العنوان والموطن المختار للتبليغات
فهد محمد السمير	سوري	٠٩٠٥٠٠٠٢٦٩٧	ريف دمشق-جرمانا-الشارع العام-ساحة الكرامة- فوق المصرف التجاري الدولي ٠٩٥٤٤٥٠٣٠١

٢- يكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة في إدارتها مالم يحدد النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه صلاحياته وتعتبر تصرفات المدير ملزمة للشركة شريطة أن تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته لا تسري بحق الغير إلا بعد شهرها في السجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير وأمام القضاء، ويجب أن تتوفر في المدير الشروط المنصوص عليها في المادة /٢/٦٧ والمادة /٧٠/ من قانون الشركات.

٣- يجب تحديد صلاحيات مدير الشركة في حال كان غير مالك رأس المال بحيث لا يسمح له التصرف بأموالها إلا بموافقة مالك رأس المال ضماناً لأموال الغير، وإذا خالف المدير المذكور ذلك وبدون موافقة مالك رأس المال فيكون ضامناً بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٧م

(١٨٠١)

قرار رقم /٨٥١٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة تسهيل للتوظيف والاستشارات المحدودة المسؤولية والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥ المتضمن تعديل المادة (١/٢) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وذلك بإضافة نشاط عليها دون المساس بنص المادة على الشكل التالي:

المادة (١/٢) غاية الشركة: /٤٦١٠٣/ أنشطة السمسرة والوساطة التجارية، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوما من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١١م

(١٨٠٢)

قرار رقم /٧٦٥٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **مالك للسياحة والسفر المحدودة المسؤولية** والمنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٣ المتضمن تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بغاية الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة (٢/١) غاية الشركة: /٧٩١١٠١/ أنشطة وكالات السفر والسياحة/٧٩١١٠٢/ أنشطة وكالات شركات الطيران/٧٩١١٠٣/ أنشطة مكاتب الحج والعمرة (بموجب كتاب وزارة السياحة رقم ٢١٠٧/ س. د ش تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١) /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة، ودخول المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك فيما يخص غاية الشركة وتمثيل الوكالات والشركات العربية والمحلية والأجنبية.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستين يوما من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١١/١٢م

(١٨٠٣)

قرار رقم /٨٦٩٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **أفيلينك المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/١٢/٣ وذلك على الشكل الآتي:

- اتخاذ المقر الدائم للشركة على العنوان التالي: دمشق- الغساني- شارع حلب- مقابل بنك بركة- رقم العقار /٣٠٩٢/- المقسمين ٦ و١٥ من المنطقة العقارية – مسجد اقصاب – طابق تحت الأرضي وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١٢.

- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادة ١/٧ من النظام الأساسي للشركة الواقع بالحصة العائدة للشريك عبد الله بن محمد عاصم زعبي والصحيح ٢٥٠٠ بدلاً من ١٢,٥٠٠ حصة.

- تصحيح الخطأ المادي الوارد بالمادتين /٥+٧/ من النظام الأساسي للشركة الواقع بكنية الشريك المؤسس جورج بطرس ثابت والصحيح جورج بطرس تابت وذلك أينما ورد بالنظام الأساسي للشركة.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق/ أمانة السجل التجاري/ وذلك خلال ستون يوما من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١٦م

(١٨٠٤)

قرار رقم /٨٦٩٦/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة غايدا العصفور المحدودة المسؤولية المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ والمتضمن الموافقة بالإجماع على ما تعديل المادة من النظام الأساسي للشركة المتعلق باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة: شركة فاميلي العصفور للغذائيات المحدودة المسؤولية

Family ALasfour Foodstuff L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١٦م

(١٨٠٥)

قرار رقم /٨٥٦٤/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة /٢/من النظام الأساسي لشركة عمارة للشحن تريدينغ المحدودة المسؤولية **(قيد التأسيس لم تشهر بعد)** لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة:

عمارة للتجارة والشحن المحدودة المسؤولية
AMARA TRADING AND SHIPPING L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١١م

(١٨٠٦)

قرار رقم /٨٥٩٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- التصديق على كتاب مالك رأسمال شركة الطحان للمقاولات لمالكها أحمد حسين الطحان ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتضمن تعديل المادة /٨/ (الفقرة ١) من النظام الأساسي للشركة المتعلق بإدارة الشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة ٨: الإدارة:

١- يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال ويجوز له أن يعين مدير أو أكثر من الغير يكون مسئولا عن إدارتها أمام المالك، ويمارس عمله وفقاً للصلاحيات المحددة له في القانون وهذا النظام، وبياناته كالتالي:

الاسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية ومكان وتاريخ الولادة	مكان الاقامة و الموطن المختار
أحمد حسين طحان	عربي سوري	٠٢٠٢١١٩٤١٣	دمشق- مزة جبل – مقابل مشفى الأسدي

- يحق لمالك رأس مال الشركة الاقتراض والاستدانة من كافة البنوك والمصارف العامة والخاصة وتقديم كافة الرهونات والضمانات تنفيذاً لذلك.

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوما من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك (أمانة السجل التجاري بمحافظة حلب) ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٥/١٢/١٤م

(١٨٠٧)

قرار رقم /٨٥٩٠/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة (٢) من النظام الأساسي لشركة **الكود استوديو للاستشارات المعمارية والهندسية** لمالكها أمجد محمد الكود ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة بغرض الشركة وذلك بحذف النشاط التالي من غاية الشركة :/٧١١٠١٥/ أنشطة الاعمال والخدمات والاستشارات الهندسية الكيميائية على ان تبقى باقي المادة كما هي دون أي تعديل .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في محافظة دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً مضي هذه المدة اذ لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٥م
(١٨٠٨)

قرار رقم /٨١٢٢/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- تعدل المادة/٢/ من النظام الأساسي لشركة **إماس آي دي سي المتحدة للتجارة** المحدودة المسؤولية

IMAS I D C UNITED FOR TRADING L.L.C

(قيد التأسيس ولم تشهر بعد) المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /٢/ اسم الشركة: شركة إماس آي دي سي المتحدة للتجارة المحدودة المسؤولية

EMAS I D C UNITED FOR TRADING L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق -/أمانة السجل التجاري /وذلك خلال مدة ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٧/١١/٢٠٢٥م
(١٨٠٩)

قرار رقم /٤٨/
مدير التجارة الداخلية وحماية المستهلك بطرطوس
يقرر ما يلي:

مادة ١- يطوى القرار رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١المتضمن التصديق على النظام الأساسي لشركة **جيويوس هوم سولشنز** لمالكها سعد الدين أحمد حمد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية GOYOUS home Solutions O.P.L.L.C (علماً بأن الشركة لم تشهر بعد) لعدم التزام المؤسس والمدير بالقيام بإجراءات الشهر المطلوبة خلال مهلة ستين يوما من تاريخ صدور القرار المعني

مادة٢- تلقى المسؤولية على المؤسس فيما يتعلق بحقوق الغير تجاهه الشركة .

مادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

طرطوس في ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٥م
(١٨١٠)

قرار رقم /٧٦٧٩/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادتان /٢و٣/ من النظام الأساسي لشركة **نور المعرفة للنشر** لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/ غرض الشركة: إضافة نشاط إلى أصل المادة دون المساس بها :

١٨١١١١طباعة الصحف والمجلات والدوريات الأخرى ، الكتب والمنشورات ،الموسيقى والمؤلفات الموسيقية ، الخرائط ، الأطالس الملصقات ،كتالوجات الإعلانات ، النشرات التمهيدية وغيرها من مواد الإعلان المطبوعة ، ١٨١١١٢ طباعة وثائق وحقوق الملكية ، الشيكات والسندات الأخرى ،اليوميات ، التقاويم ، الاستمارات التجارية والمواد التجارية المطبوعة الأخرى ،١٨١٢١٠ تجليد وتغليف المطبوعات ، وذلك بموجب القرارين الصناعيين المرفقين الصادرين عن مديرية صناعة المدينة الصناعية بعدرا (قرار رقم /٤٧٥/ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥ وقرار رقم /٥٠٧/ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢) .

المادة /٣/ اسم الشركة:

نور المعرفة للطباعة والنشر لمالكها محمد علاء طه ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٢/١٦م

(١٨١١)

قرار رقم /٥٣٥٧/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة لشركة **سايبك لخدمات الاتصالات** المحدودة المسؤولية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /٢/١/ من النظام الأساسي لتصبح بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /٢/١/أغراض الشركة:

/٦١٩٠١٦/أنشطة إعادة بيع خدمات الاتصالات (الموزعين) ٤٦١٠٥٢/ أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال واكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال)وقطع غيارها)/٤٦٥٢١٣/ البيع بالجملة لأجهزة الهواتف العادية والهواتف المحمولة (الجوال) ومعدات الاتصال/٤٦٥٢٢١/ البيع بالجملة لإكسسوارات الهواتف المحمولة (الجوال) /٤٦٥٢٢٢/ البيع بالجملة قطع غيار الهواتف المحمولة (الجوال) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك ، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والأجنبية ، بما يتعلق بغايات الشركة .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري بمحافظة ريف دمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً .

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٩/٨م

(١٨١٢)

قرار رقم /٤٩٥٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي:

المادة ١- يصحح الخطأ المادي الوارد بالنظام الأساسي لشركة **الحسين للمقاولات** لمالكها طارق حسن الحسين ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية وذلك بالنسبة للمادة /٣/ ليصبح بعد التصحيح على الشكل التالي:

المادة /٣/ المركز والفروع: مركز الشركة الرئيسي في محافظة /ريف دمشق / ولها ان تؤسس فروعاً لها في جميع محافظات القطر وخارجها بقرار من الهيئة العامة للشركاء .

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظتي دمشق وريف دمشق - خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٨/٢٥م

(١٨١٣)

قرار رقم /٦٠٩٩/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة انشاءات الخطوة الذكية المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ المتضمن تعديل المواد /٢/١/ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة واتخاذ مقر وفتح فرع للشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة/٢/١ غاية الشركة:
/٤١٠٠١٠/ تشيد المباني السكنية بأنواعها وتشمل (منازل الاسرة الواحدة ومباني متعددة الإسر بما في ذلك المباني المتعددة الطوابق)/٤١٠٠٢٠/ تشيد المباني غير السكنية بأنواعهاوتشمل(المصانع والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية والفنادق ومرافق الرياضة الداخلية والمطارات ومرافقها ومرائب المركبات ومحطات التحلية والتصفية والضخ)/٤١٠٠٣٠/ تجميع وإقامة المباني مسبق الصنع/٤١٠٠٤١/ إعادة تأهيل أو ترميم المباني غير التاريخية /٤١٠٠٤٢/ إعادة تأهيل وترميم المواقع والمباني التاريخية/٤٣١١٠٠/ هدم المباني وغيرها من الهياكل ورفع الأنقاض/٤٣٣٠/ إكمال المباني وتشطيبها /٤٢١٠١٠/ إنشاء وإصلاح الطرق السريعة والشوارع والطرق وغيرها من طرق السيارات والمشاة /٤٢١٠٢٠/ أعمال تعبيد ورصف الشوارع والطرق السريعة والجسور والأنفاق /٤٢١٠٤٠/تشييد وإصلاح الانفاق /٤٢١٠٣٠/تشييد وإصلاح الجسور بما في ذلك جسور الطرق السريعة المعلقة /٤٢٢٠١٤/تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها /٤٢٢٠١٥/إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه /٤٢٢٠١٦/ إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات/٤٢٢٠١١/تمديد الكابلات باختلاف أنواعها للكهرباء والاتصالات/٤٣٢١١١/تمديد الأسلاك الكهربائية/٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة (المواد والمعدات والآليات بما فيها الآليات الثقيلة اللازمة لهذه الغاية)/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد والتصدير غير المخصصة (مواد البناء(الرمال والحصى)) للإسمنت والجبصين بأنواعه- المواد الانشائية التعدينية غير المعدنية- آلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة- البلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان- الأصباغ والورنيش والمواد العازلة- للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات- لورق الحائط وأغطية الأرضيات(المشمع) وأكياس النايلون- الأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية- لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية- الحديد المبروم وحديد البناء- لمواد ومستلزمات البناء والخردة- المواد الانشائية المعدنية- الاكسسوارات المعدنية- للأنابيب المعدنية والحديدية- لمواد وخردة البناء- للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها- للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها- المنتجات النفطية المكررة(باستثناء النفط الخام والغاز المنزلي- للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والنافتا)-الات ومعدات الهندسة المدنية النفطية- لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين- لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان- لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة) /٤٦٦٣٣١/البيع بالجملة للاسمنت والجبصين بأنواعه /٤٦٦٣٣/ البيع بالجملة للمواد الإنشائية التعدينية غير المعدنية/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات التشييد والبناء والهندسة المدينة/٤٦٦٣٣٣/البيع بالجملة للبلوك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان/٤٦٦٣٥/البيع بالجملة للأصباغ والورنيش والمواد العازلة /٤٦٦٣٦٠/البيع بالجملة لورق الحائط وأغطية الأرضيات (المشمع) وأكياس النايلون/٤٦٦٣٧٠/البيع بالجملة للأسقف الصناعية المعدنية والأبواب والشبابيك والمصنوعات المعدنية/٤٦٦٣٨/البيع بالجملة للإكسسوارات المعدنية/٤٧٥٢٧/البيع بالتجزئة لمواد ومستلزمات البناء والخردة/٤٧٥٢٧١/البيع بالتجزئة لمواد وخردة البناء/٤٧٥٢٧٢/البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي الصناعي والسيراميك والبورسلان/٤٧٥٢٧٧/البيع بالتجزئة لمنتجات الديكور والأسقف الصناعية/٤٧٥٢٧٨/البيع بالتجزئة للمواد العازلة/٤٧٥٢٣٠/البيع بالتجزئة للأصباغ والطلاء والورنيش والمواد اللاصقة والدهانات/٤٦٦٢٣١/البيع بالجملة للحديد المبروم وحديد البناء /٤٧٥٢٧٤/البيع بالتجزئة للحديد المبروم،/٤٦٦٣٢/البيع بالجملة للمواد الإنشائية المعدنية/٤٧٥٢٤٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الصحية وتمديداتها/٤٧٥٢٥/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٥٠/البيع بالتجزئة للمعدات والأدوات الكهربائية وتمديداتها/٤٧٥٢٧٥/البيع بالتجزئة للأنابيب

المعدنية والحديدية/٤٦٦١٠٥/البيع بالجملة للمنتجات النفطية المكررة)/٤٦٥٩٩٣/البيع بالجملة لآلات ومعدات الهندسة المدنية النفطية والمعدات الثقيلة /٣٣١٢٤١/إصلاح وصيانة المكائن الخاصة بحقول النفط والغاز /٤٦٦١٠١/البيع بالجملة للفحم الحجري وفحم الكوك وخشب الوقود والناقتا/٤٦٦١٠٣/البيع بالجملة لوقود الديزل والغازولين وزيت الوقود وزيت التدفئة والكيروسين/٤٦٦١٠٤/ البيع بالجملة لأنواع الوقود الغازية المسالة وغاز البوتان والبروبان/٤٦٦١٠٥/ البيع بالجملة لزيوت ودهون التشحيم ومنتجات النفطية المكررة/٨٢٩٩٠٤/خدمات مابعد البيع(تركيب- صيانة- إصلاح) والدخول بالمناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الشركات والوكالات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

المادة/٢/١ اتخاذ مقر الشركة:
دمشق- القابون- الغرفة/٠١/ المكتب رقم /٠٤٢/ شركة شهد الشام بلس لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧.

فتح فرع للشركة على العنوان التالي:
دمشق- القابون- الغرفة/٠١/ المكتب رقم /٠٤٢/ شركة شهد الشام بلس لخدمات المكتب المرن المحدودة المسؤولية وذلك لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ٢٠٢٥/٩/٧.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٩/٢٨ م

(١٨١٤)

قرار رقم /٥٩٨٠/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة مونتانا المحدودة المسؤولية** والمتخذ باجتماعها المنعقد قانونياً ٢٠٢٥/٩/١٦ المتضمن تعديل المواد /٢/١ من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بغاية الشركة وذلك على الشكل التالي:

المادة/٢/١ غاية الشركة:
/١٠٧١٥٠-١٠٧٣١٠-١٠٧١٢٠-١٠٧٢٢٠-١٠٦١٢٢-١٠٦١١٩-١٠٦١١٤/ صناعة البسكويت العادي والبرشام(السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا) وصناعة الشوكولا(السائلة- الحب والألواح) آلياً وتغطيس الحشوات بالشوكولا وحرفة الكيك تعبئة السكر والحبوب بأنواعها آلياً وجرش البرغل والفريكة آلياً (بموجب قرار مديرية الصناعة بريف دمشق رقم /٤٧٣/ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٦/١١) /٤٦٠٣٥/٤٦١٠٥١/البيع بالجملة للسكر والشوكولاته (السائلة- الحب والألواح) والكاكاو ومنتجاتها/٤٦٣٠٩٩/ بيع اصناف أخرى من الأغذية (البسكويت- الوايفر- مقبلات- غذائية الشيبس المصنوع من الذرة أو البطاطا الطبيعية- الكونسروة- المربيات- السكاكر-الحلويات المعلبات)/٤٦٣٠٥١/البيع بالجملة للسكر ومنتجاته /٤٦٣٠٥٢/البيع بالجملة للشوكولاته السائلة-الحب والألواح) والكاكاو/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للشوكولاته والكاكاو والسكاكر والمربيات والحلويات السكرية/٤٧١١٢٠/البيع بالتجزئة للمواد الغذائية(البسكويت- الوايفر- مقبلات- غذائية الشيبس المصنوع من الذرة أو البطاطا الطبيعية- الكونسروة- المربيات- السكاكر-الحلويات- معلبات)/٤٧٢١٦٢/البيع بالتجزئة للحلويات والشوكولاته الأخرى(كيك- السائلة- الحب والألواح)/٤٦٢٠١١/البيع بالجملة للحبوب والبذور(عدا الشعير) /٤٦١٠٥١/أنشطة الاستيراد والتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة/٤٦١٠٥٢/أنشطة الاستيراد غير المخصصة(الفواكة والخضراوات- الحلويات- منتجات اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن ومنتجاتها- واللحوم المجمدة بكافة أنواعها- لأجهزة ومعدات الطاقة المتجددة-(ألواح وأنابيب شمسية-بطاريات- انفيرترات...الخ) لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة- للمحارم والورق الصحي والفوط)٤٦٣٠٥//٤٧٧٣٤٤/البيع بالتجزئة لأجهزة

ومعدات الطاقة المتجددة (ألواح وأنابيب شمسية- بطاريات- انفيرترات...الخ)/٤٦٦٩٦٠/البيع بالجملة لأجهزة ومعدات الطاقة البديلة/٤٦٣٠١١/البيع بالجملة للفواكه/٤٦٣٠١٢/البيع بالجملة للخضراوات/٤٦٣٠٥٦/البيع بالجملة للحلويات/٤٧٢١١١/البيع بالتجزئة للفواكه والخضروات الطازجة أو المحفوظة/٤٦٣٠٤٢/ البيع بالجملة لمنتجات اللحوم الحمراء/٤٦٣٠٤٤/البيع بالجملة للحوم الدواجن ومنتجاتها/٤٦٣٠٤٥/البيع بالجملة للحوم المجمدة بكافة أنواعها/٤٧٢١٣/البيع بالتجزئة للحوم الحمراء ومنتجاتها /٤٧٢١٤/ البيع بالتجزئة للحوم الدواجن المذبوحة والمجمدة/٤٦٤٩٥٤/البيع بالجملة للمحارم والورق الصحي والفوط، والدخول في المناقصات والمزايدات مع القطاع العام والخاص والمشترك، وتمثيل الوكالات وفروع الشركات العربية والمحلية والأجنبية فيما يخص غاية الشركة.

تلغى القرارات المتخذة في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ والمصدقة بالقرار الصادر رقم /٣٣٦٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٩/٢٤ م

(١٨١٥)

قرار رقم /٦٢٢٣/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة **لشركة الترا سوليوشن تكنولوجي المحدودة المسؤولية** المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ المتضمن بالموافقة بالاجماع على تعديل المواد /١٤/و/١٨/ من النظام الأساسي للشركة وانتخاب إدارة للشركة لتصبحا المواد بعد التعديل على النحو التالي:

المادة /١٤/ الإدارة:

يتولى إدارة أمور الشركة مديران من الشركاء أو من الغير ينتخبا من قبل الهيئة العامة ويمارسان عملهما وفقاً للصلاحيات المحددة لهما في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ و النظام الأساسي للشركة .

تم انتخاب السادة محمد فراس الخضري ومحمد فارس محرم مديران للشركة لدورة جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع الواقع في ٢٠٢٥/٩/١٨.

المادة /١٨/ التوقيع عن الشركة:

يمثل الشركة لدى الغير المديران ويوقعان عنها منفردين على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعهما ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لدى أمانة السجل التجاري في محافظة ريف دمشق. ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/١٠/١ م

(١٨١٦)

قرار رقم /٥٨٧٦/
إن وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي:

المادة١- التصديق على كتاب الوكيل لشركة ديكورينا لمالكها **بسام اسماعيل ظاهر ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية** المسجل لدينا برقم /١١١٣٤/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ والمتضمن تعديل المادة /٨/ المتعلقة بالإدارة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /٨/ الإدارة:
يتولى إدارة أمور الشركة مالك رأس المال وبياناته كالتالي:

اسم المدير	الجنسية	رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو السجل التجاري	مكان الإقامة والموطن المختار
أيمن اسماعيل ظاهر	ع.س	مساكن دوما ١٩٧١/١٢/٣٠ ١٤٠٤٠٠٢٧١٩	ريف دمشق- سبينة- آخر دخلة أبو عارف

يمثل المدير الشركة لدى الغير ويوقع عنها على كافة المستندات التي تخصها وفي جميع الأمور الإدارية والحقوقية والمالية والإجرائية وتوقيعه ملزم للشركة تجاه الغير بما يترتب عليها من حقوق والتزامات بما في ذلك تحريك الحسابات المصرفية والسحب والإيداع وتوقيع الصكوك المتضمنة ربط الشركة بالتزام وصكوك التفويض والتوكيل والتحكيم وتسمية المحكمين وطلب عزلهم وحضور مجالس التحكيم.

المادة٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكما إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١.

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق ٢٠٢٥/٩/٢٢ م

(١٨١٧)

قرار رقم /٥٩٢٧/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **نجمار للصناعة والتجارة** لمالكها احمد علي قاسم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتعلقة بغاية الشركة لتصبح على الشكل الآتي:

المادة /٢/ غرض الشركة :
إقامة منشأة صناعية لصناعة : البسكويت البرشام (السادة والمحشي والمغطس بالشوكولا) آلياً - الشوكولا (السائلة - الحب - الألواح)- الحشوات المغطسة بالشوكولا - صناعة أقراص العجوة (وفق القرار الصناعي الصادر عن مديرية الصناعة بريف دمشق رقم ٨٦٧/ر.د تاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ /١٠٧١٥٠/صناعة البسكويت بأنواعه (السادة والمحشي والمغطس بالشوكولاته) وبسكويت البوظة (بواري كاسات) والبقسماط وغير ذلك من منتجات المخابز " الجافة " /١٠٧٣١٠/ صنع الشوكولاته بأنواعها (حب سائلة) وحلوى الشوكولاته (حبوب الشوكولاته الملبسة بالسكر ... الخ) /١٠٧١٧١/ صناعة الحلويات الشعبية الشرقية بمختلف أنواعها ، يشمل (المعمول والكنافة والهريسة ...الخ) /٤٦١٠٥١/ أنشطة الاستيراد ولتصدير للتجهيزات والمواد والمعدات المرتبطة بالمنشأة ، والدخول في المزايدات والمناقصات مع القطاع العام والخاص والمشترك وتمثيل الوكالات والشركات العربية والأجنبية المتعلقة بنشاط الشركة

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة ريف بدمشق ويعتبر لاغيا حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق ٢٠٢٥/٩/٢٣

(١٨١٨)

قرار رقم /٦٠٧٠/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة١- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية للشركة **السورية الكويتية للتأمين** المساهمة المغفلة العامة المنعقد قانونياً بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ المتضمن الموافقة بالإجماع على تعديل المادة /١/١٤ من النظام الاساسي للشركة المتعلقة بعدد أعضاء مجلس الإدارة وذلك بتخفيض أعضاء المجلس من تسعة أعضاء إلى خمسة أعضاء وبالتالي تعديل المادة /١/١٤ من النظام الأساسي للشركة لتصبح بعد التعديل على النحو التالي :

المادة /١٤/ مجلس الإدارة : يتولى إدارة أمور الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة ويجوز ان يكون العضو شخصاً اعتبارياً يمثله شخص طبيعي او اكثر يسميه لهذا الغرض

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخه لدى امانة السجل التجاري بدمشق عملاً بأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/٢٥م

(١٨١٩)

قرار رقم /٥٩٨٩/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **صلة للإعلام** لمالكها خالد الدغيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية(قيد التأسيس ولم تشهر بعد) والمتضمن تعديل المادة /٣/ من النظام الأساسي للشركة المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل كما يلي :

المادة /٣/ اسم الشركة : شركة **صلة لوجيستك** للاستشارات لمالكها خالد الدغيم ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

SELA LOGISTICS FOR CONSULANCIES O.P.L.L.C

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال مدة ستين يوماً من تاريخه عملاً بأحكام المادة ٣/٧٥ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/ لدى امانة السجل التجاري بدمشق ويعتبر لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً

المادة ٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/٢٤م

(١٨٢٠)

قرار رقم /٤٩٣٨/
وزير الاقتصاد والصناعة
يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٢/ من النظام الأساسي لشركة **ثامن الحجج** المحدودة المسؤولية المتعلقة باسم الشركة لتصبح على الشكل الآتي :

المادة /٢/ اسم الشركة : شركة الحقيقة للاستيراد والتصدير المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق خلال ستون يوماً من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً إذا لم يتم شهره أصولاً وفق أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١/

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في/٢٠٢٥/٨م

(١٨٢١)

قرار رقم /٥٦٤٨/

وزير الاقتصاد والصناعة

يقرر ما يلي

المادة ١- تعدل المادة /٣/ من النظام الأساسي لشركة **اجيال انيرجي** للنفط والغاز لمالكها محمد انس العقاد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية المتعلقة باسم الشركة لتصبح بعد التعديل على الشكل التالي:

المادة /٣/ اسم الشركة : شركة **اجيال اينيرجي** للنفط والغاز لمالكها محمد انس العقاد ذات الشخص الواحد المحدودة المسؤولية

المادة ٢- يجب على الشركة شهر هذا القرار خلال ستون يوماً من تاريخه لدى امانة السجل التجاري بمديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة دمشق ويعتبر القرار لاغياً حكماً إذا لم يتم شهره خلال هذه المدة وفقاً لأحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام / ٢٠١١

المادة ٣- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٥/٩/١٦م

(١٨٢٢)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/١٩

اسم الشركة المصرحة: رواسي المتحدة للمقاولات عامة للمباني

رقم سجلها: ١٠٣١/ ت تاريخه ٢٠٢٥/٨/٢٦

التصريح: أصبح عنوان الفرع: دمشق – أوتوستراد المزة – حي الجلاء – مقابل حديقة الوحدة – بناء رقم /٣/ هـ:٠٩٩٥٥٥٣٣٢٧ - ٠٩٣٤٢٢٩٢٢٩.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم ١٠٣١/ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ خمس وعشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة رقم /٤٧٨٠٦٧/ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٥

دمشق ٢٠٢٦/٣/٢٥م

(١٨٢٣)

إيصال بالتعديلات المصرح بها على الفروع
رقم ٢٠٢٦/١٨

اسم الشركة المصرحة شركة لارويال جي ام بي اتش لصيانة المعدات والأجهزة الطبية /الاماراتية

رقم سجلها: ١١٣١/ ت تاريخه ٢٠٢٦/١/٢٦

التصريح:

- قررت الشركة تعيين السيد "حسن العبد بن حسين" من الجنسية السورية مديراً عاماً للفرع في الجمهورية العربية السورية بموجب قرار السيد وزير الاقتصاد والصناعة رقم ١٩٩٣ تاريخ ٢٠٢٦/٣/١١.
- أصبح عنوان الفرع: ريف دمشق – يلدا – الشارع العام عقار رقم ٢١٠٧- هاتف: ٢١١١٠٩١/ ٠٩٥٠٠٠٠٤٢٠.

وقد حفظت الوثائق المؤيدة في إضبارة الشركة وسجل في صفحة سجلها رقم ١١٣١/ت وإشعاراً بذلك أعطي هذا الإيصال بعد أن استوفي عنه الرسم البالغ: خمس وعشرون ألف ليرة سورية بموجب الإيصال الخزينة رقم ٤٧٧٤٩٠ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤

دمشق ٢٠٢٦/٣/٢٤م

(١٨٢٤)

وزارة الطاقة

قرار رقم/٣٦/ ش

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

المادة (١): منح شركة /النور للتغليف المحدودة المسؤولية / رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهروضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /٥٠٠/ كيلو واط وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي تعتبر جميعها كُلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية.

المادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

دمشق ٢٠٢٦/٣/١٦م

(١٨٢٥)

قرار رقم/٣٥/ ش

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

المادة (١): منح شركة /نور للمنتجات الصحية المحدودة المسؤولية / رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهروضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /١٠٠٠/ كيلو واط وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي تعتبر جميعها كُلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية.

المادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

دمشق ٢٠٢٦/٣/١٦م

(١٨٢٦)

قرار رقم/٢٣/ ش

رخصة توليد كهرباء مستقل باستخدام مصادر الطاقات المتجددة مرتبط بشبكة التوزيع

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

المادة (١): منح شركة /عامر وحسان وعبد الحكيم ارحيم أولاد عبد الرحيم / رخصة توليد كهرباء (مرتبط بشبكة التوزيع) اعتماداً على المصادر المتجددة (الطاقة الشمسية – لواقط كهروضوئية) في محافظة ريف دمشق باستطاعة اسمية إجمالية قدرها /٥٦١,٦/ كيلو واط وذلك استناداً لأحكام قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية والأنظمة والقرارات المنبثقة عنه وأحكام وشروط هذه الرخصة المرفقة والتي تعتبر جميعها كُلاً واحداً لا يتجزأ.

المادة (٢): مدة هذه الرخصة /٥/ سنوات ميلادية.

المادة (٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أو أحد الصحف الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المدير العام للإدارة العامة للكهرباء

بالتفويض

المدير العام للشركة العامة لكهرباء ريف دمشق

دمشق ٢٠٢٦/١/٢٩م

(١٨٢٧)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم /٩١٥/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم **/ حراس الحقيقة /** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل"التنمية والإسكان – الثقافة والرياضة والتسلية والفنون- الخدمات الاجتماعية -القانون والدفاع والحقوق" **وتهدف إلى:**

١. دعم مسار العدالة الانتقالية من خلال العمل مع الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية ومنظمات المجتمع المدني لكشف الحقيقة وتحقيق المساءلة.

٢. جبر الضرر ودعم وتعويض المتضررين وضمان عدم تكرار الانتهاكات وتقديم الدعم اللوجستي والفني والمالي لبناء قدرات الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة.

٣. المساهمة في دعم الجهود الوطنية في الكشف عن مصير المفقودين بعد أخذ الموافقات اللازمة أصولاً

٤. توثيق الذاكرة الوطنية وحفظ التراث الثقافي المادي من خلال مسح وتوثيق المواقع الأثرية والثقافية وتأمين تجهيزات الأمن والسلامة وتنفيذ أعمال صيانة وإعادة تأهيل بالتنسيق مع المديرية العامة للآثار والمتاحف وكذلك حفظ التراث الثقافي اللامادي من خلال دعم استمرارية الممارسات والمعارف والمهارات التقليدية التي تشكل جزءاً من هوية المجتمع وثقافته مثل الحكايات والطقوس الشعبية والموسيقى والحرف اليدوية وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة.

٥. القيام بأعمال إعادة تأهيل وتجهيز للمباني والمرافق الخدمية العامة كمباني الهيئات الوطنية والمتاحف والمراكز الثقافية والمدارس والطرقات وشبكات المياه وذلك بعد أخذ الموافقات اللازمة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملهما.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/١٧

(١٨٣٨)

قرار رقم /٩٤٨/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تشهر في محافظة درعا جمعية باسم **/ الرزانية الخيرية/** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية- الخدمات الاجتماعية - البيئة" **وتهدف إلى:**

١- تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية للأسر الفقيرة.

٢- تقديم الرعاية الاجتماعية للأسر الفقيرة المهجرة والأكثر هشاشة.

٣- المساهمة في حماية البيئة والحياة البرية والتنوع الحيواني والزراعة البيئية.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٢٦

(١٨٣٩)

قرار رقم /٩٤٩/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تشهر في محافظة ريف دمشق جمعية باسم / **سرغايا الخيرية**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية وتصنف حسب مجال العمل " أعمال خيرية - تعليم وتمكين - خدمات اجتماعية – تنمية وإسكان" **وتهدف إلى:**

١- تقديم أعمال خيرية لدعم التعليم والتمكين الاقتصادي والتنمية.

٢- تقديم الإعانات العينية والمادية والغذائية لكافة المحتاجين.

٣- تقديم كافة خدمات التعليم الأساسي والثانوي وتعليم الكبار وإقامة الدورات ورفع المستوى التعليمي وفتح مراكز لذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٤- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية لكافة المحتاجين.

٥- تقديم الدعم للفئات الهشة من أرامل وأيتام وأشخاص ذوي إعاقة واسر شهداء ومعتقلين.

٦- إقامة برامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات بتوليد الدخل والدورات المهنية وإقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٢٦

(١٨٤٠)

قرار رقم /٩٥٠/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم **صروح مكين** التعليمية ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الخدمات الاجتماعية – الترويج للعمل التطوعي، الثقافة والرياضة والتسلية والفنون- التعليم والتمكين" **وتهدف إلى:**

١.تفديم خدمات التعليم وبناء القدرات لعدة فئات من المجتمع .

٢. زيادة التواصل الاجتماعي والترفيهي .

٣.تعزيزخدمات التمكين الاجتماعي للأسرة .

٤. تشجيع العمل التطوعي ورفع سوية المتطوعين .

مادة/٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها

مادة/٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في٢٠٢٦/٣/٢٦

(١٨٤١)

قرار رقم /٩٥١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تشهر في محافظة حلب جمعية باسم **/البرهان/** ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل "الأعمال الخيرية – التعليم والتمكين -الخدمات الاجتماعية – البيئة " وتهدف إلى:

١.المساهمة في الأعمال الخيرية لدعم الفئات المحتاجة .

٢- المساهمة في توفير الرعاية الأساسية الخدمية الإنسانية التي تضمن حياة كريمة للأيتام وفاقدي الرعاية .

٣- تقديم المساعدات الإنسانية الإغاثية .

٤- المساهمة بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والتعليمي للأطفال المقيمين في دور الرعاية .

٥-تعزيز التعليم بكافة مراحله وخاصة رياض الأطفال .

٦- المساهمة بإقامة مشاريع زراعية .

مادة/٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها

مادة/٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/٣/٢٦

(١٨٤٢)

قرار رقم /١٠٠٢/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٥٢٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ لتصبح:

تشهر في محافظة ادلب مؤسسة باسم / **تآلف الإنسانية** / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " التعليم والتمكين - الخدمات الاجتماعية - القانون والدفاع والحقوق " **وتهدف إلى:**

١- تنفيذ برامج خيرية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمستفيدين .

٢- تقديم برامج تعليمية وتدريبية للأفراد من خلال ورش عمل أو دعم دراسي .

٣- تقديم خدمات اغاثية في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية أو الأزمات الإنسانية .

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها .

مادة/٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه .

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٠٢٦/٣/٣٠

(١٨٤٣)

قرار رقم /١٠٠٣/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم /٢١٤٢/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ لتصبح:

تشهر في محافظة دمشق مؤسسة باسم / **عودة الفرح** /ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " "الصحة – الخدمات الاجتماعية- التنمية والإسكان"" وتهدف إلى:

١- تقديم برامج وأنشطة الدعم النفسي والاجتماعي وخدمات رعاية الفئات الهشة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإقامة مراكز مجتمعية وبرامج التعافي الاجتماعي بعد الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً.

٢- تقديم خدمات للحالات العقلية والنفسية والصدمات وتقديم الرعاية الطبية والعلاجية .

٣-تقديم برامج تدريب وتمكين النساء المعيلات وتنمية المجتمعات المحلية وبرامج تدريب وتوظيف للاعتماد على الذات لتوليد الدخل .

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها .

مادة/٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه .

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٣٠

(١٨٤٤)

قرار رقم /١٠٠٤/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تعدل المادة الأولى من القرار رقم ٢١١٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ لتصبح:

تشهر في محافظة حلب جمعية باسم / **عطف لكفالة الأيتام**/ ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية " وتهدف إلى:

١- تقديم الأعمال الخيرية والإغاثية لدعم الفئات المحتاجة.

٢- المساهمة في التمكين الاجتماعي للأسر فاقدي الرعاية الاجتماعية.

٣- إنشاء دور لرعاية الأيتام بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

مادة /٣/: تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة /٤/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٦/٣/٣٠

(١٨٤٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ١٦/٢٠٢٦/نيسان

قرار رقم /١٠١١/

إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

يقرر ما يلي:

مادة /١/: تعدل المادة رقم /٢-٣-٥-٩-١٥-١٦-١٧-٢٣-٣٤-٤٥-٤٦-٥٤/ من النظام الداخلي لجمعية **الشام للصحة** في محافظة دمشق المشهرة بالقرار رقم /١١٠٤/ تاريخ ٢٠١٢، يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم /٨٧/تاريخ ٢٠٢٥/٢/١ لتصبح:

المادة	بعد التعديل
٢	تصنيفات الجمعية (أربع مجالات) كما يلي: ١- الصحة ٢- خدمات اجتماعية ٣- تنمية وإسكان ٤- التعليم والتمكين
٣	الأهداف والنشاط الرئيسي للجمعية: ١- تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية والنفسية فيما يتعلق بجميع الأمراض ونظام الإحالة للمستفيدين من أجل الحصول على خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية وتقديم الرعاية الصحية للمرضى الأكثر احتياجاً من خلال مراكز طبية ثابتة وفرق طبية جوالة. ٢- تعزيز صحة المواطن من خلال نشر التوعية المجتمعية والتثقيف الصحي حول المشاكل المتعلقة بالصحة بشكل عام، وزيادة مشاركة الشباب في التعبير عن احتياجاتهم والمشاركة في وضع البرامج الصحية بالإضافة إلى تحسين المعرفة وكسب تأييد أصحاب القرار والمخططين حول كيفية التعامل مع جيل الشباب والمساهمة في تطوير البرامج الصحية والسياسات والاستراتيجيات الصحية. ٣- المساهمة في النشاطات والحملات الوطنية والدولية في جميع البرامج الصحية وإعداد المطبوعات والبروشورات المساهمة في التوعية الصحية والمساهمة في إعداد الدراسات والبحوث الصحية بعد الحصول على الموافقة اللازمة. ٤- دعم برامج توفير سبل العيش وبرامج التعافي المبكر من أجل تعزيز سلامة المجموعات السكانية المتأثرة وتنفيذ البرامج التدريبية المهنية للشباب لمساعدتهم على اكتساب مهارات العمل من خلال مراكز مجتمعية. ٥- العمل على رعاية ودعم البرامج التمكينية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة المولدة للدخل والتي تساهم في توفير وتأمين فرص العمل. ٦- تعزيز فرص التعليم عالي الجودة للفئات الأكثر ضعفاً وتمكين الأفراد معرفة ومهارة من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية مبتكرة تسهم في رفع قدراتهم الذاتية وتهيئتهم لسوق العمل بما ينعكس إيجاباً على تحسن مستوى معيشتهم لاتهدف الجمعية الى تحقيق الربح المادي.
٥	**شروط وحقوق العضوية:** ١- يشترط في عضو الجمعية: ١- ألا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة "شائنة" ٢- أن يكون حسن السلوك والسيرة. ٣- أن يكون مقيم داخل أراضي الجمهورية العربية السورية. ٤- أن يتجاوز الثامنة عشر من العمر. ٥- أن يكون قد قبل كتابة نظام الجمعية.٦- أن يقدم طلباً للانتساب إلى الجمعية مرفقاً برسم الانتساب. (ويجب أن يذكر في الطلب المقدم اسم طالب الانتساب ومحل إقامته ومهنته وطريقة دفعه رسم الاشتراك) **حقوق أعضاء الجمعية:**١- المشاركة في وضع السياسة العامة الجمعية. ٢- التصويت على قرارات الجمعية. ٣- المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الترشح لعضوية المجلس. ٤- الانسحاب من الجمعية. ٥- الاطلاع على التقارير المالية والإدارية للجمعية. ٦- تقديم المقترحات

٩	يجوز إعادة صفة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عنهم هذه الصفة بسبب عدم دفعهم رسوم الاشتراك في سنة إذا ما أدوا الرسوم المستحقة عليهم خلال السنة التالية.
١٥	يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه ويرأسها أكبر أعضاء مجلس الإدارة سناً إذا غاب نائب الرئيس.
١٦	يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف مجموع الأعضاء المدعوين وإذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثان يحدد موعده وزمانه من قبل مجلس الإدارة ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً. إذ بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من ربع مجموع الأعضاء على ألا يقل عن عدد أعضاء مجلس الإدارة
١٧	تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية بموجب دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو ثلث أعضائها في الحالات التالية: ١-عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه أو حل مجلس الإدارة كاملاً وانتخاب مجلس إدارة جديد ٢- تعديل النظام الداخلي للجمعية.٣- حل الجمعية أو اتحادها أو اندماجها مع غيرها. ٤- لا يعتبر انعقاد الاجتماع الاستثنائي لأعضاء الهيئة العامة صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي الأعضاء وإذا لم تتحقق النسبة المطلوبة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوماً. ٥- إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة الاجتماع.
٢٣	الانتخابات: ١- يتولى مجلس الإدارة القديم إدارة العملية الانتخابية وفق التعليمات الصادرة. ٢- يفتتح باب الترشح لكل من تتوافر فيه شروط عضوية مجلس الإدارة ٣- يتم الاقتراع بشكل سري ومباشر.
٣٤	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بعد اجتماع الهيئة العامة رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأمينا للصندوق.
٤٥	الالتزام بسلم الرواتب حسب قانون العمل وتعليماته.
٤٦	الالتزام بأنظمة العمل والأنظمة المعتمدة لدى الجهات صاحبة الاختصاص.
٥٤	بعد إتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في نظام الجمعية. فإذا لم يوجد في نظامها نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجهة التي أصدرت قرار الحل متى صار نهائياً أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض المؤسسة.

مادة /٢/: التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.
مادة /٣/: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٠٢٦/٣/٣٠
(١٨٤٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ١٦/٢٠٢٦/نيسان

قرار رقم /١٠١٠/
إن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يقرر ما يلي:
مادة /١/ : يحدث فرع غير مشهر في محافظة ريف دمشق لمؤسسة **همم** المشهرة بالقرار رقم /١٥٧٠/ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٢ في محافظة القنيطرة
مادة /٢/ : يهدف الفرع غير المشهر إلى تحقيق أهداف المؤسسة الأم .
مادة/٣/ : ينشر هذا القرار ويبلغ لمن يلزم تنفيذه .
دمشق في ٢٠٢٦/٣/٣٠
(١٨٤٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد نضال العزي بن مصطفى بالوكالة عن المالك محمد حسام سوار بن عادل فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٠/٣٩٦٨ من المنطقة العقارية شركسية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٤٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد بشير سكر بن شفيق بالوكالة عن المالك هشام بن شفيق سكر فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١٣٦ من المنطقة العقارية عمارة برانية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٤٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد عمر قباقيبي بن وليد بالوكالة عن المالكة علياء العلاف بنت محمد عادل فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٣١/٢٢٣٩ من المنطقة العقارية دمر الغربية وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد ميسر النحاس بن أنور بالوكالة عن المالكين ربيحه ولميس ونائله ومحمد عبد المنعم أولاد ياسين الطباع والمالكين مجير ومصطفى ولدي موفق هاشم فقدان سندات تمليك بالعقار رقم /٥/١٦٣٤ شاغور جواني وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد أحمد العفلق بن محمد بالوكالة عن المالكة ناديا طيان بنت هشام فقدان قيد بمثابة سند تمليك بالعقار رقم ٤٦٩٧ من المنطقة العقارية المزة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد ياسر النجار بن سليم بالوكالة عن المالكة انعام النجار بنت سليم فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٢/٣٨٥٨ من المنطقة العقارية أبو جرش وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد محمد كمال جورية بالوكالة عن السيد محمد ديب علاء الدين بن محمد سعيد وبدوره بالوكالة عن المالك محمد قاسم بطحيش بن عبد الغني فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٢/٢٢٨و٤ كفر سوسة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد طارق محمود بن محمد ديب فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٧/٤٦١ من المنطقة العقارية باب مصلى وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة نور كردي بنت عماد بالوكالة عن الوارثة شعاع الحريدين بنت عدنان فقدان شهادة حق عيني باسم مؤرثها بسام فوزي المصري بالعقار رقم ٦/١٢٢٢ من المنطقة العقارية قنوات بساتين وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدتين نور وعلياء ابنتي محمد ياسين محيش فقدان سندي تمليك بالعقار رقم ٣٤١ من المنطقة العقارية عماره جوانية وطلبتا بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة هبه فتوكر بنت محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ١/٧٥ من المنطقة العقارية باب الجابية وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعت السيدة عائشه بركه بنت عبد العزيز بالوكالة عن المالك عبد العزيز بركه بن عبد اللطيف فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢٦٦٥ من المنطقة العقارية القدم وطلبت بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٥٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد باسم نحات بن اميل بالوكالة عن المالكة لينا نظيره زينية بن انطوان فقدان سندات تمليك بالعقار رقم ١/٦٢٧و٤و٥ من المنطقة العقارية عمارة أقصاب قصاع وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٦٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بريف دمشق

ادعى المالك محمود بن بدري الزامل فقدان سند التمليك للعقار رقم /٤/٤٢٢٠ للمنطقة العقارية اشرفية صحنايا وللمعترض مراجعتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو الصحف المحلية.

(١٨٣٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدمشق

ادعى السيد معتصم الصالح بن محمد فقدان سند تمليك بالعقار رقم ٢/١١٣٥ من المنطقة العقارية ساروجة وطلب بدل عن ضائع فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوم من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠٢٦/٤/٩م

(١٨٦١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (رانية بني بنت عبد الفتاح ورزقيه)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٤٠) منطقة عقارية (البريج) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(١٨٢٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (عارف المصري بن محمد ومريم)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٦) منطقة عقارية (تياره) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(١٨٢٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (حسن محمد طويل بن محمد)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (١٣/٧٦٥٠) منطقة عقارية (عاشرة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(١٨٣١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (محمد سامر ياقدي ومحمد هاشم البيك)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٢٣/٤٩٨) منطقة عقارية (الثالثة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(١٨٣٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحلب

ادعى السيد : (ليلى خوام بنت بهجت وانيسه)
فقدان سند التمليك للعقار رقم محضر (٦/٦٦٥٢) منطقة عقارية (خامسة) وطلب بدلاً عنه.
تقدم الاعتراضات على هذا الطلب إلى مديريتنا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

(١٨٣٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: طوني بن أسعد الياس بالوكالة عن فريد جرجس سعد
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١١٦٠/ من المنطقة العقارية/ قطينة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٢٩

(١٨٦٢)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: الياس جرجس سمعان
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٣٥١+٧٩٧+١/٧٣١+٢+٣/ من المنطقة العقارية/ ربلة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٢٩

(١٨٦٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: ثريا بنت محمد بري السقا بالوكالة عن سامر بن محمد بري السقا
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٦٣٩/ من المنطقة العقارية/ الأولى / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٢٩

(١٨٦٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد طيب بن عادل القاسمي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١/٢٣١/ من المنطقة العقارية/ السادسة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٢٩

(١٨٦٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: يوسف بن جرجس مواس
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٨٨٠/ من المنطقة العقارية/ رباح / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٣٠

(١٨٦٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: محمد بن أبو الخير حربا
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٤٨٦/ من المنطقة العقارية/ رمزون/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٣١

(١٨٦٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: مصطفى بن رفاعي مطر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣٥٢١+١٤٧٦/ من المنطقة العقارية/ القصير/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٣٠

(١٨٦٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: سليمان بن محمد السماعيل
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٧٨+٣٥٨٣/ من المنطقة العقارية/ القصير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٣١

(١٨٦٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: يوسف بن علي عيسى
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١٠٨٣/ من المنطقة العقارية/ قطينة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٣/٣١

(١٨٧٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السادة : عبد الساتر بن خالد ملوك وفاطمة عبد الكريم بكار
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٧/ من المنطقة العقارية/ كمام / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٨

(١٨٧١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: فادي بن جميل كدر وهو أحد ورثة عبدو موسى كدر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٦٤٤/ من المنطقة العقارية/ثالثة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٢

(١٨٧٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: وليد خالد الحسون
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٣١/ من المنطقة العقارية/ آبل / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٢

(١٨٧٣)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: أحمد سليمان فرزات بالوكالة عن سليمان بن محمد ربيع فرزات
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤٧٠٩/ من المنطقة العقارية/ الرستن / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٢

(١٨٧٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عزيز محمد المحسن
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢١١٥/ من المنطقة العقارية/ عين حسين / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٢

(١٨٧٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: خالد بن مصطفى حلاوة
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤/١٩٧٣/ من المنطقة العقارية/ الخامسة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٦

(١٨٧٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: رغيد بن خير الدين دبجن
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١/٩٤٣/ من المنطقة العقارية/ الأولى / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٦

(١٨٧٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: موريس بن عطا الله الخوري
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٩٩١/ من المنطقة العقارية/ ثالثة / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٧

(١٨٧٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: أحمد بن عبد الله السليمان
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٤٧٠٣+٤٧٠٤/ من المنطقة العقارية/ الرستن / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٧

(١٨٧٩)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: فهد بن فرحان القاسم بالوكالة عن مريم بنت زكريا الصوفي
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٨٠٦/ من المنطقة العقارية/ بابا عمرو / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٧

(١٨٨٠)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: رضوان بن أحمد العيوير
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١/١٤٦٠+٢/ من المنطقة العقارية/ بابا عمرو / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٧

(١٨٨١)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعت السيدة: نجوى بنت وليد الوعر بالوكالة عن فهد بن نزار الوعر
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٥٢٩/ من المنطقة العقارية/ كفر عايا/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٧

(١٨٨٢)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: مهند بن عبد المجيد رجوب
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /١١/٦٠٧+١٢/ من المنطقة العقارية/ خامسة/ حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٨

(١٨٨٤)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: ديباب عبد الكريم العدرة أحد ورثة عبد الكريم دياب العدرة
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٢٩٠+٥١٧/ من المنطقة العقارية/ الدوير / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٧

(١٨٨٣)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحمص

ادعى السيد: عماد الدين بن محمد ياسر الحسون
بفقدان سند التمليك للعقار رقم /٨٤/ من المنطقة العقارية/ آبل / حمص.
ويطلب بدل عن ضائع.
فللمعترض مراجعتنا خلال /١٥/ يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية.

حمص في ٢٠٢٦/٤/٨

(١٨٨٥)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : حيدر الحوري بن رياض تولد/١٩٨٠/

الأم: خديجه

فقدان سند تمليك من العقار (٨/٤١٣٠) منطقة عقارية مصياف قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

(١٨٨٦)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عبد الرحمن خليل بن عوض تولد:١٩٦١ الأم: عطاره

فقدان سند تمليك من العقار (١٠٩٤) منطقة عقارية طيبة الامام قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/١٣

(١٨٨٧)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : هدى سراقبي بنت محمد طاهر تولد:١٩٥٨ الأم: رضيه

فقدان سند تمليك من العقار (١٠/٢١١٣) منطقة عقارية الثالثة قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٨

(١٨٨٨)

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : فيصل السلوم بن كريم تولد:١٩٧٨ الأم: سعاد بالوكالة الخاصة عن روفند كريم السلوم/١٩٨٢ سعاد برقم ٢٨٣/٢٠٢٦٠٠١٦٣ سجل ٣٣ والمحفوظة برقم ٥/٥ جلد٢ فقدان سند تمليك من العقار (٥/٦٧٥٤) منطقة عقارية السقيلبية قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/١٣

(١٨٨٩)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بحماه

ادعى السيد : عبد المنعم حلبيه بن محمد تولد:١٩٧١ الأم: خديجه بموجب وكالة بيع قطعي مع توكيل رقم ٣١١/٣١١/ جلد٥٢ عن محمد حلبيه بن محمد /١٩٣٣ عيشه فقدان سند تمليك من العقار (٢٠٩٠-٢٠٩١-٢٠٥٧-٢٤٠٤) منطقة عقارية قلعة المضيق قضاءً وقدراً ويطلب اعطاؤه بدلاً عنه للمعترضين مراجعة مديرية المصالح العقارية بحماه خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حماه في٢٠٢٦/٤/٩

(١٨٩٠)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى السيد حسين سليمان الكبيب عن فقدان سندات التمليك للعقارات رقم /٢٥٥-٥٨٠-٣٦-٩٨٤-٢٨٦-٢٦٥-٩٧٨-٥٠-١٨-٤١٩/ من المنطقة العقارية دبلان التابعة للمنطقة الادارية الميادين قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١٨٣٤)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى المواطنين عبد الرؤوف محمود بن محمود عن فقدان سند تمليك في العقار رقم /٨٦٧/ من المنطقة العقارية بو كمال ثانية للمنطقة الادارية دير الزور قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٢/٢٦

(١٨٣٥)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى المواطن مروان الخلف بن حسين عن فقدان سند تمليك في العقار رقم /٣/٢٥٤٥ من المنطقة العقارية الرابعة التابعة للمنطقة الادارية دير الزور قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

دير الزور في ٢٠٢٦/٢/٢٦

(١٨٣٦)

الجريدة الرسمية الجزء الثاني العدد (١٥) لسنة ٢٠٢٦/١٦/نيسان

إعلان

صادر عن مديرية السجل العقاري بدير الزور

ادعى المواطنين عمار صكر ومنال شاهين عن فقدان سند تمليك في العقار رقم /٢٣٤٤/ ٨ من المنطقة العقارية الرابعة التابعة للمنطقة الادارية دير الزور قضاء و قدر وطلب اعطائه بدل عن ضائع فللمعترض حق مراجعة مديرية المصالح العقارية بدير الزور خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١٨٣٧)